Alive PDF Merger: Order full version from www.alivemedia.net to remove this watermark!

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة الشيـــخ العربـــي التبســـي – تبســـة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قـــســـم الحقـــوق

مدرســـة الدكتـــوراه: "دراســـات قانونيـــة"
جامعـــة الشيـــخ العربـــي التبســـي– تبســـة

التجـارب النوويـة الفرنسيـة فـي الصحـراء الجزائريـة على ضـوء القانـون الدولـي الجنائـي

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر تخصـــص: قانـــون دولـــي جنائـــي

إعـــداد الطالـــب:
ســبـــع عـــادل

إشـــراف الدكتـــور:
بوعبـــد الله مختـــار

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــة
أ.د/ عمـــار بوضيـــاف	أستـــاذ التعليـــم العالـــي	جامعـــة تبســـة	رئيســـا
د/ بوعبـــد الله مختـــار	أستـــاذ محاضـــر قسم (أ)	جامعـــة أم البواقـــي	مشرفا ومقـــررا
د/ مخلـــوف سيمـــود	أستـــاذ محاضـــر قسم (أ)	جامعـــة أم البواقـــي	عضـــوا منـــاقشا
د/ بلفـــراق فريـــدة	أستـــاذة محاضـــرة قسم (أ)	جامعـــة باتنـــة	عضـــوا منـــاقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2010 – 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الله تعالـــــى:

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

الآية 70 سورة الأنفال.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللّهِ، قاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، اغْزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تمْثُلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، أوِ امْرأةً، ولا كبِيرًا فانِيًا، ولا مُنْعزِلاً بِصوْمعةٍ."

حديث شريف

شكر و تقدير

بعد الحمد و الشكر و السجود لله العظيم لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور **بوعبد الله مختار** على تفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة و التي أولاها كامل إهتمامه ولم يدخر جهدا في سبيل إنجازها.

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى والدي و إلى روح والدتي رحمها الله تعالى إعترافا بفضلهما علي وإلى إخوتي و إلى كل الأصدقاء و الزملاء و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بخالص تقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تكرمهم بالموافقة على الإشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

وشكرا.

قائمة المختصرات

1 -**د.ط**: دون طبعة.

2 -**م**: المادة.

3 -**د.م.ج**: ديوان المطبوعات الجامعية.

4 -**ص**: صفحة.

- **Vol:** Volume.
- **P:** Page.
- **R.G.D.I:** Revue Générale de Droit International.
- **N°:** Numéro.
- **A.J.I.L**: Anneal of Justus and International Law.
- **U.N:** United Nations**.**
- **Doc:** Document**.**
- **I.C.L.O:** International Criminal Law Organization.
- **OP.Cit:** Ouvrage cité.

لقد صاحبت مسيرة الإنسان الكثير من الصراعات والحروب حتى أصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، مما أدى إلى الكثير من الأهوال و الفضائع على البشرية.

غير أن هذه الحروب كانت تحكمها مبادئ إنسانية تقضي بضرورة إحترام الحياة البشرية و تجنيبها المعاناة و الآلام، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي تسببها النزاعات المسلحة. فالأطراف المتحاربة و إن كانت تملك الحق في استخدام الوسائل التي تكفل لها تحقيق النصر فهذا لا يعني أن حريتها في هذا المجال غير مقيدة نظرا للآثار الوخيمة التي تسببها النزاعات المسلحة، لهذا أصبحت هذه الأخيرة تحضى بالإهتمام الدولي الواسع من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، إلا أن هذا الإهتمام لم ينجح في وضع حد لتأجيج الصراعات المسلحة بسبب تباين مصالح الدول وحب السيطرة و الهيمنة وفرض القوة.

فالحروب تخلف وراءها الدمار والخراب ويكتوي الجميع بنيرانها و قد أثبتت تجارب الحروب الكبرى حول العالم أن بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تلحق بالمدنيين المسالمين من الأطفال، النساء و الشيوخ العزل توجد هناك تجاوزات خطيرة تمس فئة أخرى و هم أسرى الحرب. و ذلك نتيجة خرق القوانين الدولية التي تكفل لهم الحماية جميعا، و ما ينجر عن ذلك من خرق كل المبادئ و الأعراف التي تحث على المعاملة الإنسانية بما في ذلك إتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة الإتفاقيتين الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى و الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 المكملين لإتفاقيات جنيف.

ويعتبر الإحتلال الحربي صورة من صور النزاعات المسلحة و الذي سوف تتحدد طبيعته من خلال هذه الدراسة (نزاع دولي أو نزاع داخلي)، بالرغم من أن الإستدمار الفرنسي جعل منه نزاعا داخليا بالقول أن الجزائر جزء من فرنسا "الجزائر فرنسية" ، فهذا الغاشم لم يكتفي فقط بالتنكيل بالشعب الجزائري طيلة مئة و إثنان وثلاثون سنة بل راح يجعل منه طرفا أصيلا في تجاربه من خلال إقدامه على التجربة النووية في الصحراء الجزائرية و التي عرفت بـــ " **اليربوع الأزرق**" في 13 فيفري 1960 بالمنطقة المسماة "**رقان**"، مستخدما فيها أسرى جيش التحرير الوطني و سكان المنطقة المدنيين الذين قدر عددهم جميعا بحوالي 42 ألف شخص.منتهكا بذلك أحكام إتفاقيتي جنيف حول حماية الأسرى و المدنيين لعام 1949 وتوالت على إثرها ردود الأفعال الدولية بصورة متباينة وكانت ردود الأفعال العربية و الإفريقية هي الأقوى في التنديد بهذه التجربة النووية، مثل مصر، ليبيا، العراق وغينيا، مما أدى بالمغرب الشقيق إلى إلغاء إتفاقية العلاقات الدبلوماسية الفرنسية المغربية كاحتجاج منه على قيام فرنسا بالتجربة النووية في الجزائر.

ويدخل موضوع التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر ضمن موضوعات القانون الدولي الجنائي الذي يستهدف الجريمة الدولية بشتى أنواعها، ويأتي ضمنه الإنتهاكات الجسيمة التي تعرض لها قانون جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 فكلما كانت هناك تجاوزات خطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية يأتي

القانون الدولي الجنائي من أجل متابعة مرتكبي هذه الخروقات و معاقبتهم، وبما أن الأسرى و المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة تشملهم الحماية الدولية المنصوص عليها بإتفاقيات جنيف، فإن هذه التجربة تشكل جريمة دولية يحكمها القانون الدولي الجنائي القانون ، ولقد أرسى هذا القانون قواعد قانونية دولية عنيت بحماية الأسرى و المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من نورنبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا و رواندا أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و هذا بعد أن تقرر المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المخالف لقوانين و أعراف الحرب و الذي يجسد فعله جريمة دولية.

أهمية الموضوع:

لموضوع التجارب النووية في الجزائر له خصوصيات تميزت بها التجربة النووية كونها تمت أثناء فترة الإحتلال الفرنسي وتم إستخدام فيها مجموعة من أسرى مجاهدي جيش التحرير الوطني و فئة من المواطنين المدنيين القاطنين بهذه المنطقة في هذا التفجير، فقد قامت سلطة الإحتلال الفرنسي بعدة تجارب نووية بالمحيط الهادئ، مما أدى إلى اعتراض بعض الدول مثل استراليا و نيوزلندا، و تحرك المجتمع الدولي ضد هذه الحوادث النووية.

الأمر الذي حتم عليه إستعجال مواجهة هذه التجارب النووية وتقرير المسؤولية الدولية الجنائية عنها و قد تظافرت الجهود في سن العديد من المعاهدات الدولية التي عالجت موضوع التجارب النووية. و من أهم هذه المعاهدات؛ معاهدة فيينا للإعلام عن الحوادث النووية 1986، كما تكللت الجهود بنشاط فقهي حول الحوادث النووية و الكتابة عنها من الناحية القانونية والعلمية.

وبالرغم من معالجة العديد من التجارب النووية على الصعيد الدولي إلا أنه لم يتم التطرق إلى الجرائم الفرنسية في الصحراء الجزائرية، على إثر التفجيرات العسكرية و العلمية، التي تجاوزت السبعة عشر تجربة و مدافن النفايات النووية التي أضرت بالإنسان و البيئة معا، حيث أن آثارها لازالت تهدد سكان منطقة رقان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من **الناحية القانونية و التاريخية**، فمن **الناحية القانونية** يساهم هذا البحث في إثراء المكتبات القانونية حول هذه التجارب من خلال الدراسة القانونية التي تلم بهذا الموضوع، أما من الناحية التاريخية فإنه يقف على حقبة من مظاهر الإحتلال الحربي و ما يخلفه هذا الإحتلال من عواقب وخيمة بشتى أنواعها تمس بالإنسان و البيئة معا.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود الأسباب الحقيقية لدراسة هذا الموضوع إلى العلاقة السياسية المتدهورة في الآونة الأخيرة حول ملف التجارب النووية الفرنسية في الجزائر بين البلدين (الجزائر، فرنسا)، و التجاذبات السياسية التي أصبحت تطرح في الجزائر بما يسمى بملف "**قانون تجريم الإستعمار**" الذي أحدث تأزما في العلاقات الدبلوماسية بين بين البلدين ، زيادة على ذلك تعنت فرنسا في الإفراج عن أرشيف الثورة التحريرية و تحديدا التجارب النووية، إضافة إلى الخطر الكبير الذي أصبح يهدد البشرية، و التسابق الدولي حول التسلح النووي. و الأضرار التي يخلفها هذا السلاح الفتاك على الإنسان و البيئة و تنامي سياسة اللاعقاب عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية، على هذا الأساس لابد من مناقشة هذه التجارب و التفجيرات النووية من الوجهة القانونية مستندين على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحظر أو تحد من إستخدام هذه الأسلحة و من أجل إخراج موضوع التجارب النووية الفرنسية في الجزائر من طي النسيان و دراستها لأهميتها البالغة، حتى تكون أول محاولة تؤسس لمحاولات أخرى لدراسات أخرى حول هذه التجارب.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أحداث تاريخية جرت في الجزائر و دراستها من الناحية القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، و إخراجها من طي النسيان المتعمد و إعطائها حقها من البحث في جرائم الحرب الفرنسية في الجزائر من خلال تجربتها النووية، لمعرفة مدى تأثيرها على البيئة و الإنسان و تحديد الفعل المجرم و تكييفه القانوني، و الوقوف على الأفراد الواجب تتبعهم جنائيا و تحديد المسؤوليات التي تتحملها الدولة الفرنسية و الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه التجارب أو نفذوها.

الدراسات السابقة:

يتضح أن الساحة القانونية تفتقر لدراسة قانونية للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة على مرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بارتكابها،و عليه يعتبر هذا البحث لبنة أولى في هذا الطريق كون معظم الدراسات السابقة تعرضت إليه من الناحية العلمية أو الناحية التاريخية دون دراسته من الوجهة القانونية التي تعد الأهم حتى تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع التجارب النووية الفرنسية في الجزائر تساؤلا و إشكالا قانونيا نظرا لحداثة الموضوع فمن خلال تحديد عناصر التجربة و التكييف القانوني لهذه الأفعال على ضوء القانون الدولي الجنائي، خاصة و أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية تحت الإحتلال الحربي.

وعليه يتم البحث عن الحماية الدولية الجنائية التي أقرتها الإتفاقيات و المعاهدات لفئتي الأسرى و المدنيين في سبيل الوصول إلى الحماية المقررة للأسرى و المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة و مدى إنطباق هذه المعاهدات و الإتفاقيات عليهم وصولا إلى الخروقات و الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبتها الدولة الفرنسية من خلال هذه التجربة على ضوء إتفاقيات جنيف و وغيرها و البحث من الناحية التاريخية في عدد الأسرى و المدنيين المستخدمين في التجربة وصولاإلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية و أفراد جيشها عن الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيتي جنيف لعام1949 المتعلقةلحماية الأسرى و المدنيين.

ناهيك عن الإختصاص الجنائي وشروطه لقيام مثل هذه الجرائم و الضمانات القانونية و السياسية عند متابعة مرتكبي هذه الأفعال و العقوبات المقررة طبقا للقانون الدولي الجنائي، و عليه يطرح التساؤل التالي: **ما هو التكييف القانوني للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية على ضوء القانون الدولي الجنائي؟.**

المنهج المتبع:

يعتبر **المنهج التحليلي** أول المناهج المتبعة لدراسة هذه الموضوع كوننا بصدد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي (إتفاقيتي جنيف الخاصة بحماية الأسرى و المدنيين 1949) والتي تحكم التجارب التجربة النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية والخروقات المرتكبة في حق هاتين الفئتين و مناقشتها قانونيا.

إضافة إعتماد **المنهج الوصفي** الذي يناسب دراسة موضوع الحماية الواجبة للأسرى والمدنيين بصفة عامةو الأسرى و المدنيين الجزائريين بصفة خاصة الذين خضعوا للتجربة النووية.

كما تم إتباع **المنهج التاريخي** للوقوف على طبيعة النزاع القائم بين الإدارة الفرنسية و أفراد جيش التحرير الوطني و معرفة التطور التاريخي لحماية الأسرى و المدنيين و نشأة الآليات الدولية التي ساهمت في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية التي تنتج عن الإنتهاكات الجسيمة لقانون جنيف أثناء النزاعات المسلحة خاصة إذا تعلق الأمر بأفراد محميين دوليا.

جاءت قوانين الحرب بعد حركة التقنين، لتضع قواعد تفرض قيدا تحد من حرية أطراف النزاع، في استخدام القوة، وتمنح فئات معينة (أسرى الحرب والمدنيين) حماية خاصة أملتها إعتبارات إنسانية، وقد كانت هذه الحماية في بداية حركة التقنين، حتى إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تحصر الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

غير أن البروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977 قاما بسد الثغرات التي صورتها الإتفاقيات الأربعة بينها الحماية لضحايا المنازعات غير الدولية حماية قانونية إلا أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تأصيل الحماية في كل الظروف والأحوال أثناء النزعات المسلحة.

لقد كللت الجهود الدولية بتقنين الحماية اللازمة لبعض الفئات (أسرى الحرب والمدنين) أثناء النزاعات المسلحة وفي هذا الفصل وقبل التطرق إلى المدنيين في يحتم علينا الامر التطرق أولا إلى أسرى الحرب في المبحث الأول ثم المدنين في المبحث الثاني.

قبل التطرق إلى موضوع دراستنا لابد من تبيان بعض مفردات عنوان البحث على النحو التالي:

تعريف القانون الدولي الجنائي:

فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتكوّن من مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية (الشكلية)، التي تسبغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي، ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق سواءً إن في زمن السلم أم الحرب، وتبيان إجراءات محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات عليهم وتنفيذها[1].

التعريف بالجريمة الدولية.

اختلف الفقه الدولي حول إيجاد تعريف محدد للجريمة الدولية لكن هناك تعريفان يترجحان على باقي التعريفات هما كالآتي:

تعريف الدكتور **عبد الواحد محمد الفار** بأنها [2]: "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسمية لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والحساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية، وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك الجريمة".

---

[1] – **د. عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008،ص 32-36.

[2] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية د. ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 282.

وأيضا تعريف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها" فعل أو امتناع، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت فعل إبادة وأفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية"[1].

وعليه يمكن تعريف الجريمة الدولية أنها" كل فعل أو امتناع يمثل ارتكابه من طرف الأفراد بصفتهم الشخصية أو الرسمية مخالفة جسمية لأحكام ومبادئ القانون الدولي الجنائي، ويكون من شأنه الحساس بالسلام الدولي، وسلامة الجنس البشري وسيتتبع ارتكابه قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتوقيع العقوبة عليه". وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها:" إخلال بالتزام دولي، على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"[2].

وتميز الجريمة الدولية عن غيرها كونها أكثر خطورة لإتساعها وشموليتها من ناحية الأثر، كما أنها في الغالب تكيف على أنها جناية، كمال أنها لا يجوز منع العفو فيها الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أن مرتكبيها لا يتمتعون بالحصانات، كما أن الجاني فيها دائما يكون شخصا طبيعيا.

وللجريمة الدولية مجموعة من الأركان والتي يمكن إيجازها في:

التعريف بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ويقصد به: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناتجة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لإعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصلب بسبب النزاع".[3]

ويقصد به أيضا بالمعنى الواسع: " مجموعة قواعد قانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"[4].

ويقصد به بالمعنى الضيق: "مجموعة قواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي

---

[1]- **خديجة خالدي**، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2009-2010، ص 92.

[2]- المرجع نفسه، ص 92.

[3] - **د. عمر محمود الخزومي**،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية الطبعة الاولى دار الثقافة عمان، الاردن 2008 ، ص 24.

[4] - المرجع نفسه، ص 26.

تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أوقد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[1].

ويعرّفه **الدكتور عامر الزمالي** بأنه، فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

ويعرّفه **الدكتور منتصر سعيد حمودة** بالقول:" أنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين لهم"[3].

التعريف بالتجربة النووية الفرنسية بالجزائر "اليربوع الأزرق".

تعتبر تجارب رقان النووية أهم الاتفاقيات التاريخية بين فرنسا وإسرائيل من خلال الاتفاق السري الذي وقعه الطرفان مع بعضهما عام 1953، وقد بدأت الأشغال بهذه التجربة سنة 1958م، وعمل على إنجاحها أكثر من 6500 فرنسي و 3500 مدني من منطقة رقان، وقد بلغت تكاليف هذه التجربة مليار و 260 مليون فرنك فرنسي تحصلت عليها فرنسا من الأموال الإسرائيلية بعد الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإسرائيل في المجال النووي، وسميت التجربة "اليربوع الأزرق" تيمنا بلون الكيان الصهيوني وأول لون من العلم الفرنسي.

وقد استعملت فرنسا أكثر من 42 ألف شخص من أسرى جيش جبهة التحرير الوطني والسكان المدنيين من منطقة رقان كفئران تجارب للخبراء الإسرائيليين وجنرالات فرنسا على رأسها الجنرال "ديغول".

ولقد أجريت التجربة صباح يوم 13 فيفري 1960 على الساعة السابعة وأربع دقائق، وكانت أول قنبلة نووية سطحية بقوة ثلاثة أضعاف قنبلة "هيروشيما" باليابان عام 1945 [4].

هذه باختصار بعض مفردات البحث التي تطلّبت بعض التوضيح من خلال التعاريف السابقة.

---

[1] – **د. عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 05.

[2] – **د. بارش سليمان**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008–2009، ص 03.

[3] – **د. منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 16.

[4] – **أ.د. كاظم العبودي**، التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية تفجيرات رقان شاهد عيان، مقال نشر على الانترنت بتاريخ 08 مارس 2009 على الموقع: http://libya_2.blogspot.com/2009/03/blog-post-3765.html.

المبحث الأول: ماهية أسرى الحرب.

أثارت المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها أسرى الحرب في الحرب العالمية الثانية، مشاعر الغضب والاستياء في العالم، لغياب تنظيم دولي لمشكلة أسرى الحرب[1].

وتحتوي إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس (آب) 1949، على143مادة حيث أن الجزء الثاني من الاتفاقية جاء تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب" وهو يلخص بصورة عامة المعاملة التي من حق الأسرى أن يتلقوها، ويوضح أن أسرى الحرب ليسوا في أيدي الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، وإنما في يد الدولة المعادية، وهي المسؤولة عن معاملتهم، ومن حق الأسرى الحرب في كل الظروف أن يعاملوا معاملة إنسانية[2].

ونتناول دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب.

المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر لأسرى الحرب على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

المطلب الثالث: المركز القانوني لأسرى حرب جبهة التحرير الوطني على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب.

من الثابت أن أي حرب يمكن أن يترتب عليها وقوع بعض الأسرى في أيدي القوات المحاربة، وشرعية الأسر المترتب عن العمليات العسكرية أمر ثابت هو الآخر منذ غابر الزمان إذ هو من توابع الحرب، ولوازمها وقد تطورت قواعد القانون الدولي تطورا كبيرا بخصوص كيفية معاملة أسرى الحرب، وهو ما تناوله عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بأسير الحرب والأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب.

الفرع الثالث: كيفية معاملة أسرى الحرب.

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 83.

[2] – **د– محمد فهد الشلالدة:** القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة العارف، الاسكندرية، 2005، ص 98.

الفرع الأول: المقصود بأسرى الحرب والأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب.

أولا: تعريف الأسير لغة: أُسِرَ قَتَبَهْ: شَدَّهُ – يقال أَسَرَهُ بِأَسْرِهِ أَسْرًا وإِسَارَهُ، شَدَّهُ بالإِيسَارْ، والأَسْرُ في كلام العرب الخَلْقُ ويقال أُسِرَ فلان أحسن الأَسْرِ، أي أحسن الخلق وأَسَرَهُ الله أي خلقه[1].

قال تعالى: "نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ"[2]، أي خَلْقَهُمْ.

-والأَسْرُ معناه القُوَةُ والحَبْسُ.

-والأَسِيرُ كانوا يشدونه بالقيد وهو الأَسْرُ فسمي كل أَخِيذٍ ولو لم يُؤْسَرْ به أَسِيرًا،

وقال الأعشى:

وَقَيَّدُونِي الشِعْرَ فِي بَيْتِهِ ***** كَمَا قَيَّدَتْ الآسِرَاتُ الحِمَارَا

وأُسِرَ أَسْرًا وإِسَارًا: شَدَّهُ بالإِيسَارْ ، قبض عليه وأخذه أَسِيرًا.

-ويقال أَسَرْتُ الرَّجُلَ أَسْرًا وإِسَارًا، فهو أَسِيرٌ ومَأْسُورٌ والجمع أَسْرَى وأَسَارَى.

ثانيا: الأسرى في إصطلاح الفقهاء:

"وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم"[3].

ثالثا: الأسرى في قانون جنيف:

"ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل بقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ويراعى أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم "، م (12) -1، ويتمتع أسير الحرب بالعديد من المزايا التي تمنحه إياها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كما أن البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقية جنيف المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية الدولية لعام 1977، قد تناول مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة وبعد فئة الأشخاص الذين يجب حمايتهم على أنهم أسرى حرب، والهدف من ذلك : "ضمان عدم حرمان الأفراد من هذا الوضع في حال إختيار سلطة ما تفسيرا شديد التقيد لتعريف إتفاقية جنيف الثالثة، كما حدد البروتوكول الأول ضمانات الحيلولة دون حرمان شخص من الصفة التي يستحقها، فجميع الذين قاموا بعمل حزبي وسقطوا في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب ويتمتعون ولو بصورة مؤقتة بالحماية التي تكفلها إتفاقية جنيف الثالثة، وبمعنى آخر فإن أي معتقل في نزاع مسلح دولي يعتبر أسير حرب، حتى يقوم دليل ينفي

---

[1] – **علي سعيد محمد الشمراني**، سياسة الاسلام في معاملة أسرى الحرب –دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427-1428هـ، ص 06.

[2] – الآية 28، سورة الإنسان.

[3] – **علي سعيد محمد الشمراني**، المرجع السابق ، ص 07

عليه هذه الصفة، لأن وصع أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني وضع خاص ب إعتباره ضحية من ضحايا الحرب، ولا يعد من الأهداف التي يجوز إستهدافها إلا حال شروعه بالقتال"[1].

وإذا ما نظرنا في إتفاقية جنيف الثالثة نجد أنها نصت على مبدأين هامين:

أولهما: عدم جواز محاكمة أسير الحرب أو معاقبته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية.

ثانيهما: وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم في الأسر إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في النهاية.

ومن هنا نجد أن أسير الحرب يكتسب وضع قانوني تحدده قواعد القانون الدولي الانساني[2].

وعليه فإن الشخص إذا لم يحصل على صفة أسير الحرب يمكن محاكمته على خلاف أي فعل قتالي، كالجواسيس أو المرتزقة، وبهذا الخصوص فإن إكتساب صفة الأسير تكون للمقاتل مسألة حياة أو موت، إلا أن هذه القواعد الدولية التي أرسلتها المواثيق الدولية لم تطبق من طرف كافة الدول، فقد كانت تمارس شتى أشكال الإنتقام من أسير الحرب فأبسط شيء يباع كالرقيق وإذا ما عرف أن هذا الأسير قتل شخص ما من القوات المعادية فإنه يقتل به ولا تسامح معه في هذا الشأن، إلا الشريعة الإسلامية التي جعلت الإحسان للأسير من علامات الإيمان، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شأن أسرى بدر "إستوصوا بالأسرى خيرا" والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب لا النفي كما هو مقرر في أصول الفقه، ولا يفضل الإسلام القبول بمبدأ الأسر إلا كأمر واقع، ولا يعتبر الأسر هدفا أساسيا للجيش الإسلامي إلا كوسيلة يفرضها التعامل بالمثل مع العدو وإقامة توازن الرعب معه، وهو ما كان يرجح إتمام متطلبات المنازلة حتى يحقق الله النصر للمؤمنين ويكون الأسر بعد ذلك لمن يلقي السلاح ويسلم نفسه للجيش الإسلامي ولا يجوز قتل الأسير في الشريعة الإسلامية لأن ذلك يتنافى مع واجب الإحسان إليه[3].

وقد سعى قانون لاهاي (1899-1907) إلى التوفيق بين نظرتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر – فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا، وكان تعارض الموقفين سببا من أسباب فشل محاولات تدوين لائحة لاهاي

---

[1] – **د. محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة دراسات في القانون الانساني، الطبعة الأولى ، 2000 ، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، ص 19.

[2] – **د. وهبة الزميلي**، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 1998، ص 41.

[3] – **د. محمد أبو زهرة**، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الأولى، دار القاهرة ، القاهرة، مصر، 1971، ص 09.

سابقا، حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة في 1907 وبعدها ذهب قانون جنيف إلى ما هو أبعد وأشمل منها[1].

وتقتضي لائحة لاهاي (1899–1907) أن أسرى الحرب هم أحد الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1 –أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع، وكذلك اعضاء المليشيات، وفرع المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

2 –أفراد المليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والمعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه المليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية ال شروط التالية:

1 -أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

2 -أن يكون لها علامة مميزة معنة يمكن تمييزها عن بعد؛

3 -أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر؛

4 -أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب[2].

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعض الذين يقومون في وجه العدو أو أعداءهم في هبة جماهرية أو تغيير عام، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترمون قوانين الحرب وأعرافها، أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلحة من السلطة العسكرية التي يتبعونها[3].

وأبقت إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وهي أول إتفاقية من إتفاقيات قانون الحرب، إحتوت على فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي، وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الإتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي [4]، والمتعلقة بغير المقاتلين الذين

---

[1] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 47.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 99.

[3] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 63.

[4] – أنظر المادة 13 من لائحة لاهاي.

يتبعون القوات المسلحة و إقتداءً بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص بعد الإنتهاكات الخطرة التي عرفت خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية[1].

- **إتفاقية جنيف الثالثة 1949 لحماية أسرى الحرب:** سعى واضعوا إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب إلى توسيع مفهوم أسير الحرب وحددتها المادة الرابعة[2]، في الفئات التالية:

1 -أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة؛

2 -أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أوخارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة؛

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛
- أن تحمل الأسلحة جهرا؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ج– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

د– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلن الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[3]؛

هـ– أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي ؛

و– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العد لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ما شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها؛

---

[1] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 48.

[2] – أنظر المادة (04) من إتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

[3] – **أ.د/ مصطفى أحمد فؤاد ومن معه**، القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات" ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 297.

ز- يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي معاملة أسرى الحرب بمقتضى هذه الاتفاقية: الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب هذا الإنتماء حتى ولو كانت تركتهم أحرارا في بادئ الأمر، أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلهان وبالأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام للقوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال أو في حالة عدم إمتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الإعتقال[1].

- الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محا يدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم بإعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أي معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وبإستثناء أحكام المواد (08)، (11)، (15)[2]، والفقرة الخامسة من المادة (30)[3]، والمواد (58)، (67)، (92)، (126)[4]، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع وفي حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إتجاههم بموجب هذه الإتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية[5].

وإذا ما قمنا بتحديد الأشخاص الذين إشتملت عليهم المادة السابقة فإننا نجد أنها قد إعتبرت المقاتلين الشرعيين الذين يقومون بالأعمال القتالية ضمن القوات المسلحة في النزاع الدولي ويخوضون حرب تقليدية وهذا يثير في الواقع إشكالية حول تلك العمليات التي بات يطلق عليها بحرب العصابات، وهو ما قد يثير صعوبات جمة في إعتبارهم مقاتلين شرعيين ولكن الأصل في ذلك أنهم يتمتعون بهذه الصفات ويترتب عليها تمتعهم بصفة أسير الحرب في حال وقوعهم في الأسر إذا ما إلتزموا ب إحترام قوانين الحرب وكانت لهم قيادة مسؤولية وأهداف محددة ولا يشترط إعتراف العدو بهم[6].

وبالتالي يجب معاملتهم (المعتقلين) كأسرى حرب وهو ما تراه متوافرا في أعمال المقاومة الوطنية التي تقودها المقاومة العراقية ضد الإحتلال الأمريكي والتي تتوفر فيها الشروط السالف ذكرها، وبهذه المناسبة تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت أحكام القانون الدولي الإنساني عند إعتقالها لهؤلاء الأشخاص كمجرمين دون أن تمنحهم صفة أسير الحرب، بالإضافة إلى الإنتهاكات الصارخة التي مارستها الولايات

---

[1] - **أ.د مصطفى أحمد فؤاد ومن معه**، المرجع السابق، ص 298.

[2] - أنظر المواد: (08)، (11)، (15) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] - أنظر المواد (58)، (67)، (92)، (126) من اتفاقية جنيف 1949.

[5] - **أ.د مصطفى أحمد فؤاد ومن معه**، المرجع السابق، ص 298.

[6] - **د. اسماعيل عبد الرحمان**، الأسس الدولية للقانون الدولي الانساني –القانون الدولي الانساني –دليل التطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2003، ص 35.

المتحدة في سجن أبو غريب، كما أن أفراد الهيئة الطبية والدينية الذين يرافقون القوات المسلحة يعدون من أسرى الحرب، رغم أن وضيفتهم تنحصر في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة[1].

وليس لهم دور مباشر في العمليات العسكرية، وقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف 1949[2]، أن هؤلاء عند إحتجازهم من قبل الدولة الحاجزة، فإنه في الأصل لا يجوز إحتجازهم أو إعتبارهم أسرى حرب غير أنه وفي حالة قيام الدولة بحجزهم عند ذلك يتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، وقررت نفس المادة أنه من حق هؤلاء أن يستفيدوا كحد أدنى بالحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب، ويعتبر كبار رجال الدولة من رؤساء ونواب ورؤساء وزراء حال وقوعهم في الأسر من اسرى الحرب، ويعاملوا معاملة أسرى الحرب ولا يجوز تقديمهم للمحكمة عن قيامهم بأعمال المقاومة للدولة المحتلة، ويجوز محاكمتهم عن الإنتهاكات الموجهة للقانون الدولي الإنساني كارتكابهم جرائم حرب أو جرائم إبادة ضد الانسانية ويكون الإختصاص في هذا النوع من المحاكمات بالقضاء الدولي الجنائي وفي مقدمته المحكمة الجنائية الدولية[3].

ومن جهة أخرى فإنه لا تؤثر هذه المادة بأي حال من الأحوال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (33) من الإتفاقية[4].

لكن لا بد من الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع، وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء حسب إجتهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام 1908، والذي لم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه مما يفهم معاقبتهم طبقا للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته[5].

ونلاحظ أن المشرع الدولي إهتم بعناصرالمقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، وأعدموا كمجرمين عاديين، كما إهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ونذكر مثلا القوات التابعة لحكومات المنفى المناهضة لألمانيا ومنها الموالية للجنرال الفرنسي ديغول، ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول، فإن مقاتلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار القواعد الدولية، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المعاملة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وقد تدارك البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقيات الفراغ الحاصل[6].

---

[1] – **د. سهيل حسين الفتلاوي ود . عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 260.

[2] – أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف 1949.

[3] – **د. حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 260.

[4] – أنظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[5] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 49.

[6] – المرجع نفسه، ص 66.

فمن جهة أخرى ومع إضفاء التراع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، بموجب الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول[1]، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفا في البروتوكول الأول، طبقا للمادة 96 الفقرة الثالثة[2].

وتكتسي المادتان 43–44 من هذا البروتوكول [3]، أهمية بارزة لضبطها شروط تعريف المقاتل وتميزه عن غيره وتقتضي الصيغة الجديدة المعتدة في المادة 43 بوجوب توفر شرطين، في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة، وهما: القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما أوجبت المادة 44 على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتمييز انفسهم عن السكان المدنيين أثناء الإستعداد للهجوم، ويتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول ريثما تبت في المسألة محكمة مختصة[4].

وإشتملت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال، أو الذين لم يعودوا قادرون على ذلك، كما إهتم البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في جنيف لعام 1977 بالمعاملة الانسانية الواجبة اتجاه الأشخاص في هذه مثل هذه التراعات، وذلك من خلال دعم وصياغة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تنص: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صيغة دولية في أحد أراضي الأطراف النامية المتعاقدة فعلى كل طرف في التراع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية[5]:

الأشخاص الذين لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة، لكن هذا لا يعني أن لمقاتلي الحروب صفة الأسير الحرب قانونا بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاحلكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها.

فمقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانوني عليها احترام إجراء محاكمة عادلة، كما جاء في المادة الثالثة المشتركة وقد عززه ا البروتوكول الإضافي الثاني سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو لمختلف ظروف المعاملة الانسانية اللازمة وإذا وافقت أطراف التراع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة

---

[1] – أنظر الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول.

[2] – أنظر المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول.

[3] – أنظر المادة 43 والمادة 44 من البروتوكول الأول.

[4] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 50.

[5] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، 141.

والبروتوكول الإضافي الثاني كحد أدنى كأن يعامل مقاتلوا النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي النزاعات الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف واردة وهي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الانسانية المنصوص عليها[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب.

بعد توضيح الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية القانونية الدولية بوضع اسرى الحرب، ففي الفرع الثاني نتطرق إلى الأشخاص الذين لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب عند إعتقالهم وهم: المرتزقة والجواسيس.

أولا: المرتزقة: الوضع الطبيعي أن مواطني الدولة هم اللذين يتكون منهم جيشها، وهم الذين يدافعون عنها، وذلك لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه وأمانه ومصالحه العليا ومبادئه وتراثه وحضارته مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له، ولا يتحقق ذلك إلا بالنسبة لمواطنيه[2].

إلا أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة بناء على رغبة دولتهم سواء كان ذلك تكليفا لهم أو حقا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى وقد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها تلك الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي وقد يكون إشتراك الشخاص في صفوف دولة أجنبية مرده إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، كما هو الحال في تطوع المجاهدين المسلمين بالقتال مع إخوانهم الأفغان أثناء الوجود السوفياتي في أفغانستان إيمانا منهم بأن الأمر يتعلق بالجهاد في سبيل الله ويدخل ضمن آداء واجبهم الذي تمليه عليهم عقيدتهم الإسلامية، على إيمان منهم أن الموت في هذه الحرب استشهاد في سبيل الله[3].

1 -**الوضع القانوني للمرتزقة على ضوء أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة:** تتكون المادة 47[4]، من البروتوكول الأول لسنة 1949 من فقرتين وتتعلق الفقرة الأولى بعدم منح المرتزقة بعدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب و الثانية الشروط الواجب توافرها في المرتزقة وهي ستتة شروط.

فالمرتزق هو أي شخص:

أ/ يجري تجنيده خصيصا محليا أو الخارج ليقاتل في نزاع مسلح؛

ب/ يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية[5]؛

---

[1] - **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 51.

[2] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 111.

[3] - المرجع نفسه،ص 111-112.

[4] - أنظر المادة 47 من البروتوكول الأول، 1977.

[5] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 113.

ج/ يحفزه أساس إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق م غنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في التراع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

د/ وليس من رعايا طرف في التراع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف التراع[1]؛

هـ/ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف التراع؛

و/ ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في التراع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.[2]

2 -**تحديد صفة المرتزقة:** يجب أن تجتمع الشروط المذكورة أعلاه حتى يطلق على شخص صفة المرتزق والتي يستوجب الأمر توضيحها بتفصيل أكثر على التوالي:

- **الشرط الأول:** ويوضح أن تجنيد المرتزق يقع خصيصا للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع[3].

-**الشرط الثاني:** يتعلق بالمشاركة الفعلية المباشرة في القتال، وهذا يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب، حتى وإن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات التي يساهمون في تكوينها وتدريبها.

-**الشرط الثالث:** وقد أبرز ما يميز المرتزقة إذ لابد أن يكون المغنم المادي الذي يبحث عنه المرتزق متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أو رفع ما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة، وله رتبه ووظيفة المرتزق وبالتالي فإذا لم يكن يتقاضاه المرتزق أرفع بوضوح مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التابع لاتفاقيات جنيف 1949.

- **الشرط الرابع:** يقتضي بأن المرتزق ليس من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها وهذا نص يستجيب لحالات من الواقع إذ أن قوانين بعض الدول تلزم الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة فضلا عن القيام بالخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية، لكن ذلك لا يطبق على أسرى الحرب، ولا على المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم "غير مقيمين بالمعنى المتعارف للكلمة"[4].

---

[1] - **د . بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] - المرجع نفسه، ص 77.

[3] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 114.

[4] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 115.

– **الشرط الخامس:** وهو حول عدم الإنتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل المرتزق لحسابها، فإنه بذكر ما نصت عليه المادة (43)[1]، من البروتوكول الأول الفقرة الثانية، وهو أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون أي لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وبما أن المرتزق ليس له ذلك الحق فإنه لا يعد فردا من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، لكن ماذا لو جنده الطرف وأدخله في عداد قواته ولاسيما أن السلطات الدولية المعنية المختصة وحدها لها صلاحيات تشكيل قواتها المسلحة؟ وللتذكير يكفي انتفاء أحد الشروط الستة لانتفاء صفة المرتزق [2].

– **الشرط السادس:** ويهدف هذا الشرط إلى التفرقة بين ما تكلفه الدولة بمهمة لدى دولة أخرى مثل مهمة عسكرية وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا المضمار عن القوات المسلحة التي ترسلها دولها في مكان ما في العالم، حتى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة، وتقوم بأعمال عدائية وواضح من نص المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 أنه يتعين توافر هذه الشروط كلها لاضفاء وصف المرتزق على شخص ما، وإذا ما ثبت أن شخصا ما تنطبق عليه هذه الشروط الواردة في المادة 2/47 من البروتوكول الاضافي الأول 1977: بحيث إذا ما ثار الشك حول تمتع شخص ما وقع في قبضة الخصم بوصف أسير حرب، فإنه يفترض أنه أسير حرب ويتمتع بهذا الوصف حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة[3].

كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق، وبالتالي فإنه لا يعتبر أسير حرب، وتتمثل هذه الضمانات فيما قررته المادة (75)[4]، من البروتوكول الأول السالف الذكر من أنه يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكول الاضافي الأول 1977[5].

ثانيا: الجواسيس:

يحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبروتوكول الأول على قواعد تحكم حالتين خاصيتن:

الحالة الأولى: حالة فرد في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يقع في قبضة الخصم اثناء م قارفته للتجسس، وتقرر الفقرة الأولى من المادة (46)[6]، القاعدة العامة في هذه الحالة: "وهي أن هذا الشخص لا يكون له الحق الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس".

---

[1] – أنظر المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول، الفقرة الثانية.

[2] – **د . محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 115.

[3] – المرجع نفسه، ص 116–117.

4 – أنظر المادة 75 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

5 – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 117.

[6] – أنظر المادة 46 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

الحالة الثانية: تأتي الفقرات (2)، (3)، (4)، لتفصل هذه القاعدة العامة تفصيلا دقيقا وللفقرة الثالثة أهمية خاصة لوضع عضو حركة المقاومة في إقليم محتل[1].

1 -تعريف الجاسوس:

الجاسوس: هو من يقوم سرا أو بللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية، في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي تنتمي إليها[2].

الجاسوس كذلك هو الشخص الذي يقوم بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في التراع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو[3].

وعليه لا يعتبر مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في التراع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم، فضلا ن ذلك حقه في التمتع بوضع اسير حرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مفارقته للجاسوسية، ونعطي مثال على ذلك: بالقول أن عضو حركة المقاومة في إقليم محتل الذي يحاول أن يجمع معلومات ذات قيمة عسكرية مرتديا أثناء ذلك لباسا مدنيا ولكن دون أن يلجأ إلى إدعاء مزاعم كاذبة أو تعمد التخفي، ولا يفقد حقه في المعامل كمقاتل، أما إذا عمد إلى استخدام هذه الطرق المحضورة، وقبض عليه أثناء محاولته جمع ما يبحث عنه من معلومات ذات قيمة عسكرية، فإنه يفقد حقه في التمتع بوضع أسير حرب، على أنه في مثل هذه الحالة تطبيق ما تقضي به المادة 3/45 وهو أن يتمتع هذا الشخص بالحد الأدنى من الحماية المبين في المادة 75 ويمكن لدولة الإحتلال وبمقتضى المادة(5)[4]، من الاتفاقية الرابعة أن تحرمه من حق الاتصال المنصوص عليه.

أما إذا قبض على هذا الشخص أثناء نقله لمعلومات ذات قيمة عسكرية فإنه يجب عندئذ معاملته كأسير حرب، يستوي في الأمر عندئذ أن يكون قد جمع المعلومات مستعينا بإدعاءات كاذبة أو متعمدا التخفي أو جمعها بخلاف ذلك[5].

[2] - **الوضع القانوني للجاسوس:** لا يعتبر الجاسوس مقاتلا شرعيا وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء إرتكابه للتجسس، ومن ثمة ليس له الحق التمتع بالحقوق والمعاملة المقر رة للأسرى في الحرب،

[1] - **أحمد عبد العليم**، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 105.

[2] - **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 75.

[3] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 118.

[4] - أنظر المادة 05 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5] - **أحمد عبد العليم**، المرجع لسابق، ص 105.

والتي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949[1]، وللدولة التي قبضت عليه متلبسا بالتجسس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس وهي عادة الاعدام، ولما كانت هذه العقوبة بالغة الشدة فقد أحاط القانون الدولي الانساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام إلا بعد صدور حكم نهائي باعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات[2]؛
- لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إذا تم القبض عليه أثناء إرتكابه التجسس [3]، والحكمة من ذلك توقيع العقوبة على الجاسوس، تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[4].

وحسب المادة 46 من البروتوكول الاضافي الأول 1977، فإنها لا تمنع فرد القوات المسلحة لطرف في التراع يقترف التجسس وضع اسير الحرب ولا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في التراع:

- الذي لا يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء آداءه لهذا العمل؛
- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه وهو في حالة تلبس بالجرم؛
- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك القليم ما لم يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

أما الجنود وراء خطوط العدو يحق لقوات أفراد العدو سواء كانت وحدات فدائية (كومندوس) أم وحدات من جنود المظلات التي تعمل وراء خطوط العدو، أن يعاملوا كأسرى حرب شريطة أن يكونوا أعضاء

---

[1] – أنظر اتفاقية جنيف الثالثة، البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، المادة 46.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 118.

[3] – أنظر المادة 46 الفقرة 3 من البروتوكول الاضافي الأول.

[4] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 118.

في القوات المسلحة منظمة ويرتدوا بزات عسكرية ويعتبر إعدامهم في مثل هذه الظروف جر يمة حرب (كما فعلت ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية)[1].

الفرع الثالث:كيفية معاملة أسرى الحرب عند الأسر.

أولا: الضمانات المقررة لأسرى الحرب:

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم، بمجرد أن يكفوا عن القتال ويعلنوا استسلامهم وإلقائهم السلاح أو في حالة إصابتهم أو مرضهم، وفي هذه الحالة يمكن أخذهم وحجزهم باعتبارهم أسرى حرب، ويتمتعون بالح قوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليهم ووقوعم بين أيدي العدو، وعندئذ من حق الدولة الآسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأد وات عسكرية ووثائق ومستندات حربية ماعدا المهامات الغير شخصية م (1/18) من الاتفاقية الثالثة 1949 [2].

أما بالنسبة للنقود والأشياء الثمينة التي لدى الأسير فإنها تبقى ملكيتها له ويمكن من أجل المحافظة عليها أن تأخذ منه بأمر من أحد الضباط المسؤولين، ويعطى الأسير إيصالا تفصيليا مكتوب به إسم ورتبة الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور، وتلتزم الدولة الآسرة برد هذه الممتلكات إلى الأسير عند إنتهاء الأسر ولا يجوز أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق الهوية الشخصية وعلى الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بوثائق في حالة عدم وجود وثائق لدى الأسير، كما لا يجوز للدولة الآسرة تجريد الأسير من شارته ورتبته ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية لديه، ويجب على الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن القتال لحمايته م من اية مخاطر، ولا يجوز استخدامهم كدروع بشرية أو رهائن وبالنسبة للأسرى الذين لا تسمح ظروفهم بالنقل بسبب مرضهم أو إصابتهم فهم يمكن إبقائهم بصفة مؤقتة بالمنطقة الموجودون بها حتى تسمح ظروفهم الصحية بنقلهم بطريقة أنسانية، مع تجنيبهم للخطر وتزويدهم بالطعام والشراب والكساء والعناية الطبية ويجب على الدولة الآسرة أن تفتح سجلات تدون فيها أسماء الأسرى ورتبهم ومواقعهم القيادية بصوة أولية حتى يتسنى إشعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات المتخصصة[3].

وفيما يخص استجواب الأسير فإن المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنه : "على الأسير أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة وهي متعلقة باسمه الكامل ورتبه العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالفرقة أو رقمه الشخصي أو المتسلسل فإن لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة، وإذا امتنع الأسير بمحض إرادته فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية والجدير بالذكر أن البطاقات

---

[1] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق ، ص 119.

[2] – **ياسمين نقفين**، "مركز أسير الحرب موضوع جدال" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 202.

[3] – **د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 267.

العسكرية التي يحملها الجنود تحتوي على مثل هذه المعلومات وإذا ما طرح عليه أسئلة خارج نطاق المعلومات السالفة الذكر فإنه يحق للأسير أن يمتنع عن الإدلاء بمعلومات مثلها والاجابة حتى ولو كانت غير ضارة بدولته".

وليس من حق الدولة الآسرة أن تسأل الأسير عن الأسلحة التي يستخدمها أو أماكن الدفاع الجوي، أو تقييم الحالة العامة في البلاد سياسيا واجتماعيا أو الروح المعنوية والظروف المعيشية أو خلافه مما لم تنص عليه الاتفاقية، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات عنهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو سبه أو الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها[1].

من جهة ثانية نضمت اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة الأسرى لحقوقهم المعنوية والمادية وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا إقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءه المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرفي أو سياسي أو غير ذلك، ويحق للدولة الآسرة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم وتخطر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية.

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو أية جهات اخرى كالمنظمات الانسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات المالية منهم وإليهم والمراسلات والتحويلات معفاة من الرسوم، لكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية وإستلامها، ولا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك شرط أن تكون الدولة التي نقلوا إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها، ويمكن للأسرى توجيه شكا واهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة[2].

[1] – **د. سامح جابر البلتجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 7.

[2] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 51–52.

ثانيا: واجبات أسرى الحرب إتجاه الدولة الحاجزة:

وإلى جانب الحقوق الضمانات التي يتمتع بها أسرى الحرب هناك واجبات على الأسير التقيد بها فهم يخضعون لقوانين الدولة الآسرة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة، والقاعدة هي مساواتهم بافراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى، يمكن عقابهم جزائيا أو تأديبيا وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن بالاستئناف أو إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير[1].

المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر للأسرى.

لا يعتبر أسير الحرب خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الانسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما ولكنه مجرد إجراء لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى وأية إجراءات صارمة في هذا الغرض تعتبر ضرورية. و عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حماية أسرى الحرب في الشريعة الاسلامية.

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي، المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون باسرهم أحياء، والواقع أن الإسلام باعتباره دين سماوي، ونظاما حضاريا شاملا للبشرية في حاضرها ومستقبلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد كفل لأسرى الحرب المعاملة الانسانية الرحيمة والكريمة منذ وقوعهم في أيدي المسلمين، وحتى انتهاء الأسر، فالأسرى لا يخضعون لسلطة رئيس الدولة الاسلامية، أو من ينوب عنه في ذلك[2].

1 -**المأوى:** نجد أن الأسرى قد تم تعوا بالمأوى المناسب خلال فترة إحتجازهم في الدولة الإسلامية، فقد كان الرسول (صلى الله عليه و سلم) يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر، ولا يمانع من وجود أماكن خاصة يحتجز فيها الأسرى بشرط أن تكون تلك الأماكن صحيحة وآدمية لأن الرسول (صلى الله عليه و سلم) أمر الصحابة يوم بدر أن يكرموا الأسرى.

2 -**الغذاء:** الواقع أن الاسلام قد اهتم بمعاملة الأسرى وتوفير الغذاء لهم، فكان المسلمون يؤثرون أسراهم من المشركين في غزوة بدر بالطعام على أنفسهم رغم شدة حاجتهم لذلك الطعام، إمتثالا لأمره (صلى الله عليه و سلم) بإكرام الأسرى حتى نزل فيهم الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[3]؛

---

[1] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 53.

[2] – **د. حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب –مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 328.

[3] – الآية 08 من سورة الإنسان.

3 -**الكساء:** الواقع أن كساء الأسير مقرر له شرعا، لأن ترك الأسير عريانا يؤدي إلى الوقوع في الحرام، وهو النظر في عورته، فكان ما يؤدي إلى الحرام (وهو تركه عريانا) حراما، ومن ثمة فإن تقديم الكساء للأسرى بما يحفظ عليهم كرامتهم واجب على الدولة الاسلامية؛

4 -**حق إحترام شرف الأسير وكرامته:** اهتم الاسلام بالمحافظة على شرف الأسير وكرامته، اهتماما بعيد المدى ويتضح ذلك في حمايته للمرأة التي تقع في شرفها، فقد حرم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد وتحيض، وبدل ذلك على أن الرسول (صلى الله عليه و سلم) حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن[1]؛

5 -**نهاية الأسر:** يذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والماكية والحنابلة والزيدية إلى أن الإمام أو ما أنابه على أمد الجهاد مخير في الطريقة التي يتبعها مع الأسرى إن ظلوا على كفرهم، وذلك في ضوء المصلحة العامة للأمة فله أن يقتلهم أو يعفو عليهم أو يفاديهم بمقابل مال أو أسرى إلا أن الراجح في ضوء تطور القانون الدولي أن معاملة الأسير محددة، غير أن الفداء مارسه الرسول (صلى الله عليه و سلم) مع أسرى بدر كما مارس المن [2] وهذا ما يفهم من قوله تعالى: " **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...** "[3].

الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة.

تقتضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي تحتويها المادة 13 من الاتفاقية الثالثة "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحذر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر إنتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحضر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب[4].

ولقد جاءت اتفاقية جنيف متظمنة نظاما شاملا لحماية أسرى الحرب [5]، وعليه يتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بهذا النظام[6]، المتعلق بحماية أسرى الحرب وتنص الاتفاقية المذكورة على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم ومن أهمها:

---

[1] – **د. حسام عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 330.

[2] – المرجع نفسه، ص 330.

[3] – الآية 03 من سورة محمد.

[4] – **د. محمد حمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د.ط ،منشأة المعارف، 2005، ص 375-376.

[5] – **د. حسام عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 330.

[6] – **د. اسماعيل عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 42.

1 -**الحق في المعاملة الانسانية:** يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحذر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدها، ويعتبر إنتهاكا جسيما لنصوص هذه الاتفاقية وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أولا يكون في مصلحته [1].

وقد نصت المادة 11 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على نفس الخطر بخصوص الجرحى والمرضى، والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، و إستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط[2].

كما يجب حماية الأسرى من جميع أعمال العنف أو التهديد أو السباب وفضول الجماهير كما يحظر ارتكاب أعمال القصاص ضد الأسرى [3]، ويمنع ممارسة اي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الاجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف[4].

وقد قررت إتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949 وجوب نقل أسرى الحرب إلى معسكرات تبعد بقدر كاف عن مناطق القتال ليكونوا في مأمن من الخطر[5].

2 -**الحق في إحترام الشخصية والشرف:** لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر[6].

3 -**الحق في الرعاية الطبية والصحية:** توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة الرعاية الطبية للسرى وفقا لما تطلبه حالتهم الصحية، وتلتزم الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض، وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية

[1] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 123.

[2] – البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 المادة 11.

[3] – اتفاقية جنيف الثالثة، الباب الثاني، المادة 13.

[4] – المرجع نفسه، الباب الثالث، المادة 17.

[5] – المرجع نفسه، الباب الثالث، المادة 19.

[6] – المرجع نفسه، الباب الثاني، المادة 14.

نظيفة، وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في معسكرات اسيرات الحرب وتزويد الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم مغسل ملابسهم مع منحهم وقت لذلك[1].

ويجب على الدولة الحاجزة ان توقر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيهاأسرى الحرب ماقد يحتاجون اليه من رعاية و كذلك ان توفرلهم الغذاء المناسب وان تقدم لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية ويجب تقل أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين الى عملية جراحية أو رعاية بالمشتشفى إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها ويفضل أن يقوم بمعالجة الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى واذا أمكن من جنسيتهم [2]، وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم باجراء فحوص طبية للأسرى مرة واحدة كل شهر وذلك من أجل مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم وكشف الأمراض المعدية أما بالنسبة للأسرى الذين يمارسون مهام الطبية فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من الأطباء والجراحين وأطباء السنان والممرصين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة وفي حالة مثل هذه يستمر إعتبارهم أسرى حرب، ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية من المحجوزين لدى الدولة الآسرة، ويعفون من آداء أي عمل آخر كالمنصوص عليه في المادة 49 من الاتفاقية[3].

4 -**المأوى والغذاء والملبس:** إشترطت الاتفاقية على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى المأوى الصحي المماثل لمأوى قواتها الموجودة في ذات المنطقة كما قررت الاتفاقية أن وجبات الطعام الأساسية اليومية ينبغي أن تكون كافية من حيث كميتها ونوعيتهاوتنوعها بحيث تكفل سلامة صحة الأسرى ويحظر إتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء وأكدت على ضرورة تزويد الدولة الحاجزة الأسرى بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[4].

ويمكن بقدر الإمكان أن يشترك الأسرى في اعداد الطعام ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ ويجب أن تجهز لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام وبح ظر اتخاذ أية اجراءات تأديبية جماعية تمس الغذاء وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح ملابس أسرى الحرب بانتظام وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به[5].

---

[1] – أنظر المادة 29 من إتفاقية جنيف الثالثة.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 126.

[3] – المرجع نفسه، ص 127.

[4] – **د. حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 331.

[5] – **د . محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 129.

5 -**الحق في النشاطات الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:** يجب على الدولة الأسره أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والألعاب والمسابقات وتراعي رغبات الأسرى الرياضية والذهنية والتعليمية والترفيهية الشخصية لكل اسير وتزويدهم بالأماكن المخصصة لذلك سواء داخل المعسكر أو خارجه[1].

6 -**حق الأسرى في الاتصال بالخارج:** يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان في معسكر، الانتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة إلى عائلته وإلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب، وأن يكتب من جهة أخرى بطاقة إن أمكن ذلك أن توافق النموذج المرفق لإتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، لكي يتسنى له إخطار عائلته وأسرته بحالته الصحية وكذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة بإرسال واستلام البطاقات بشرط ألا يقل عدد الخطا بلت عن 02 وعدد البطاقات عن 04 في كل شهر، وتكون البطاقات مطابقة لاتفاقية جنيف وعلى نفقة الدولة الآسرة، ويسمح للأسرى بتلقي الطرود الفردية أو الجماعية وبالأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية وملابس أو نشرات دينية أو تعليمية أو مواد ترفيهية ملائمة لاحت يجاتهم[2]، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، المواد العلمية، أوراق الامتحانات، الآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني[3].

ولا تفرض على الرسائل قيود إلا ما تفترضه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنص المادة 123 على أن ينشأ مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدولة المختصة تنظيم هذا المركز[4].

تعفى طرود الإغاثة المرسلة للأسرى من جميع رسوم الإستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى، وإذا تعذر على الدول المختصة قيامها بإلتزامها المتعلق بضمان نقل الطرود للأسرى، فإنه يمكن أن تتكفل بنقلها الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تتعمدها أطراف النزاع، وهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة[5].

أما بخصوص المراقبة البريدية وفحص الطرود لا يجرى فحص الطرود المرسلة للأسرى في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجرى الفحص بحضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو

---

[1] – **د . سامح جابر البلتجي**، المرجع السابق، ص 82.

[2] – **ياسمين نقفين**، المرجع السابق، ص 212.

[3] – **د . محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 130.

[4] – **ياسمين نقفين**، المرجع السابق، ص 212.

[5] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 130 – 131.

الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعة ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة المراقبة، وإذا ما رأت الأطراف المتنازعة أي حظر بشأن المراسلات للأسباب عسكرية أو سياسية فيجب أن يكون مؤقتا ولفترة قصيرة ممكنة، ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى أو المرسلة منهم وخاصة رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالات المركزية للأسرى المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية وعلى الدولة الحاجزة أيضا أن تقدم كافة التسهيلات للأسرى في إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم خاصة في استشارة محام وتتخذ الإجراءات اللازمة للتصديق على توقيعهم[1].

7 -**الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** قررت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حول الأسرى أن لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية، وأن تعد أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم الدينية[2].

وعلى الدولة الحاجزة توفير أماكن مناسبة إقامة الشعائر الدينية وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم بمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم[3].

8 -**الحق في المساواة في المعاملة:** على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على جميع أسراها، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، بحيث لا ينحل بالمساواة مراعات الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[4].

هكذا نجد أن اتفاقية جنيف قد حظرت كل ما من شانه الاساءة للأسرى أو الحط من كرامتهم واعتبارهم، وأعتبرت أي إخلال بذلك يشكل خروجا عن قواعد القانون الدولي تتعهد الدولة بمقتضاه وتوقيع عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يخالفون أحكام تلك الاتفاقية.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الأسرى واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب.

---

1 - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق ، ص 131.

2 - **د. حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 332.

3 - **د. محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق، ص 127 - 128.

4 - المرجع نفسه، ص 127.

- ارغام أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع وأستسلم مختارا[1].

الفرع الثالث: النظام الحمائي الخاص بالأسرى الجزائريين .

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الإستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم إتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 فقد نصت اتفاقية جنيف لقانون الأسرى على نظام حمائي خاص بمجاهدي جبهة التحرير الوطني وذلك على ضوء المادة 13 منها والتي تنص: "يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات"، ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية وفي ذلك خرق للبند 12 من الاتفاقية.

وأضافت نفس المادة (13): "لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب إستعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية" ، وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية، حين استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية لقياس مدى تأثير الاشعاع على صحة الانسان، و أيضا مدى فعالية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان.

كما تضمنت الإتفاقية إلتزاما يقع على عاتق الدولة الآسرة طبقا للمادة 02/120[2]، يقضي بأن تقدم الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الإستعلامات شهادات الوفاة، ويجب أن تبين شهادة الوفاة المعلومات الشخصية للأسرى، وتاريخ وسبب وفاتهم وكذا تاريخ ومكان دفنهم، و أشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة، لم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نظرا لتمسكها بأن النزاع داخلي، وأن الثوار لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف لقانون الحرب، إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من إعادة نفض الغبار على هذا التكييف الإستعماري الظرفي، ليظهر أن الأسرى الثوار لدى السلطات الإستعمارية هم أسرى حرب في ذلك الوقت، ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم، فإن مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقا لإتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949.

[1] – **د. حسام عبد الخاق الشيخة**، المرجع السابق، ص 232.

[2] – أنظر المادة 02/120 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949.

المطلب الثالث: مركز الأسرى الجزائريين.

في هذا المطلب يتم البحث عن مدى تمتع أسرى جبهة التحرير الوطني لدى سلطات الإدارة الفرنسية بمركز الأسرى في إطار إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى لعام 1949، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأسرى الجزائريين حسب الإتفاقية.

حيث حددت المادة 02/4 من الإتفاقية معنى أن أسرى الحرب بالمفهوم الذي ينطبق على أفراد جيش جبهة التحرير الوطني يقولها: "...أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، **بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة** ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا ...". بهذا تكون المادة قد أعطت صفة الأسير إلى كل فرد ينتمي إلى أفراد جيش جبهة التحرير الوطني وفقا لحالات معينة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأسرى الجزائريين.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنها عددت مجموعة من الحلات، والتي تندرج ضمنها الوحدات، التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، و إشترطت الإتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الإتفاقية وهي كالآتي:

- تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول من مرؤوسيه؛
- أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد؛
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر؛
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب[1].

كل هذه الشروط التي عددتها المادة 02/04 من الإتفاقية السالفة يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الإستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب وبذلك فإنهم مشمولون بأحكام إتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى، إضافة إلى الإنسانية الواردة في الإتفاقية السالفة الذكر، فإن الممارسة الدولية والقانون الدولي الحديث أصبحا يقران بأن إتفاقية لاهاي 1907، وإتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون الحرب لعام 1949 أصبحت تنطبق وبصورة عقدية أو عرفية على أن كل النزاعات الدولية في العالم وهذا التعزير

[1] – أنظر المادة 02/04 من إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى 1949.

لحماية حقوق الشعوب المستعمرة يعتبر نظاما حمائيا دوليا لفئة المحاربين، ومنه يستفيد أسرى جبهة التحرير الوطني من أحكام إتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بحماية الأسرى في زمن العمليات الحربية[1].

المبحث الثاني: ماهية المدنيين.

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات لمسلحة ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للإعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف هذه الفئة و إذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فإن النزاعات المعارضة تتجه نحو العكس والقانون الدولي لم يتوصل إلى معالجة الفئة الأكثر تضررا بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب إلى جانب الإضافات الهامة التي ورد ذكرها في البروتوكول الأول لعام 1977، وتناول دراسة هذا المبحث ثلاث مطالب[2]:

المطلب الأول: مفهوم المدنيين.

المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر لمدنيين على ضوء إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

المطلب الثالث: المركز القانوني للمدنيين الجزاريين على ضوء الاتفاقية.

المطلب الأول: مفهوم المدنيين.

يتطرق هذا المطلب لتعريف المدنيين هذا التعريف الذي لا يقل أهميته هو الآخر عن تعريف أسرى الحرب بما له من تأثير على الفئة التي يتوجب حمايتها ومما لا شك فيه إن مفهوم المدنيين ليس بالشامل والجامع حتى يتم تحديد الحماية اللازمة لهم بصورة متكاملة، وعليه لابد من إعطاء تعريف محدد للسكان المدنيين وعلى ضوئه يتم تحديد الحماية اللازمة لهم، فالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سوف يكون موضوع الفرع الأول أما غموض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفرع الثاني بينما يتناول الفرع الثالث التعريف الفقهي للمدنيين والفرع الرابع التعريف القانوني والفرع الخامس كيفية معاملة المدنيين.

الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين يقودون العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة في إطار مهمتهم، والمدنيون الذين يفترض أنهم لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات و لا يفقدون تلك الحماية إلا في حال مشاركتهم مشاركة

[1] – أنظر المادة 02/04 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى 1949.

[2] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 54 .

مباشرة في العمليات العدائية وطالما شاركوا فيها وهذا المبدأ له خلفية تاريخية إذ عرفته بعض الشعوب القديمة وأخذ وقتا طويلا حتى أصبح مستقرا في قواعد القانون الدولي [1].

ويعد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين أساسا لتعريف السكان المدنيين و أساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت التراع المسلح.

وعليه تكون دراسة مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال ثلاث عناصر نخصص الأول لدراسة ظهور هذا المبدأ ومضمونه، والثاني لمناقشة الغموض الذي يكتنف هذا المبدأ والثالث حول أهم النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

وعليه فإنه لا يتمتع بالحماية من الهجمات والأعمال العسكرية كل شخص شارك بصفة مباشرة في العمليات العدائية، والحماية المقصودة هنا تلك التي يتمتع بها المدنيون وهذا ما نستقرئه من العبارة : "يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية ".

ويجب التنويه في هذا المقام إلى أن أهل الاختصاص الذين دعموا فكرة التعريف سلكوا الطريقة السلبية لتعريف المدنيين ، باعتبار أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة [2]، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (50)[3]، من البروتوكول الإضافي الأول فإن كلمة المدنيين تضم كل الأشخاص المدنيين ، بما فيهم المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والمدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة كما يشمل مصطلح المدنيين كذلك اللاجئين والأشخاص من عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى يجب منحهم وصف الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد وهذا حسب ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف 1949.

أولا: ظهور مبدأ المقاتلين وغير المقاتلين و مضمونه:

لما كانت الحرب صراعا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب ألا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يسهمون في الأعمال الحربية ، وتقتضي هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما [4].

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، الحماية الدولية للمدنيين في التراعات المسلحة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ، 2009-2010 ص 4.

[2] - **الطاهر يمقر**، المرجع السابق، ص 25.

[3] – أنظر الفقرة (02) من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[4] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 153.

لقد عرفت الحروب القديمة والصراعات نوعا من الأعمال العدائية الوحشية والرغبة الشديدة في سفك الدماء بشكل من الإفراط [1].

بالإضافة إلى تدمير وتحطيم كل ما من شأنه الوقوف في طريق الجيوش المتحاربة دون أن تكون هناك قواعد من شأنها أن تحمي المدنيين أو تميز بينهم وبين العسكريين من جيش العدو فالحروب و الصراعات في تلك الحقبة التاريخية (العصور القديمة) لم تكن تخضع لضوابط و إنما إلى إرادة الطرف المنتصر [2].

ومع ذلك فإن مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين المسالمين كان ملازما للحروب و الصراعات بالرغم ما عرفته من تعسف و خروقات جسيمة والمقاتل منذ القدم كان يتميز عن غيره من المدنيين بسلاحه و بزته العسكرية ووصفه الاجتماعي[3].

وفي إفريقيا القديمة جاء قانون الشرف الذي يؤكد على بقاء الأفراد الغير مقاتلين بعيدا عن ويلات الحرب و أخطارها و الذي أعتبر قاعدة إنسانية في تلك الفترة ، وأما عن قانون "مانو" الذي عرفته الهند القديمة قبل 3000 سنة فإنه تضمن هو الآخر مجموعة من القواعد الإنسانية التي تمنع وتحظر قتل النساء والأطفال، والمسنين والعجائز .

وفي القرون الوسطى انصبت جهود الفقهاء في القانون الدولي على محاولة التخفيف من ويلات الحروب كوقف عمليات السلب و النهب ومنح بعض الحماية للنساء و الأطفال والمسنين ورجال الدين على أساس مبادئ إنسانية و في خضم هذه المجهودات زادت القيم الإنسانية أثناء الحروب لتشمل بعض الفئات الأخرى من جرحى ومرضى .

غير أن الفقيه "هوجو جروتسيوس" لم يميز بين المقاتلين والمدنيين المسالمين في القرن السابع عشر فكان العداء عنده متبادل دون التفرقة بين النساء والأطفال والعجزة والمرضى إلى أن ظهرت مدرسة القانون الطبيعي من أجل أن تضع قواعد قانونية تحكم سير العمليات الحربية بين الأطراف المتنازعة مفهوم مهنة الحرب لينحصر فقط في الجنود دون سواهم غير أن هذه المدرسة لم تميز بين المدنيين والمحاربين[4].

ثم عرف هذا المبدأ في أواخر القرن الثامن عشر حين ألف "جان جاك روسو" كتابه "العقد الاجتماعي" الذي أخرجه عام 1762 والذي تناول فيه لأول مرة أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، حيث قدر أن الحرب ليست علاقة رجل ورجل آخر و إنما علاقة دولة ودولة أخرى والأفراد ليسو أعداء إلا فترة مؤقتة لا بوصفهم رجالا أو مواطنين ولكن بوصفهم جنودا .

---

[1] – **د. حسام عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 104.

[2] – **أ.د يوسف سباط**، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة 13، يناير 2005، ص 15.

[3] – **د. عامر الزمالي**، المرجع السابق، ص 79.

[4] – **الطاهر يعقر**، المرجع السابق، ص 27.

فالغرض من الحرب هو تدمير القوة العسكرية للدولة المعادية ومن حق القائد القضاء على المحاربين طالما كانوا يحملون السلاح بطريقة معلنة ، فإذا ما نحوا السلاح جانبا وخضعوا لم يعودوا أعداء بل يستعيدون صفتهم المدنية وليس لأحد أن يتصرف في حياتهم.

ومع ذلك فإن هذا الرأي الذي قال به "جان جاك روسو" لم يلقى الاهتمام الكافي إلا في أوائل القرن التاسع عشر عندما انضم إليه "بورتاليس" الذي عبر عن ذلك في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام 1801، عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى لا فرد بفرد و أن الأفراد الذين تتكون منهم الدولة المحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا و عليه كان قول "بورتاليس" و "تاليران" من بعده بداية الذيوع واستقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[1].

ومن ذلك رسالة تاليران إلى نابليون في العشرين من نوفمبر و التي ردد فيها بالحرف الواحدة عبارات روسو: "إن الحرب ليست بين فرد وفرد ولكنها بين دولة ودولة و الأفراد فيها يتعادون بمحض الصدفة و قانون الأمم لا يجيز امتداد الحرب وحق الغزو إلى المواطنين العزل المسالمين" وهذه القواعد هي منبع الإنسانية[2].

وقد كان لهذا المبدأ أثر واضح على التقنين الذي صاغه"فرانسيس ليبر"كتعليمات لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية عام 1863 إبان الحرب الأهلية حيث نصت المادة 23 منه على عدم إلحاق أذى من أي نوع بالسكان المدنيين سواء تمثل في أعمال القتل أو الاستبعاد أو إبعادهم أو احتلال أراضيهم أو إحداث اضطراب في علاقاتهم الخاصة كما أجازت المادة 19 منه ولأغراض حماية المدنيين للقادة أن يعلموا عدوهم بالأماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين ويتم ذلك بترحيلهم عنها خاصة النساء منهم و الأطفال الذين يمكن ترحيلهم عن مسرح العمليات قبل بدايتها ورغم أن هذه التعليمات كانت محلية ومرحلية إلا أنه مع ذلك كان لها تأثير على تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة[3].

وقد ورد مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين المسالمين أول مرة في إعلان "سان بيترسبورغ" عام 1868 الذي ينص على "إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو".

كما أن المادة 25 من لائحة لاهاي كرست مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبالرغم من أن هذه اللائحة التي نظمت قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 لم تنص بصفة واضحة على وجوب التمييز بين المحاربين و غير المحاربين[4].

---

[1] – **نبيلة احمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 5.

[2] – **د. محمد مصطفى يونس**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، الطبعة الأولى، الهلال الأحمر القطري، قطر، دون سنة، ص 48.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق، ص 6.

[4] – أنظر المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

وبالعودة إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقد كرست هذا المبدأ، كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف وأكد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المادة 48 منه[1].

وفي تلك الفترة اعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أكبر النجاحات الأساسية التي حققها قانون النزاعات المسلحة في فرض الحماية الواجبة للمدنيين وفقا لما تتطلبه الإنسانية.

ثانيا: مضمون مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يفرض هذا المبدأ على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين المقاتلين و المدنيين المسالمين على أن تكون الأعمال العسكرية العدائية منحصرة فقط بين قوات طرفي النزاع دون أن تشمل المدنيين ، وقد كرست قواعد القانون الدولي مبدأ معترفا به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين ، طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون وهم الهدف الواضح من العمليات، فإن غير المقاتلين –ومنهم المدنيون– يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال، ويعد هذا المبدأ تعبيرا عن الحماية الواجبة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب [2].

وللخوض أكثر تفصيلا في هذا المبدأ توجب علينا هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم المقاتلين وغير المقاتلين وتحديد المقصود من هذين المصطلحين من أجل معرفة ركائز التفرقة و الحماية المستوجبة للمدنيين وأساس تمتعهم بهذه الحماية.

– **المقاتلون:** هم من لهم الحق في مباشرة العمليات الحربية العدائية وهم القوات المسلحة ونستثني في هذا الشأن الأفراد الذين يقدمون خدمات مثل الأطباء و رجال الدين و المسعفين.

وبالاستناد إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 18 أكتوبر 1907 وخاصة المادة الأولى منها فقد إعتبرت هذه اللائحة أن صفة المحاربين لا تنطبق على الجيش فقط بل تشمل أيضا أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها شروط القيادة المسؤولة و الشارة المميزة و وحمل السلاح علنا بالإضافة إلى تقيدها بقوانين الحرب و أعرافها [3].

وفي نفس السياق فإن المادة الثانية من نفس الاتفاقية تضيف بأن سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا و أن يراعوا قوانين الحرب و أعرافها.

---

[1] – أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، مرجع سابق، ص 166.

[3] – **د. عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص378.

وبالرجوع إلى ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف لعام 1949 فإن كل شخص ينتمي إلى القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع يعد مقاتلا مما يعطيه الحق في المشاركة وبصفة مباشرة في الأعمال العدائية الحربية [1].

ويصنف إلى جانب المقاتلين حركات التحرر (المقاومة) و القوات النظامية البحرية و البرية والجوية وكذلك الأنصار ، أما المرتزقة و نظرا لاختلاف وضعيتهم أثناء الحروب باعتبارهم وسيلة في أيدي الأنظمة الاستعمارية و عملهم مجرم فلا يمكن اعتبارهم محاربين فالبروتوكول الإضافي الأول في مادته 2/47 حـــدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المرتزقة [2].

– **غير المقاتلين:** هم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية وليس لهم أي يد فيها وعلى العدو معاملتهم معاملة إنسانية ومحترمة دون العدوان عليهم تحت أي ظرف، وفي حالة ارتكابهم أعمال حرب فعلى العدو اعتبارهم كمجرمين وليسو أسرى حرب [3].

وغير المقاتلين هم أيضا الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كرئيس الدولة و الأطباء والصيادلة و رجال البريد، ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام 1949 قد قررت للأطباء والصيادلة ورجال الدين معاملة ممتازة [4].

ومن خلال تحديد مفهوم كل من المقاتلين وغير المقاتلين فإن هذا الأمر يساعد على تحديد أهم عناصر التفرقة بينهم.

وتهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة وتوفير قدر من الحماية الواجبة للأفراد الذين لا تربطهم أي علاقة بالحرب و قد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أجل وضع التزامات قانونية تتعلق بحماية المدنيين وقت الحروب وحفظ حقوقهم تحت الاحتلال الحربي وكذا الحرص على هذه الحماية بإضافة البروتوكول الأول و الثاني لعام 1977 من أجل سد العجز وتطوير القواعد التي تحمي السكان المدنيين.

وعليه فإن العمل العسكري يجب أن ينصب في مجمله على المقاتلين و الأهداف العسكرية و المعدات القتالية التي يرجى منها تحقيق مصلحة عسكرية، وفي هذا السياق فإن المدنيين يجب أن يبقوا بعيدا على هذه العمليات الحربية وعدم تعريضهم لأي هجوم مهما كان نوعه، والمعنى في ذلك أعمال قاعدة التناسب في جميع

---

[1] – أنظر المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول .

[2] – أنظر المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – **د. منتصر سعيد حمودة** ، المرجع السابق ، ص 63.

4 – **د. محمد فهاد الشلالدة** ،المرجع السابق ،ص 153.

الحالات بعدم تجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه العمل الحربي ومن هنا جاءت اتفاقيات جنيف لوضع أسس يتم من خلالها فرض الاحترام الواجب للوجود البشري وحمايته من عواقب الحرب [1].

وإن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تأخذ بعدا آخر كذلك ، إذ أنه من المحظور قصف أو مهاجمة المدن، القرى، المنشآت الغير مدافع عنها بأية وسيلة كانت ، كما أعطى لبعض الأماكن امتيازات خاصة فلا يجوز مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية الفنية ، الدينية أو الخيرية أو المستشفيات أو أماكن تجمع الجرحى أو المرضى شريطة ألا تستخدم للأغراض الحربية أثناء التراع المسلح [2] .

لكن ذلك لم يمنع من تعرض هذا المبدأ إلى الانتهاك خلال التراعات الدموية التي حصلت في الفترة مابين 1919 ، 1939 حيث ظهر ذلك بجلاء إبان الحرب اليابانية ، الصينية ، وعندما قامت إيطاليا بغزو إثيوبيا و من خلال كذلك الحرب الأهلية في اسبانيا من خلال قوات "فرانكو" إلا أن هذه الانتهاكات قوبلت بالشجب من قبل المجتمع الدولي الذي كان دائما يؤكد على ضرورة التمسك بهذا المبدأ وحصانة المدنيين .

كما أن الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية زادت الإهتمام الدولي بهذا المبدأ ولعل أهمها اتفاقيات "جنيف" 1949 والتي جاءت لحماية ضحايا التراعات المسلحة، وجل ما تضمنته هذه الاتفاقيات يدل على تكريس هذا المبدأ، وقد جاء البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977 المتممين لاتفاقيات "جنيف 1949" للكي يصبا في نفس السياق.

أما عن القضاء الدولي فإنه إعتبر أن خرق هذا المبدأ يعتبر جريمة حرب يعرض مقترفها للعقاب ، وهذا ما عززته المحكمة العسكرية نورمبورغ بقضاياها عام 1946 عندما اعتبرت القوات المسلحة لـــ " الرايخ" قد دمرت المدن والقرى والمواقع المدنية من دون ضرورة حربية أو هدف عسكري يبيح ذلك وهذا دليل على اهتمام القضاء الدولي بهذا المبدأ و المعاقبة عليه في حالة خرقه [3].

وباختصار فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أصبح له مكانة مهمة خاصة في حالة التراعات المسلحة.

ومع ذلك فإن هذا المبدأ يعتريه بعض الغموض يرجع إلى الصعوبة في الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء التراعات المسلحة.

الفرع الثاني: غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لقد تعرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلى نقد شديد والرفض من طرف الفقه "الأنجلوأمريكي" الذي لم يسلم به ، و أعتبر أن ما جاء به الفقيه "جان جاك روسو" على أن الحرب علاقة

1 – **د.عامر الزمالي**، المرجع السابق، ص 28.

2 – **د. عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص114.

3 – المرجع نفسه، ص 116-119.

دولة بدولة فقط أمر غير مقبول وغير معترف به لأن آثار الحرب تمتد كذلك إلى المواطنين المدنيين المسالمين والذين ليس لهم أي دور في الحرب ، مما يجعل من توجيه العمليات العسكرية اتجاههم غير مشروع ، ويستلزم الأمر إبقائهم بعيدا عن هذه العمليات القتالية. و في هذا السياق فان الامر يتطلب تبيان مدى تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع مع إعطاء بعض الأفكار التي من شأنها تكريسه على أرض الواقع.

ومن خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وبالنظر إلى العدد الهائل من المدنيين الذين قضوا في هاتين الحربين العالميتين فإن عملية الفصل بين الدولة ومواطنيها أمر غير وارد وغير ممكن ويعود ذلك إلى أن الحرب بين دولة ودولة تمتد إلى مواطني الدولتين المتحاربتين وبهذا أثبتت وجهة نظر الفقه "الأنجلوأمريكي "[1]، وندرس ذلك حسب التقسيم الآتي:

أولا: مدى تطبيق مبدأ التمييز المقاتلين وغير المقاتلين في الواقع:

وبالعودة إلى مدى تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الواقع فإنه قد ثبت عدم فعالية هذا المبدأ لافتقاره إلى الأساس القانوني والمنطقي، فلقد أصبحت الشعوب أطرافا في الحروب الحديثة والسبب في ذلك فشل هذا المبدأ في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه، نتيجة لاجتماع مجموعة من العوامل التي نذكر[2] أهمها :

1 - **غموض أحكام قانون جنيف:** لم يأتي قانون جنيف بتعريف جامع مانع للسكان المدنيين وأيضا المقاتلين ، وقد اكتفى بالمشاركة المباشرة و الفعلية في العمليات العسكرية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، دون أن يضع أي أسس أخرى للتمييز يمكن الرجوع إليها في حالة عدم جدوى هذا المعيار وعليه يبقى هذا المبدأ يتأرجح بين الغموض و اللاوجود خاصة أن الدول المتنازعة تبقى رغبتها متناقضة في الالتزام بهذا المبدأ.

2 -**قيام المبدأ على أساس شكلي وعدم مراعاة الاعتبارات الوطنية:** إن قيان نظرية التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين على أفكار "جان جاك روسو" التي اعتبرت أن : "الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة فرد بفرد، وصفة العداء تقوم بين الجنود بوصفهم جنودا لا بوصفهم أفراد و مواطنين" ، فأصحاب هذه الفكرة أقاموا التفرقة بناءا على اعتبارات شكلية و لم يدركوا بأن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية شاملة وملتهبة تصيب بنيرانها الجميع مقاتلين وغير مقاتلين ولذلك فإن صفة العداء التي تقوم بين دولتين تمتد تلقائيا إلى مواطني تلك الدولتين ، كما أهملت النظرية الاعتبارات الوطنية والقومية لأفراد الدولة عندما يهبون للدفاع

[1] – أ.د **صلاح الدين عامر**، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ،القانون الدولي الإنساني، الطبعةالثالثة، إعداد نخبة من المختصين، تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص130.

[2] – د. **محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 155.

عن وطنهم ضد الغزو والاحتلال ، فهذه النظرية توجب على المدنيين حتى يتمتعوا بالحماية المقررة لهم بأن يلتزموا الحياد و ألا يساهموا في العمليات الحربية بأي دور[1].

3 -**ازدياد عدد المقاتلين:** إن اتساع نطاق الجيوش الحديثة والأخذ بنظام التجنيد الإجباري وازدياد عدد المقاتلين وبالتالي اتساع اشتراك غير المقاتلين في الإسهام في إعداد ما يلزم لتسيير عمليات تلك الجيوش سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر ، حتى أصبح النساء والأطفال و الشيوخ يسهمون في الأعمال التي لها علاقة بالعمليات العسكرية من قريب أو من بعيد كالعمل في مصانع الذخيرة والأسلحة وأعمال التمريض وقد أثر كل هذا في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [2].

4 -**تطور أساليب الحرب:** ليس ثمة شك أن تطور أساليب وفنون القتال وتطور نظم التسلح التي تجاوزت الأقواس، السهام، السيف، البندقية، المدفع لتحل محلها السفن الحربية، الأسلحة الرشاشة، القذائف البلاستيكية ، الغواصات ، الطائرات والأقمار الصناعية قد اخلط تماما بين المقاتلين والمدنيين، مادام نطاق المعركة قد اصبح أكثر اتساعا ليشمل القرى و المدن حيث يتواجد المدنيون [3].

وبالنظر على المادة 27 من لائحة " لاهاي " التي تضمنت القيود الواردة على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية فإنها ذكرت جملة من القيود لتكفل هي الحماية لبعض الأماكن الخاصة بالعبادة كالمساجد، الكنائس، الفنون، والعلوم بالإضافة إلى الآثار التاريخية و المستشفيات والأماكن الأخرى التي تجمع المرضى والجرحى، على ألا تستخدم هذه الأماكن المحمية للأغراض العسكرية ، غير أن هذه المادة لم تتطرق إلى أية حماية بخصوص المدنيين ممن يقطنون المدن المحصنة ضد القصف بالمدفعية [4].

ومن جهة أخرى فإنه يمكن للسفن الحربية الحق في ضرب المدن المحصنة أثناء العمليات البحرية العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن الأضرار التي تلحق المدنيين أو ممتلكاتهم الخاصة وهذا يجعل الحماية المقررة لغير المقاتلين تتضاءل تدريجيا.

ومن الأسباب التي قضت بصورة نهائية على مظاهر التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة هو التطور الحاصل على أساليب الحرب الجوية، وعجز المجتمع الدولي على صياغة القيود التي تحقق الحماية للمدنيين المسالمين ، فقد كان كل من النساء و الأطفال أكثر الضحايا من الهجمات الجوية في الحربين

---

[1] - **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 11-12.

[2] - **د.محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 155.

[3] - **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] - أنظر نص المادة 27 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب 1907.

العالميتين الأولى والثانية ، وما انجر عن ذلك من قصف للمدن و المراكز الصناعية مما جعل من السكان المدنيين هدفا مباشرا لهذه الغارات دون تمييز ولحقت بهم أضرار جسيمة [1].

إن تعرض المدنيين المسالمين إلى الهجمات الجوية وتكبدهم خسائر فادحة في الأرواح و الأملاك يفسره عجز الدول في وضع قواعد قانونية تنظم الحرب الجوية وتكفل الحماية الواجبة لهذه الفئة ، خاصة إذا تطرقنا إلى الحرب التي تدور رحاها في ليبيا بين قوات المعارضة و القوات الموالية للقذافي و التي خلفت آلاف الضحايا من المدنيين نتيجة المعارك و الأكثر من ذلك القصف الجوي العشوائي لحلف شمال الأطلسي على المناطق السكنية والذي كان له الدور الكبير في إزدياد عدد الضحايا المدنيين الأبرياء.

وما زاد النزاعات المسلحة فتاكة وخطورة هو تسابق الدول نحو التسلح و اكتشاف أسلحة جديدة أكثر تدميرا ووحشية مثل السلاح النووي والسلاح الهيدروجيني مما أضعف احتمالات الحفاظ على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحسب التقديرات فإناستخدام السلاح النووي يقدر عدد القتلى في العشر دقائق الأولى من الحرب في الولايات المتحدة إلى تسعين مليون وفي روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) إلى سبعين مليون[2].

ولجأت بعض الدول على عصرنة كيفيات استخدام هذه الأسلحة في العمليات القتالية الحالية، عن طريق تخفيض شدة الانفجارات الآنية مثلما حدث في العراق أثناء حرب الخليج الثانية، وقد أدت هذه الحرب إلى اكتشاف أسلحة لها خطورة كبيرة تصنع من مواد اليورانيوم والبلوتونيوم بالإضافة إلى الجمرة الخبيثة.

وفي أرض العراق أين تم إلقاء متفجرات تفوق قنبلة "هيروشيما" بحوالي سبعة مرات نتيجة الاستخدام المكثف لقذائف اليورانيوم المخصب، وذلك لقدرته على تدمير المدرعات والمدفعيات الأرضية والجوية، وحسب بعض الإحصائيات فقد أطلقت الدبابات الأمريكية مابين 5000 إلى 6000 قذيفة يورانيوم مخصب مزودة بإشعاع نووي قليل التركيز، مما أدى إلى استهداف المدنيين بصورة مباشرة فقد قضى أكثر من 400 مدني بتاريخ 1991/02/13 بين رجال ونساء وأطفال احترقوا إلى درجة التفحم بسبب قصف ملجأ "العامرية" من طرف القوات الأمريكية المجرمة على الرغم من علمهم بوجود مدنيين فقط داخل هذا الملجأ الواقع وسط بغداد[3].

وبهذا تكون أساليب ووسائل القتال الحديثة قد قلصت من إمكانية التمييز بين المدنيين المسالمين والمقاتلين.

---

[1] – **د. أبو الخير أحمد عطية**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 62-63.

[2] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] – **الطاهر يعقر** ، المرجع السابق، ص 35-36 .

وجاءت الجهود الدولية بصورة مكثفة من أجل حظر وتقييد استخدام الأسلحة التي من شأنها إلحاق معاناة لا فائدة منها للمقاتلين ، والتي تعرض حياة السكان المدنيين للخطر الشديد وقد ظهرت هذه الجهود بعد إعلان "سان بيترسبورغ".

الحرب الاقتصادية: لقد ظهر في الحروب الحديثة استخدام لبعض أساليب الحرب الاقتصادية والضغط الاقتصادي لقهر إرادة العدو، وقد أثرت تلك الوسائل تأثيرا مباشرا على غير المقاتلين على نحو يختلف كثيرا عن آثارها بالنسبة للجيوش النظامية، ومثال ذلك الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا على العراق من قبل الأمم المتحدة عام 1991، الوضع الذي أصبح فيه السكان المدنيون العراقيون يعيشون حالة من الشقاء المتزايد بعد أن صارت حياتهم اليومية سلسلة من الكفاح المتواصل بفعل تدهور الأحوال المعيشية[1].

حيث يتم فرض الحصار على دولة ما قصد الضغط عليها وحملها على الامتثال لشروط المجموعة الدولية مثلما حدث في ليبيا التي عزلت عن العالم لمدة عشرية كاملة حتى استسلمت للأمر الواقع ودخلت رغما عنها إلى الحظيرة الدولية المطيعة للدول الإمبريالية العظمى ، وأحيانا قد يكون تمهيدا لعمليات عسكرية ثم الاحتلال بعد إنهاك واستنزاف قدرات وطاقات الطرف الآخر مثلما حدث في العراق سابقا[2].

وفي الوقت الحالي يعد الحصار المفروض على "إيران" نتيجة لبرنامجها النووي السلمي نوع من الحصار والذي يهدف إلى الضغط عليها من أجل الخضوع إلى سياسات المجموعة الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل وهذا الحصار له عواقب وخيمة على الشعب الإيراني تظهر نتائجها بمرور الزمن، هذا إن لم يكن الغرض منه إضعاف إيران اقتصاديا وعسكريا من أجل ضربة عسكرية محتملة ، إن مثل هذا النوع من الأساليب يقضي تماما على مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين أين تصبح فئة المدنيين أكثر عرضة للتجويع و الأمراض الفتاكة، ومثل هذه العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى التطرف و الإرهاب ناهيك عن خرق حقوق الإنسان ، فقد قدرت الدراسات أن أكثر من 1.3 مليون عراقي قضوا منذ عام 1990 و حتى عام 2000 نتيجة الحصار الاقتصادي.

إن الغموض الذي يشوب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين جاء بسبب عدة عوامل وهذا ما يعرضه إلى الزوال وبالتالي زوال الحماية للسكان المدنيين ومن هذا المنطلق كان لابد من البحث عن أسس جديدة تضمن الحماية للسكان المدنيين المسالمين والأعيان المدنية وعبر احترام قواعد قانون جنيف وحقوق الإنسان [3].

---

[1] – **د.محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2] – **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] – **د.أبو الخير عطية** ، المرجع السابق ، ص 63 .

ولا يزال الاعتداء الهمجي على المدنيين في النزاعات المسلحة متواصلا بسبب انعدام التمييز بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة ولعل الشواهد على ما جرى في حرب الخليج ويوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، جمهورية الشيشان، أفغانستان، العراق، فلسطين دليل أكيد على ذلك.

ثانيا: أهم الجهود والأفكار التي تكرس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

أمام الوضع المأساوي الذي يعانيه المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لابد من تعزيز الجهود والأفكار التي تكرس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الأمر الذي يستدعي بعض النقاط أهمها:

- العمل على كل ما من شأنه إيضاح الغموض في التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من خلال إبراز المفهومين القانوني و الواقعي لكل منهما؛
- تعزيز الجهود التي بذلت في إطار حركة العمل على إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة التي تهدف إلى تأكيد مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ؛
- إيجاد نوع من التوعية الإعلامية لإيضاح مفهوم التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين.

وفي حال مراعاة هذه القواعد فإن ذلك سيساهم دون شك في التقليل من حدة غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمدنيين.

يتطرق هذا الفرع الى التعريف الفقهي للسكان المدنيين وذلك من خلال عنصرين:

أولا: تعريف بعض فقهاء القانون للسكان المدنيين:

عرف الدكتور عمر سعد الله المدنيين على أنهم: "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال عدائية ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع ".

إن هذا التعريف أسس التمييز بين المحاربين والمدنيين المسالمين بانعدام العلاقة بين المدنيين والعمليات العدائية القائمة بين أطراف النزاع، على افتراض عدم مشاركتهم في العمليات العسكرية وامتناعهم عن حماية مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية خاصة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية [2].

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 63.

[2] – **د. عمر سعد الله**، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 166.

أما الأستاذ "محي الدين عشماوي" عرف المدنيين بأنهم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الحرب قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي و اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وقد انتقد الدكتور عمر سعد الله هذا التعريف واعتبره قاصر في تحديد مفهوم صحيح وشامل للمدنيين نظرا لإسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعد حصرا وتضييقا لدائرة المدنيين ، إضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين [2].

كان انتهاك حقوق السكان المدنيين وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك قدمت هذه اللجنة في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين وقت الحرب تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة والمكملة لها؛
- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال"[3].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل مصطلح "يشتركون في أعمال القتال" وهذا ما من شأنه إثارة الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين عن أولئك الأشخاص المنضمين بصورة مؤقتة في وضعية عسكرية، كما أنه من المحتمل أن يستبعد المدنيين الذين لهم علاقة بالمجهود الحربي، كالعمل في المصانع والعلماء كما أنه قد يضفي صفة المدنيين على بعض الأفراد العسكريين [4].

ثانيا: تعريف الجمعية العامة لأمم المتحدة للسكان المدنيين عام 1969.

قد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 عام 1969 في توصيتها رقم 2444 بعنوان احترام حقوق الإنسان في زمن التراعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين، حيث قدم السكرتير العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن التراعات الدولية والذي تضمن تعريفا للسكان المدنيين بقوله : "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي التراع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد أطراف التراع عن طريق القيام بأعمال

[1] – **الطاهر يعقر**، المرجع السابق، ص 22.

[2] – **د. عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص 168.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 18.

[4] – **د. محمد الفهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 160-161.

عسكرية مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية". وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.

ويمتاز هذا التعريف بأنه يضع تعريفا سلبيا للسكان المدنيين، حيث انه يفترض أن كل شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح يدخل ضمن المدنيين، وبهذه الصفة فغنه يتمتع بالحماية المقررة لهذه الفئة طبقا لقواعد القانون الدولي[1].

كما نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 تحت رقم 2675 و المعنونة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة حيث وضعت مجموعة من المبادئ لحماية السكان المدنيين تتمثل في:

1 -إن حقوق الإنسان الأساسية كما قبلت في القانون الدولي وأعلنت في الوثائق الدولية، تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح؛

2 -في إدارة العمليات المسلحة خلال النزاعات المسلحة يجب التمييز في كل الحالات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية، والسكان المدنيين؛

3 -في غدارة العمليات يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال، ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر؛

4 -يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية.

والملاحظ على هذه التوصية أنها ثبتت التفسير الواسع لتعريف المدنيين عندما احتكمت لمعيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

ولاشك أن هذا المعيار وفق إلى حد ما حيث يمكن الاعتماد عليه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إذ يغلب الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة العسكرية [2].

وبانعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين المتمحور حول تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل وضع تعريف للسكان المدنيين وقد انقسم المؤتمرون إلى مؤيد ومعارض لهذه الفكرة غير أنه في الأخير اتفق الجميع على وضع تعريف للمدنيين، ومن هذا المنطلق جاء الخلاف حول طبيعة هذا التعريف إما أن يكون هذا تعريفا إيجابيا أو تعريفا سلبيا و في نهاية المطاف كانت الغلبة لأصحاب فكرة وضع التعريف السلبي للسكان المدنيين وفي هذا الصدد اعتمدت العناصر المدنية والعناصر العسكرية لتعريف المحاربين وغير المحاربين بالرغم من أن هذه

[1] – **د. أبو الخير أحمد عطية**، المرجع السابق، ص 66.

[2] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 19.

العناصر مع نظرية التراع المسلح ، نظرا لتعدد انواع التراعات المسلحة و اتساع نطاق العناصر الحربية ونشوء فئة شبه المقاتلين الذين لهم أدوار في العمليات الحربية مؤيدة للعمل العسكري[1].

وتوالت الأفكار والآراء من أجل إيجاد معيار آخر لوضع تعريف للمدنيين وتمييزهم عن المقاتلين فكان معيار الوظيفة العسكرية والعمل الذي يقوم به الأفراد ودورهم أثناء العمليات العسكرية و المشاركة فيها [2].

وما يمكن استقراؤه من المعايير المذكورة أعلاه فإن المعيار السلبي هو أساسها في تعريف المدنيين و التفرقة بينهم وبين المقاتلين باعتبارهم أشخاص لا علاقة لهم بالعمليات الحربية ولا يشاركون فيها ، كما أنهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة .

الفرع الرابع: التعريف القانوني للمدنيين.

نظرا لانعدام مفهوم قانوني للسكان المدنيين، يتكون الأثر الكبير في انتهاك حقوقهم فيصبحوا أكثر عرضة لويلات الحرب و تعرضهم لأبشع صور المعاناة و الجرائم و الإبادة الجماعية و هذا النقص في وضع تعريف قانوني لهذه الفئة يظهر جليا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بالفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين [3].

غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في الباب الرابع منه جاء من أجل تدارك النقص المتعلق بالحماية الواجبة للسكان المدنيين أثناء التراعات المسلحة.

وعليه فإن تعريف السكان المدنيين سيكون من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لعام 1977 المتممة لاتفاقيات جنيف.

أولا: تعريف المدنيين على ضوء المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949.

في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف فإن المدنيون هم : "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال والذين ألقوا أسلحتهم، وحسب هذا التعريف فإن معيار المشاركة في العمليات العسكرية بصورة مباشرة هو الأساس الذي يقوم عليه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتكون هذه المشاركة عن طريق مساعدة أو خدمة أو مساعدة أفراد القوات المشاركة في التراع المسلح بأي صورة كانت [4].

وقد اكتنف هذا التعريف عبارة "مباشرة" وبذلك تكون المادة السابقة ربطت بين الخسائر الناتجة وبين المشاركة، فالفرد لا يكون مقاتلا إلا إذا تسبب الدور الذي يقوم به مباشرة في وقوع خسائر عسكرية

---

[1] – **د. أبو الخير أحمد عطية** ، المرجع السابق ، ص 66-67.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 161.

[3] – المرجع نفسه ، ص 160.

[4] – أنظر المادة 1/3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

والعكس صحيح، وبذلك تكون هذه المادة قد توسعت في تحديد فئة المدنيين ليضم أولئك الأفراد الذين يساهمون بطريقة غير مباشرة في العمليات العسكرية كالتجسس ومد العون للمتمردين بالعدة والعتاد وذلك لأن المادة حضرت المشاركة على الأعمال العدائية دون غيرها [1].

وعليه فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أعطت الأولوية إلى المتطلبات الإنسانية على حساب الضرورة العسكرية، مع اخذ الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية بعين الاعتبار.

ثانيا: تعريف المدنيين على ضوء إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب.

لقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة عام 1945 أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى و الجرحى بخلاف الأضرار النفسية الجسيمة التي ألمت بهم، وقد ارتكبت العديد من الجرائم في حق هذه الفئة مثل التطهير العرقي و الاغتصاب الجماعي والإبادة الجماعية خاصة إذا تعلق الأمر بالمقابر الجماعية للمسلمين في حرب البوسنة و الهرسك [2]. ومن هنا جاءت اتفاقيات جنيف 1949 لوضع حد لهذه الجرائم.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن المدنيون هم : "الأفراد الذين لا يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها "[3].

فحسب نص المادة الرابعة فالجنسية هي المعيار المميز والمحدد لمدنيين غير أنه في بعض الحالات فإن الاتفاقية الرابعة تنطبق عليها مثل الأفراد الذين بدون جنسية تحت سلطة طرف ما في النزاع وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع، وكذلك الأشخاص الذين لجئوا إلى بلد ما قبل احتلالهم من طرفها والذين يبقى مركزهم كلاجئين يتطلب معاملتهم على أساس هذه الصفة.

غير أنه توجد حالات مستثناة من الاتفاقية الرابعة ولا تخضع إلى أحكامها:

1 -رعايا دولة غير طرف في الاتفاقية؛

2 -رعايا دولة محايدة أو غير محاربة، ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يوجدون بها ، وإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي عاديا فلابد من سريان مفعول الاتفاقية، وقد نجد في الواقع دولا تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية مع العدو لكنها علاقات غير طبيعية، أو شكلية فقط مما يتوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ذات الصلة؛

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] – **أ.د/ محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 51.

[3] – أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 -الأشخاص المحميون بأحكام اتفاقيات "جنيف" الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات.

وقد إنفردت الإتفاقية الرابعة المذكورة في مادتها الخامسة بحكم لم يرد في باقي الإتفاقيات وهو الحرمان من التمتع بالحقوق و المزايا التي تمنحها تلك الإتفاقية وهما نوعان أحدهما وجوبي والآخر جوازي:

1 -**الحرمان الوجوبي:** يكون في حالة إقناع أحد أطراف التراع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص ممن تحميهم الاتفاقية بنشاط يضر بأمن الدولة أو في حالة ثبوت هذا السلوك الإجرامي عليه؛

2 -**الحرمان الجوازي:** ويكون في حال إقناع ما تم اعتقال شخص في أرض محتلة بتهم الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الإتصال التي تنص عليها الإتفاقية [1].

وبالرغم لما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلا أنها لم تأتي بتعريف جامع للسكان المدنيين، مما يجعلهم عرضة إلى ويلات الحروب وانتهاك كافة حقوقهم وبالتالي خرق أحكام هذه الاتفاقية.

ثالثا: تعريف المدنيين على ضوء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتمم لاتفاقيات جنيف 1949:

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول الموقع في جنيف عام 1977 من أجل تدارك النقص في الاتفاقية الرابعة وهو التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين [2].

هذا وتوجب المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على أطراف التراع ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وعدم استهداف الأعيان المدنية والتفرقة بينها وبين الأهداف العسكرية كنوع من فرض الحماية الواجبة إلى فئة المدنيين المسالمين [3].

غير أن الواقع العملي قد أثبت سقوط القتلى والجرحى من المدنيين أثناء التراعات المسلحة بسبب قصف الأعيان المدنية وعدم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية خاصة في الحروب الجوية ذات التقنية الحديثة[4].

وعليه نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي على ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو لعمليات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية [5].

---

[1] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 24.

[2] - **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 129.

[3] - أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

[4] - **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 131.

[5] - أنظر الفقرة الثانية من المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

عرفت المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة" والمادة (04) (أ) 1، 2، 63، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول [1] على أن المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

1 -أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزء منها؛

2 -أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم حركات المقاومة الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة؛

3 -أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة؛

4 -السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية [2].

كما أن الفرد الذي لا يتبع القوات المسلحة فهو مدني، ليس له أي دور في العمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال، إذا ما أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا ، ومؤدى هذا من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو أو أنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال [3].

ويشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحت المادة 02/50 من البروتوكول الإضافي الأول[4] وهذا يعني جميع السكان الموجودين على إقليم الدولة المتحاربة، بمن فيهم المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على أقاليم الدول المتنازعة و المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة [5].

وكما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه فإنه لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين [6].

رابعا: تعريف المدنيين على ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتمم لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة من أجل إيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين وذلك أثناء إعداد مشروع البروتوكول الثاني ، فالمادة 25 من مشروع اللجنة أخذت بالمفهوم السلبي للمدنيين على أساس المهمة أو الدور كمعيار لتعريف المدنيين[1].

---

[1] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 54.

[2] – أنظر المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 26.

[4] – **د. بارش سليمان** ، المرجع السابق ، ص 55.

[5] – **د.أبو الخير عطية** ، المرجع السابق، ص 72.

[6] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أما المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني فقد اعتمدت معيار المشاركة المباشرة للتفرقة بين المدنيين والمحاربين أثناء الأعمال العدائية ، وهذا يجعل من صفة الفرد أثناء النزاعات المسلحة باعتباره محاربا أو مدنيا ينطوي على مشاركته أو عدم مشاركته في العمليات العسكرية[2].

والملاحظ على البروتوكول الثاني عدم اعتماده على نص المادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فالمدني يبقى مدنيا حتى ولو كان بين المدنيين أفراد مقاتلين، ففي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع[3].

إن اعتماد المعيار السلبي للتفرقة بين المحاربين وغير المحاربين بعدم المشاركة في العمليات العسكرية يمنح للمدنيين عند التقيد به وهو ما يعزز من المساعي الدولية في هذا الشأن.

ومما لاشك فيه أن حماية المدنيين أولى أولويات القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة غير انه ومع التطور العلمي و التكنولوجي والتسابق الدولي حول التسلح وظهور أسلحة أكثر فتاكة وتدمير لا تميز بين من هو مدني وبين من هو محارب فإن الأمر يتطلب من المجتمع الدولي استثمار كافة المجهودات الدولية لوضع قواعد قانونية تلزم الأطراف المتحاربة بأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة السكان المدنيين [4].

الفرع الخامس: كيفية معاملة المدنيين.

تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه و العقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، وحددت اتفاقية جنيف الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، ومنحهم حق مغادرة أرض العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى، وفي الأراضي المحتلة حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها ، وواجبات دولة الاحتلال، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة وحسب لائحة لاهاي فإن الأرض المحتلة تعتبر كذلك حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[5].

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة، وتخول الاتفاقية لأطراف النزاع إيقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة وملاحقته ومحاكمته بسبب أعمال تمس أمن دولة الاحتلال ويمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها ، وأيا كانت الظروف يجب ان يعامل الموقوف أو المعتقل طبقا لضمانات العدالة الواردة في الاتفاقية ومع التشابه بين الاتفاقية

---

[1]– أنظر المادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[2] – أنظر المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

[3] – **د.سليمان بارش** ، المرجع السابق، ص 55 .

[4]– **د. أبو الخير احمد عطية** ، المرجع السابق ، ص 72 .

[5]– **د. بارش سليمان**، المرجع السابق ، ص 56 .

الثالثة والرابعة تجدر الإشارة إلى أن لكل منها مجالا خاصا ، فينعدم في الاتفاقية الرابعة مثلا مواد تتصل بالرتب العسكرية ، وتقتضي ظروف حياة السكان المدنيين تحت الاحتلال نظاما قانونيا يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم [1].

المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي.

إن المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة النووية الفرنسية في الجزائر يتمتعون بهذه الصفة (لمدنيين) ويخضعون للحماية المنوه عنها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومن منطلق أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية و تحت سلطة احتلال حربي، فإن النزاع الذي دار بينها وبين المقاومة الجزائرية (المقاومة الشعبية ؛ جيش جبهة التحرير الوطني) يعد نزاعا دوليا يخضع لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية.

وعليه سيكون مفهوم الاحتلال الحربي مضمون الفرع الأول بينما يتناول الفرع الثاني الحقوق المقررة للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي، أما الفرع الثالث حول طبيعة النظام الحمائي المقرر للمدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة النووية الفرنسية والفرع الرابع حول بداية ونهاية الاحتلال الحربي.

الفرع الأول: مفهوم الإحتلال الحربي.

إن دراسة مفهوم الاحتلال الحربي تتطلب التعرض إلى ثلاث عناصر، نخصص الأول إلى تعريف الاحتلال الحربي و الثاني إلى مدى مشروعية الاحتلال الحربي وأخيرا موضوع السيادة في ظل الاحتلال الحربي.

أولا: تعريف الاحتلال الحربي:

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالة الاحتلال الحربي والذي يعتبر المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح و مرحلة الحرب والتي تمثل القتال والاشتباك على أرض المعركة.

عرفت المادة (42) من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها المؤرخة في 18 تشرين الأول سنة 1907 الإقليم المحتل بقولها: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا على الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها" [2].

وعرف أوبنهايم الاحتلال الحربي بأنه: "ما يفرق الغزو من الاستيلاء على أقاليم العدو يقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال" ، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي[3].

---

[1]- **د. بارش سليمان**، المرجع السابق ، ص 56 .

[2]- أنظر المادة 42 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية : "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

[3]-أنظر Oppenhion, international law, vol 11, 1957, p 167

كما عرف محي الدين عشماوي الاحتلال الحربي بأنه : "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ويتوقف التراع المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال.

كما عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه : "تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو و السيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية ولهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب، فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة".

ومما سبق يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونة للاحتلال الحربي:

1 -قيام حالة حرب و نضال مسلح بين قوات دولتي ؛

2 -قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها؛

3 -يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا وفعالا[1].

ثانيا: مدى مشروعية الاحتلال الحربي:

أكدت قواعد القانون الدولي بأن استعمال القوة و الاحتلال الحربي في حق الشعوب أمرا غير مشروع إلا ما تعلق بالدفاع الشرعي ع لى النفس و عليه يحرم ضم الإقليم المحتل وقت الحرب نتيجة للاحتلال على أساس استمرار الدولة و الحكومة صاحبة الإقليم المحتل وتمتعها بحقوق السيادة عليه و قد جاءت منظمة الأمم المتحدة لتؤكد هذا المبدأ في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية لعام 1970 ، والذي أقر عدم مشروعية كل ضم أو اكتساب لإقليم ما يحصل نتيجة استعمال القوة أو التهديد، و في نفس الصدد قررت محكمة الهولندية في لاهاي عام 1948 أن مراعاة قوانين الحرب يجعل من احتلال إقليم ما غير مشروع وتصبح إجراءات الدولة المحتلة غير مشروعة ، كما قررمجلس الأمن عام 1967 في قراره رقم 242 عدم شرعية احتلال إسرائيل للأراضي العربية ، بالإضافة إلى عدم شرعية الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 .

ولكن بقيت القواعد التي قررتها اتفاقيات ولوائح لاهاي لأعوام 1899،1907 واتفاقيات جنيف 1929، 1949 نافذة لتواجه بالتنظيم حالات الاحتلال غير المشروع عند وقوعه وهي قواعد تستهدف حماية المدنيين و أسرى الحرب و الهوية الثقافية و الإنسانية للإقليم المحتل ، بالرغم من هذا تبقى بعض الدول غير خاضعة لإرادة المجتمع الدولي و الضمير الإنساني.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي الذي استهدف ضم أجزاء من الأراضي المحتلة كقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء و الضفة الغربية من المملكة الأردنية وكذا المرتفعات في الجولان السوري وما انجر عن ذلك من طرد

[1] - **الطاهر يعقر** ، المرجع السابق ، ص 84-85 .

لكل سكان هذه الأقاليم في الأراضي العربية خير دليل على خرق قواعد القانون الدولي التي حرمت مثل هذه التصرفات الغير مشروعة.

وقد حذرت منظمة العفو الدولية قبل الحرب على العراق في 20 مارس 2003 من أن العمل العسكري ضد العراق يعني المزيد من الألم لشعب سبق له وأن عانى من آثار مدمرة للعقوبات الاقتصادية الجائرة وقد ثبتت صحة هذه المخاوف ، فقد أصبحت عمليات قتل العراقيين و التنكيل بهم و انتهاك حقوقهم سياسة يومية تنتهجها سلطات الاحتلال الأنجلوأمريكي ويعتبر هذا التصرف خرقا للشرعية الدولية و عدوان جائر يشكل جريمة دولية [1].

ثالثا: السيادة في ظل الاحتلال الحربي:

يهدف القانون الدولي الإنساني على الحفاظ على الوضع الأصلي للإقليم المحتل، إذ أن الاحتلال العسكري لا يمكن أن يكون إلا وضعا مؤقتا من وجهة نظر القانون الدولي[2].

وعليه لا يخول هذا الوضع في ظل قواعد الاحتلال الحربي أن تعمل دولة الاحتلال على نقل حقوق السيادة إليها و لا يمكن إحلال حكومتها و اختصاصاتها التشريعية و القضائية محل حكومة البلد المحتل كما أنه لا يحق لها ممارسة حقوق الشعب صاحب السيادة على إقليمه عن طريق ممارسة سلطته الشرعية [3].

ويبقي سكان الدولة المحتلة على ولائهم إلى بلدهم الأصلي ودولتهم مما يخول لهم الحق في المقاومة المسلحة لدولة الاحتلال و الثورة المتواصلة لأن سلطة الدولة المحتلة حالة فعلية ناتجة عن احتلالها لأراضي دولة أخرى و إخضاعها إلى السيطرة المادية والعسكرية تستند إلى القوة المسلحة من أجل أن تثبت وجودها مما يجعل من العداء اتجاه الدولة المحتلة و محاربتها يدخل ضمن حق الدفاع الشرعي عن النفس[4].

وخلال الانتقال الفعلي للسلطة من الحكومة الشرعية إلى السلطات العسكرية المسيطرة على الأراضي، يتوجب على دولة الاحتلال وسلطتها العسكرية وفقا للمادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية وتقاليدها لعام 1907 أن تلتزم بأمرين:

1 -اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها حفظ النظام والأمن والاجتهاد على تحقيق ذلك قدر المستطاع؛

---

[1] – **الطاهر يعقر** ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة** ، المرجع السابق ، ص 230 .

[3] – أنظر Montesquieu , le hresparsanes, XCUI, styut of cit, p 252.

[4] – أنظر المادة 43 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أهداف الحرب البرية : "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين سارية المفعول في البلاد..."

2 -احترام القوانين سارية المفعول في البلد المحتل قبل عملية الإحتلال إلا في حالة القوة القاهرة[1].

وباعتبار الاحتلال الحربي سلطة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم، يتدخل القانون الحربي لتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل و اختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء مركزه الفعلي، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لا بد منها للحفاظ على أمن وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب والحفاظ على أمنه وحماية أفراد قواته من جانب آخر [2].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

إن أحكام قانون جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة منه جاءت من أجل التفرقة بين المحاربين والمدنيين غير أن عدم الأخذ بهذا المبدأ في الدول المحتلة من طرف سلطة الاحتلال يجعل المدنيين أول ضحايا النزاعات الدولية [3].

وعملت التطورات الدولية على دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن السبيل التي يمكن بموجبها فرض الحماية اللازمة لفئة المدنيين وذلك عبر اتفاقية جنيف الرابعة بالإضافة على قانون لاهاي ، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول بعض الفئات الأخرى التي يستوجب حمايتها من المدنيين، وهي قواعد كرستها الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأكد عليها القانون الحربي و التي تهدف كلها إلى حماية أضعف الفئات وهي فئة المدنيين[4].

وسيتضح الأمر من خلال الآتي:

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] – **زياد عبد اللطيف و سعيد القريشي** ، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق ، د . ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007، ص 49 .

[3]– Mirisnanoff chikine (j): "la restauration du statut juridique de la population civil en période de conflits armé", R.G.D.I, tome 78, 1974, p 1094.

نقلا عن **د. رقية عواشرية** ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه ، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2001، ص 215.

[4] – (**Tom Hadden et Colin Harsh**)**توم هادن وكولين هارش**، "قانون الأزمة والنزاع الداخليين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999 تحت عنوان: "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني جنيف، 1999، ص 26.

أولا: حقوق المدنيين على ضوء إتفاقية جنيف الرابعة :

لقد نظم القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بما في ذلك الحقوق الحامية للمدنيين من الاحتلال و التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقد جاءت هذه القواعد و الالتزامات كلها لتكريس الحماية القانونية للمدنيين و الأعيان المدنية على الإقليم المحتل[1].

وعليه سوف يتضمن هذا العنصر الحقوق السياسية والحقوق المدنية للمدنيين و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وحقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة و أهم العيوب التي اكتنفت اتفاقية جنيف وما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لتداركها.

1- الحقوق السياسية والمدنية:

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطبيقه من حيث الزمان في السلم والحرب و يعتبر أوسع نطاقا ويأتي القانون الدولي للتراعات المسلحة ليكمل ما أورده مجموعة الفقهاء الدوليين من حقوق مدنية وأخرى سياسية منبعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كالحق في الحياة، تقرير المصير، عدم الخضوع للتعذيب والمعاملات الغير إنسانية والحق في المعاملة العادلة وعدم جواز النفي والتهجير وغيرها من الحقوق[2].

ونظرا إلى الكم الهائل للحقوق التي أقرت للمد نيين تحت سلطة الاحتلال الحربي غير قانون جنيف 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) و الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فإن التركيز سيكون على أهم الحقوق على النحو التالي:

- **الحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية:** يحظر قتل المدنيين بأي شكل من الأشكال وبأي نوع من أنواع الأسلحة المحرمة والمحظورة كالأسلحة البيولوجية، الكيماوية والذرية والهيدروجينية أو الوسائل الأخرى العادية المرخص باستعمالها فتبقى محظورة ضد المدنيين مادامت تؤدي إلى وفاتهم وهذا بالنسبة إلى عمليات القتل الإيجابية أما بالنسبة إلى القتل السلبي بترك الجرحى أو المرضى و كبار السن دون عون ومساعدة لهم مما يؤدي إلى فقدانهم حياتهم فإنه من الواجب تقديم كافة الوسائل التي تكفل رعاية و حماية هذه الفئات وضمان الحفاظ على أرواحهم[3].

فالمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه : "من المحظور على الأطراف المتعاقدة استخدام أية إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها و لا يختصر

---

[1] – **د. إسماعيل عبد الرحمن محمد**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن التراعات المسلحةد.ط،دون دار نشر، 2000، ص 517.

[2] – **د. أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 553 .

[3] – **د. عبد الرحمن أبو النصر**، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 194.

هذا الخطر على القتل، العقوبات البدنية، التعذيب وبتر الأعضاء، التجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضروريات العمل الطبي ولكنه يشمل آلية إجراءات وحشية أخرى سواء كانت هذه الأفعال من ممثلي هذه الدولة مدنيين أو عسكريين"[1].

وبإستقراء نص المادة أعلاه فإنها تحرم القتل العمد و الإهمال في رعاية المدنيين طبيا وإسعافهم مما يؤدي إلى موتهم أو ممارسة الأعمال التجريبية في حقهم دفعا للعلم الطبي والقتل العمد للأشخاص المحميين أمر محرم سواء كان فرديا أو جماعيا ، فبينما يكون القتل الفردي إنكارا لحق الحياة على الفرد، تأتي الإبادة إنكارا لحق الحياة لجماعة معينة [2].

وقد أكدت المادة 31 من الاتفاقية الرابعة على حظر أعمال التعذيب بشكل مطلق أو أي نوع من أنواع الضغط الجسدي أو المعنوي ضد الأفراد المحميين و تحت أي ظرف من الظروف[3].

ولكن الواقع يقر بأن القوات الإسرائيلية قتلت حوالي 388 مدنيا من الفلسطينيين نهاية العام الأول من الإنتفاضة مقابل وفاة 08 من الجنود الإسرائيليين وهو ما يدل على عدم تكافؤ الطرفين.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حربين ضروسين ضد أفغانستان عام 2001 ثم ضد العراق عام 2003 خارج نطاق الشرعية الدولية حيث لاقى الملايين من المدنيين كل أنواع التعذيب والقتل والجرح المختلفة [4]، وهو ما تثيره انتهاكات القانون الحربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من طرف الجيش الأمريكي بسجن أبو غريب.

وأكد مدير مستشفى الفلوجة بأرض العراق أن عدد الضحايا من المدنيين فاق 2400 عراقي قضوا نتيجة الهجوم الجوي الأمريكي على مساكن المدنيين و الإطلاق العشوائي للنيران[5].

فالمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة إعتبرت التصرفات ضد المدنيين العزل المحميين من قبيل المخالفات الخطيرة أو الجسيمة للاتفاقية وتجسد جرائم حرب [6]، و بهذا يكون النص متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نص في مادته الثالثة على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" كما قرر في مادته الخامسة على" ، لا يتعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة"[7].

---

[1] – أنظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين عام 1949.

[2] – **د. عياش هاشم السعدي**، المرجع السابق، ص 152 .

[3] – أنظر المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين عام 1949.

[4] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 86.

[5] – **الطاهر يعقر**، المرجع السابق، ص 101.

[6] – أنظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[7] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 91.

- **الحق في احترام الأشخاص وشرفهم:** حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم"[1].

وهذا يعني أن المدنيين محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية لهم الحق في ممارسة كافة حقوقهم القانونية الشخصية والتمتع بممارسة حرياتهم العامة والخاصة كحرية السفر والتنقل ولا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم وخاصة النساء وقد أفردت الفقرة الثانية من المادة (27) حماية خاصة لشرفهن حين نصت على "وتحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض، الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين"[2].

والواقع أن المادة 2/27 من هذه الاتفاقية شهدت انتهاكا جسيما و خطيرا من جانب القوات الصربية أثناء الحرب اليوغسلافية في بداية العقد التاسع من القرن العشرين حيث تعرضت النساء المسلمات في البوسنة والهرسك خلال هذه الحرب إلى أبشع جرائم الاعتداء على شرفهن من جانب القوات المحاربة الصربية حيث تم اغتصاب أعداد كبيرة منهن ، ثم هتك عرضهن وتصوير ذلك بكاميرات فيديو وقتل النساء الحوامل منهن بل وصل الأمر إلى أفضع من ذلك حين قامت بعض القوات الصربية بجعل كلب يقوم بمعاشرة امرأة مسلمة بوسنية فقيرة تعتبر وصمة عار على جبين البشرية [3].

- **حق إحترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد:** تنص المادة (57) من الاتفاقية الرابعة لقانون جنيف لعام 1949 على: "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين، بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة"[4].

وعلى ضوء نص هذه المادة فإنه يتوجب على دولة الإحتلال إحترام العقيدة الدينية لسكان البلد المحتل وما يتبعها من عادات و تقاليد وكذا السماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية إلى أفراد طوائفهم ، كما تقبل دولة الإحتلال كل رسالات الكتب والأدوات والاحتياجات الدينية وأن تعمل على تسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة .

والواقع أن هذا النص لا يعد محل تطبيق من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين لمحاولاتها الدائمة لهدم المسجد الأقصى بالحفر حوله أو تحته، ناهيك عن منع المسلمين الفلسطينيين من الصلاة في هذا

---

[1]- أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] - **د.منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 91.

[3] -المرجع نفسه، ص 92.

[4] - أنظر المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المسجد و منع رجال الدين الإسلامي والمسيحي في القدس المحتلة من أداء واجباتهم الدينية لصالح أبناء دياناتهم[1].

- **حق المدنيين في التنقل داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين:**

وفي هذا الشأن نصت المادة 1/49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن : "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين عن أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه" [2]، "ومع ذلك يجوز أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية"، وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومن نص المادة يتضح أن عمليات نقل السكان المدنيين من الأقاليم المحتلة إلى إقليم الدولة المحتلة أو إقليم دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بصورة جماعية أو بصورة فردية أمر محرم دوليا بالرغم من أن المادة السالفة الذكر أوردت استثناءات عليها وهما:

1 -في حالة وجود خطر يهدد السكان المدنيين فيمكن لدولة الاحتلال نقلهم لمنطقة معينة أكثر أمنا حفاظا على أرواحهم عن طريق الإخلاء الكلي أو الجزئي؛

وفي هذا الصدد فبزوال الخطر يجب أن يعاد المدنيين الذين تم إخلاؤهم إلى مكانهم الأصلي.

2 -في حالة وجود أسباب حربية قهرية (الضرورة الحربية) فإنه يمكن لسلطات الاحتلال نقل السكان المدنيين من مكانهم الأصلي لمكان تراه هذه الدولة مناسبا.

وما يعاب على هذا الاستثناء أنه لم يرد في المادة المذكورة تحديدا للضرورة العسكرية القهرية التي ترخص لدولة الاحتلال إجلاء المدنيين من بلدهم الأصلي إلى بلد آخر[3].

ونص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة جاء تأكيدا لنص المادة 2/6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ الذي اعتبر الترحيل للعمل الإجباري أو لأي سبب آخر ضمن جرائم الحرب، والفقرة الثانية من نفس المادة التي إعتبرت الترحيل و الأعمال اللاإنسانية الأخرى الواقعة ضد أي من السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1] - **د. منتصر سعيد حمودة** ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] - أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين .

[3] - أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.

[4] - **د. عباس هاشم السعدي** ، المرجع السابق ، ص 156 .

- **الحقوق القضائية:** إن توفير الضمانات القضائية التي تكفل للمتهم المحاكمة العادلة وتحفظ حقوقه من مبادئ العدالة التي أقرتها الدول في تشريعاتها الداخلية [1].

وفقا للمادة (33) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 فإن الحقوق القضائية التي يجب أن تلتزم بها دولة الاحتلال تقوم على جملة من المبادئ نذكر منها:

– **إحترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات:** فلا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن جريمة لم يرتكبها هو شخصيا كما تحظر العقوبات الجماعية المادة (33)؛

– **الأثر الفوري لقانون العقوبات:** فالأحكام العقابية التي تصدر عن دولة الاحتلال لا يجب أن تكون بأثر رجعي المادة (65،64/7) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

– **أن تشمل المتهم ضمانات وحقوق أثناء محاكمته:** وهي نفس الضمانات و الحقوق التي تنطبق على الأفراد المحميين على أرض العدو، المادة (71) من اتفاقية جنيف و المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

– **حق المحكوم عليه في إستنفاذ كافة طرق الطعن:** فمن حق المحكوم عليه رفع طعنه إلى درجة أعلى للتقاضي مع إعطائه المعلومات اللازمة حول آجال ممارسة هذا الحق المادة (73).

2– الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

لقد تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان سيما المادتين 22،28 مجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و منها الحقوق الخاصة بالعمل والتعليم وغيرها من الحقوق و عليه تجدر الإشارة إلى أهم هذه الحقوق وفقا لما يأتي:

- **الحق في التربية والتعليم والصحة:** اهتمت الاتفاقية الرابعة في مادتها (50) بالتعليم ورعاية الأطفال في الإقليم المحتل بقولها : "تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات المحلية الوطنية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال و تعليمهم"[2].

ومن منطلق هذه المادة لا يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل على ضياع هوية الطفل عن طريق نزعه من أفراد جماعته وزرعه في جماعة أخرى من أجل القضاء على الجماعة أو العرق الذي ينتمي إليه بالإضافة إلى توفير المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم واتخاذ أي إجراء آخر من شأنه ضمان الغذاء و العناية الطبية والحماية.

[1] – نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا للفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه".

[2] – أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.

بالرغم ما جاءت به الاتفاقية الرابعة من أحكام في هذا الشأن إلا أن الواقع المعاش أثبت وجود خروقات لها، فوفقا لبعض التقارير الصادرة من منظمة اليونيسيف فقد قتل حوالي مليوني طفل في العقد الأخير من القرن العشرين و حوالي ستة ملايين طفل أصيبوا بجروح مختلفة وزاد عدد الأطفال المشردين إلى مليون وكل هذا بسبب النزاعات المسلحة[1].

وباعتبار التعليم وسيلة تنمي مدارك الطفل وقدراته الذهنية والعقلية فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأطفال في الرعاية والتعليم في مادته 3/28 والمواد 13 إلى 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [2].

- **الحق في احترام الحقوق العائلية:** يفرض القانون الدولي على ضوء أحكام الاتفاقية الرابعة من قانون جنيف 1949 في مادته 26: "على دولة الاحتلال ضمان حق العائلات في أن تكون موحدة تحت سقف واحد ، باحترام روابط الزواج وصلة الرحم والدم، وفي حالة الاعتقال يحق للمعتقلين من الآباء و الأمهات أن يلحقوا بحضانتهم بالمعتقل أبنائهم الصغار كما تلتزم سلطة الاحتلال لم شمل الأسرة التي تعرضت للشتات بسبب الحرب وتسهيل التحري عن أفراد الأسرة الواحدة وتمكينهم من التراسل"[3].

وفي نفس السياق ذهب البروتوكول الإضافي الأول في المادة 74 منه إلى إلزام الدول المتحاربة على جمع الأسر المشتتة و لم شملها بعد أن فرقتها العمليات العسكرية[4].

- **إحترام الحق في حرية العمل:** تحظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حشد القوة العاملة من أفراد الإقليم المحتل في تنظيم ذا صبغة عسكرية أو شبه عسكرية[5]، وعليه فإن إرغام الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو المعاونة عن طريق الضغط أو الدعاية لفرض تطوعهم أمر محرم دوليا.
- حق احترام الملكية الخاصة:

وقد نصت على ذلك المادة (33) من اتفاقية جنيف في فقرتها الثانية والتي حظرت السلب وأوجبت على قوات الاحتلال احترام ملكية السكان المدنيين الخاصة في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الحربي الذي وجد له أساسا في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على اعتبار أن الحقوق الخاصة من

---

[1] – نقلا عن تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002، ص 42.

[2] – **د. قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار هومة، 2002، ص 67.

[3] – **د.محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 234.

[4] – المرجع نفسه، ص 234.

[5] – أنظر المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

الحقوق الراسخة و المحمية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي حيث يحرم هذا الأخير الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم[1].

وفي هذا الصدد أعطت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية استثناءات على هذا الحق وهي:

- يمكن لدولة الاحتلال الاستيلاء على الأموال والممتلكات الفائضة عن حاجة السكان في الإقليم المحتل؛
- أن تكون الأموال الخاصة لازمة لحاجيات أفراد الاحتلال و إدارته؛
- دفع تعويض مناسب للسكان المدنيين مقابل الاستيلاء على هذه الأموال الخاصة[2].

- **الحق في إحترام الملكية الثقافية:** تعتبر المكتبات الثقافية لأفراد الإقليم المحتل محل حماية بموجب النصوص القانونية التي جاء بها القانون الدولي فقد أقرت المادتين (50)، (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عدم الاعتداء تحت أي ظرف على الممتلكات الثقافية إبان الاحتلال [3]، وهو ما أكدته نصوص قانون لاهاي الدولي لعام 1907، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية[4].

3- حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة: الحالات التي يجوز فيها اعتقال الأشخاص المدنيين: وفقا للمادة (79) من الاتفاقية الرابعة ف إنه: "لا تعتقل أطراف التزاع أشخاص محميين إلا طبقا للمواد 41، 42،43، 78 وبذلك فقد حصرت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال أن تعتقل الأشخاص المدنيين"، والتي يمكن حصرها فيما يلي[5]:

- الأشخاص الذين يتطلب أسرهم الوضع تحت رقابة خاصة: وفي ذلك تنص المادة 41 من الاتفاقية الرابعة على: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية فإن أشد تدابير رقابة يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال" ؛
- الأشخاص الذين يتطلب الأمن و لأسباب قهرية اعتقالهم المادة 2/42؛
- الأشخاص مرتكبو المخالفات الأقل جسامة وفقا للمادة (68) من الاتفاقية الرابعة اعتقالهم؛

---

[1] - **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] - أنظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[3] - للتفصيل أكثر أنظر المادة 50 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[4] - **د. عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2002، ص 144.

[5] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 241.

- أنظر المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

– الأشخاص المحميون الذين يصدر ضدهم حكم باعتقالهم بسبب ارتكابهم مخالفات وفقا لأحكام المواد (1/64 ، 66 ، 1/68) من الاتفاقية الرابعة [1]؛

– الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال حسب نص المادة (42) من اتفاقية جنيف والتي تنص : "إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها"[2].

- **الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون:** لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء احتلالهم في المواد 79 إلى 135 و تتمثل الحقوق في[3]:

– الحق في التمتع بالأهلية القانونية؛

– الحق في الإعالة المادية للمعتقل و عائلته؛

– الحق في الإقامة في أماكن آمنة بعيدا عن باقي المسجونين و أسرى الحرب و أن تتوافر في هذه الأماكن الشروط الصحية والمعيشية؛

– الحق في الاعتقال مع باقي أسرته المعتقلين ومع أبناء وطنه المعتقلين؛

– الحق في إقامة الشعائر الدينية داخل المعتقل أو خارجه إذا لزم الأمر؛

– الحق في الرعاية الصحية و الطبية داخل المعتقل و إجراء الفحص الطبي الدوري؛

– الحق في العمل مع تحريم العمل الإجباري وفق شروط صحة العمل وطبقا للقوانين الوطنية ويستثنى من العمل الإجباري تكليف الأطباء المعتقلين بالعمل داخل المعسكر أو تكليف غيرهم في العمل في الشؤون اللازمة لإدارة المعتقل وتنظيمه؛

– الحق في الاحتفاظ بالأملاك الشخصية ذات القيمة المعنوية مع حفظها وفقا لنظام محدد؛

– الحق في التراسل مع الخارج واستلام الطرود وإرسال الخطابات والبرقيات؛

– الحق في استقبال الزوار و زيارة الأهل في حالات الضرورة ومباشرة الشؤون الشخصية والقضائية والمالية[4].

- **إدارة أماكن الاعتقال:** نظمت المواد من 99 إلى 104 من الاتفاقية الرابعة أسلوب الإدارة على نحو يكفل التوازن بين المعتقلين وبين إدارة سلطات الاعتقال[1].

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 105.

– راجع أيضا المواد 41 ، 2/42 ، 1/64 ، 66 ، 1/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[2] – أنظر المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 70.

[4] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 103-104.

- **خضوع المعتقلين إلى نظام جنائي ونظام إضافي تأديبي:** يتم توقيع الجزاءات الجنائية والتأديبية على المعتقلين في حالة ارتكابهم أية أفعال من شأنها مخالفة نظام الحياة داخل المعتقل وهذه العقوبات حددتها المادة (119) من اتفاقية جنيف الرابعة وهي على الترتيب التصاعدي الآتي [2]:

  –غرامة تصل إلى 50% من الراتب الذي يحصل عليه المعتقل عن شهر واحد؛

  –وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

  –أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل؛

  –الحبس ولا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية، فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك[3].

- **الإفراج عن المعتقلين:** نصت اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب الإفراج عن المعتقل لمجرد زوال أسباب الاعتقال أو انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال الحربي أو قضاء المدة التي قضت بها المحكمة ولا تنتهي حالة الاعتقال إلا بإعادة المعتقل إلى موطنه الأصلي وذلك على نفقة سلطة الاحتلال[4].

- **الحق في المقاومة المسلحة:** لقد نصت المواثيق الدولية على مبدأ حق تقرير المصير، بالاضافة الى قرارات مجليس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذا اللحق يجد تعنتا ومعاندة وطغيان عسكري في مناطق مختلفة من العالم خاصة في الأراضي الفلسطينية و(الجولان) في سوريا وجنوب لبنان[5].

ومصطلح المقاومة الشعبية المسلحة ظهر أول مرة في إسبانيا للدلالة على المقاومة الشعبيةة الاسبانية ضد قوات نابليون بونبارت عندما غزت اسبانيا و ذلك تحت اسم guerrilla وتعني الحرب الصغيرة، والمقاومة الشعبية المسلحة تعني : "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير افراد الجيش دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذه العمليات فوق اقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[6].

---

[1] – **نبيلة احمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] – **د.منتصر سعيد حمودة** ، المرجع السابق ، ص 105.

– أنظر المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[3] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 247–248.

– راجع أيضا المواد 132 ،133 ، 134 ، 135 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنين.

[4] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 106.

[5] – **د.حسنين محمدي بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 38–39.

[6] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 107.

وبهذا تعد المقاومة المسلحة من قبيل الحقوق التي يتمتع بها سكان البلد المحتل، كما هي حق لسكان الاقليم الذي تعرض الى غزو خارجي والهدف منها تحرير الوطن من القوات المحتلة والحصول على الحرية والاستقلال و تقرير المصير، وعليه يكون الشعب صاحب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي[1].

وقد أكد هذا الحق لصالح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الحربي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والذي جاء فيه ان اخضاع الشعوب للاستعمار والاحتلال الاجنبي يعد إنكارا لحقوق الانسان الأساسية ومبادئ الأمم المتحدة، لتضيف في نفس السياق أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها[2].

أما المادة (06) فقرة (03) من اتفاقية جنيف الرابعة فقد وضعت حماية للسكان المدنيين الذين يمارسون أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الأجنبي للحصول على الحق في تقرير مصيرهم[3].

وعرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير بالقول : "الحروب التي تواجه الإستعمار والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير"[4].

وحتى تتمتع المقاومة المسلحة بالحماية الدولية وفق أحكام القانون الدولي فلابد أن تمارس داخل أقليم الدولة المحتلة و أن يكون هدفها هو مقاومة المحتل والحصول على الحق في تقرير المصير، وجدير بالذكر أن منظمة التحرير الفلسطينة قد أصدرت بيانا في القاهرة بتاريخ 07 نوفمبر 1985 تؤكد فيه التزامها بهذه الشروط في مقاومتها المسلحة ضد المحتل الاسرائيلي[5].

بالرغم من الحماية المكفولة للسكان المدنيين على ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 إلا ان هذه الاتفاقية جاءت بها جملة من العيوب وتعرضت لإنتقادات برزت بالواقع العملي.

ثانيا: عيوب إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

اعتبر المجتمع الدولي اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين إنجاز كبير جاء بعد الويلات التي عانت منها هذه الفئة المستضعفة أثناء النزاعات المسلحة خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهي نتاج مخاض عسير وتجاذبات دولية، إلا أنه وبالرغم من المكانة الهامة التي تحتلها الاتفاقية في النزاعات المسلحة إلا أن هناك بعض العيوب التي تضمنت أحكامها مما عجل بظهور سلبياتها على سطح الأحداث الدولية. وهي العيوب التي يرجعها جل الفقهاء إلى أسباب عدة أبرزها عدم تناسب الاتفاقية مع الأخطار التي تنتج عن استعمال أسلحة

---

[1] – **أ.د/ أحمد محمد رفعت**، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 110.

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بتاريخ: 1960/12/14.

[3] –أنظر المادة: (06) فقرة (03) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] – **أ.د/ أحمد محمد رفعت**، المرجع السابق، ص 112.

[5] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص71.

أكثر تطورا، وغياب العديد من الدول عن المشاركة في إعدادها، ناهيك أنها جاءت في زمن الاستعمار الغربي[1].

وتبرز عيوب الإتفاقية باختصار:

1 –حماية مصالح دول الاحتلال على حساب مصالح المدنيين أصحاب الإقليم المحتل وهو ما تظهره فكرة الضرورة الحربية أو الظروف القاهرة؛

2 –عدم النص على تحريم استخدام الأسلحة الخطيرة الحديثة ضد المدنيين العزل وهذا لعدم معالجة الاتفاقية وسائل الحرب الحديث؛

3 –انعدام نصوص صريحة من شأنها توفير الحماية لأفراد المقاومة في الاراضي المحتلة؛

4 –هذه الاتفاقية تكتفي بنص المادة (146) التي تلزم الدول المتعاقدة عل ى إتخاذ أي تشريع يلزم بفرض عقوبات، غير انها لم تتضمن الجزاءات الجنائية التي تطبق على منتهكي قانون النزاعات المسلحة[2].

ولما كانت الممارسات الدولية هي المؤشر الوحيد على مدى استفادة المدنيين من أحكام قواعد اتفاقية جنيف الرابعة، وخصوصا في الأقاليم المحتلة عمليا ف إن "إسرائيل" –كما فعلت ألمانيا النازية – منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ارتكبت العديد من الجرائم ضد المدنيين، رغم زعمها أنها ملتزمة بما جاء به قانون جنيف، فهي لازالت تنتهك أحكامه وخروقاتها أخذت صور عديدة منها:

1 –إستخدام القوات الاسرائيلية القوة المفرطة وغير المتناسبة، وأعمال القتل خارج نطاق القانون والقضاء وإعتماد سياسة الاغتيالات رسميا وذلك عامي 2002، 2003 مما أدى الى قتل الكثير من المدنيين اضافة إلى اطلاق النار عليهم اثناء المواجهات المدنية؛

2 –قصف الاحياء السكانية وتدمير المنازل والممتلكات المدنية الخاصة؛

3 –إستمرار سياسة الحصار والعقاب الجماعي وفرض قيود على حرية الحركة[3].

إن بناء جدار الفصل العنصري من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي يعيد الى اذهان العالم معالم جدار برلين هذا الجدار الذي اثر سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمدنيين الفلسطينيين، كل هذه الجرائم يعاقب عليها القانون الدولي باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.

---

[1] – **د.محمد فهاد الشلالدة**، "دور هيئة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة"، مجلة الآفاق، جامعة الأقصى، غزة، 2002، ص 03.

[2] – **موسى سامر**، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص 52.

[3] – المرجع نفسه، ص 55-56.

في هذا الصدد يمكن القول ان العيوب التي ظهرت في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في لأقاليم المحتلة قللت من نجاحها وعليه أتى البروتوكول الاضافي الأول ليتدارك النقص فهل نجح هذا البروتوكول في تحقيق أهدافه؟.

ثالثا: الفئات الخاصة بحماية محددة:

إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار اليها سابقا فقد طور البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الحماية الدولية للمدنيين العزل، فقد تضمن حروب التحرير الوطنية و أعتبرها نزاعا مسلحا دوليا في الفقرة (04) من المادة الأولى منه، كما ورد في المواد من (24) إلى (31) منه موضوع حماية السكان المدنيين ضد القصف الجوي وبهذا يكون البروتوكول قد تدارك العجز والنقص الذي أعترى اتفاقية جنيف الرابعة، و أقر اجراءات لتوفير حماية خاصة لفئات محددة تمثلت هذه الفئات في النساء والأطفال وسوف تكون الدراسة حول هاتين الفئتين باعتبارهما الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة:

1- الحماية الخاصة بالنساء: تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين ، وإذا كن يشكلن جزء من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال[1].

والنساء يتحملن أعباء كبيرة جراء الحرب فهم كثيرا ما يتعرضن للامتهان والاغتصاب، وقد يحدث ان ينبذهن الأهل، وفي هذه الحالة يتحملن لوحدهن مسؤولية إعالة أسر بكملها، ومن خلال إدراك هذه الحقائق كاملة يتم التوصل إلى كل ما من شأنه التخفيف من آلامهن و معاناتهن[2].

وبالنظر إلى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد بإيران عام 1968 فإنه يعتبر نقطة تحول من حيث عمل الهيئات المنوط بها الدفاع عن حقوق الانسان والتي وفقت اعطاء احصائيات للمتاعب التي تلحق بالنساء في النزاعات المسلحة، وقد أثمر عن هذا العمل ظهور الاعلام من أجل القضاء على كافة أعمال العنف ضد النساء في الجمعية العامة المنعقدة في ديسمبر عام 1993[3].

فالمرأة كباقي الأفراد المدنية لا يجب أن تكون عرضة إلى الهجوم اضافة إلى المرأة الحامل أو تلك التي تلازم الفراش بسبب المرض أو إصابة، وكانت مرضعة أو أم لطفل أقل من سبع سنوات فلها كل الحق في الاستقبال داخل المنشآت الصحية وتقديم الرعاية الطبية والصحية لها، والتكفل بمتطلباتها المعيشية وتوفير لها الأمن اللازم[4].

---

[1] - **د.بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 63.

[2] - "النساء و الحرب"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، 2002، ص 67.

[3] - **نمر شعبان الصفدي**، "حوار مع أسيرات في سجن عسقلان"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 54، ربيع 2003، القدس، ص 05.

[4] - **د.سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 230.

- راجع ايضا المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة علم 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة، وينص الإعلان على أن جميع الاعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية، أو في الاقاليم المحتلة والتي تؤلف شكلا من اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية والأطفال بما في ذلك الحبس، التعذيب، اطلاق الرصاص، الاعتقال بالجملة، العقاب الجماعي، تدمير المساكن والطرد قصرا تعتبر أعمال اجرامية[1].

وأقر البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للنساء في مادته (76) والتي هي بمثابة الحقوق:

- **حماية المرأة في حالة الحمل والأمومة:** يندرج النساء أولات الحمل تحت بند الجرحى، ويستفدن من نفس الحماية الخاصة والاحترام المكفولين للجرحى و المرضى بموجب القانون الدولي. وأجاز القانون الدولي للدول المتحاربة أنشاء مواقع إستشفاء و أمان مهيكلة و منظمة بطريقة تسمح بحماية الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة)، يجب أن تعمل أطراف النزاع على اقرار الترتيبات لنقل النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل وذلك على قدم المساوات مع المستشفيات أو في الجو بواسطة الطائرات[2].

وحسب المادة (19) من اتفاقية جنبف الرابعة فانه تمنع كافة العمليات العسكرية على المستشفيات التي تتكفل برعاية النساء الحوامل و النفاس[3].

أما المادة (38) من نفس الاتفاقية وفيما يتعلق بالاجنبيات غير العائدات للوطن فقد قررت أن تنتفع الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تضليلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[4].

وقد طلبت المادة (50) من الاتفاقية من دول الاحتلال صاحبة المعاملة التضليلية في الغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة [5].

- **حق النساء في حماية شرفهن:** قررت المادة (27) فقرة (02) من الاتفاقية الرابعة حماية خاصة بالنساء بقولها: "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء عل شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن"[6].

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 87.

[2] – المرجع نفسه، ص 87.

[3] – أنظر المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] – أنظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] – أنظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] – أنظر المادة (27) فقرة (02) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد وضع هذا النص على أساس اقتراح قدمه المؤتمر النسائي الدولي و إتحاد مناهظة الاسترقاق وهو يشجب الانحرافات البغيظة التي ترتكب ضد النساء ولازالت ال عديد من النساء يحملن الآثار البدنية و العقلية للجراح التي خلفتها المعاملة الوحشية التي تعرضن إليها[1].

جاءت المادة (04) فقرة (02) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة وحظرت إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قد ر الانسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[2].

- **حماية النساء في حالة الاعتقال** : على ضوء البروتوكول الاضافي الأول في مادته (75) فقرة (05) فقد قرر حماية خاصة بالنساء كمايلي "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال و يوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء و مع ذلك ففي حالة احتجاز أو إعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد"[3].

ومن الواجب اعطاء أهمية الى جنس الشخص عن فرض العقوبات التأديبية عليه بصفته محتجز أو معتقل وعن إستعمال أسرى الحرب في العمل، يجب استخدام النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويكون الاشراف عليهن من طرف مثيلاتهن باستثناء رجال ونساء العائلة الواحدة، فهم يقيمون معا[4].

كما أنه لا تفتش النساء المحتجزات أو المعتقلات إلا من طرف إمرأة حسب المادة 97 من الاتفاقية الرابعة، أما المادة (127) من نفس الاتفاقية فقد أعتبرت الحوامل وأمهات الرضع من الأشخاص التي يتوجب على الأطراف المتحاربة أثناء العمليات العسكرية إبرام اتفاقات من أجل الافراج عنهن، و إعادتهن للوطن أو توفير لهن مأوى في بلد محايد[5].

- **الضمانات القضائية وعقوبة الإعدام:** يجب ان تتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع اصدار حكم بالاعدام على أولات الاحمال أو أمهات صغار الاطفال اللاواتي يعتمد عليهن أطفالهن. بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، كما لا يجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النساء وفقا للفقرة (03) من المادة (76) من البروتوكول الاضافي الأول[6].

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 88.

[2] – **د. رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 235.

[3] - أنظر المادة (75) فقرة (05) من البروتوكول الاضافي الأول.

[4] - "القانون الدولي الانساني و الإنتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة "، مجلة حريات وحقوق، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب أنظر الموقع: www.amanjordan.org/aman

[5] - أنظر المادتين (97)، (127) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 184.

وهذا الحكم المتعلق بعدم جواز إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أمهات الأطفال بسبب النزاع المسلح جاء غير قاطع و غير حاسم في إرساء واجب صريح أو التزام قانوني قاطع على عاتق الدول الأطراف، حيث جاءت الصياغة ضعيفة و جاء هذا الحكم أقرب إلى التوصية أو الإلتماس منه إلى الإلتزام وورد النص هكذا: "تحاول الأطراف أن تتجنب قدر المستطاع..."، وكان ينبغي أن يكون النص حاسما وقاطعا في إرساء ذلك الإلتزام[1].

وقد قرر البروتوكول الإضافي الثاني عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل أو أمهات صغار الأطفال وهذا الحكم يعد تقدما كبيرا على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي حصر الحظر على أمهات الأحمال بمقتضى المادة (06) فقرة (05) منه.

وهنا تجدر الإشارة إلى الإختلاف الحاصل في المعنى المقصود من عبارة "الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن" وعبارة "الأمهات المرضعات" والتي تضمنتها إتفاقيات جنيف. فالأولى لها معنى أوسع وأشمل من الثانية ذلك أن كلمة "يعتمد" تجعل الحماية مقررة للمرأة التي لها أطفال ترعاهم بغض النظر عن أعمارهم[2].

ما يؤخذ على البروتوكول الاضافي الثاني هو مسألة السن التي يصبح الطفل فيها في غير الحاجة الى رعاية أمه، و هذا يفتح الابواب أمام التأويلات المتباينة في ظل اختلاف الزمان و المكان[3].

وقد ندد المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الاحمر عام (1996) بأفعال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة واللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب والإكراه على ممارسة الدعارة وكل أشكال الإعتداء الجنسي. وطلب بصورة جد ملحة إتخاذ كافة التدابير لظمان الحماية والمساعدة للنساء.

وشجع المؤتمر الدول والحركات والتنظيمات المتخصصة على وضع تدابير وقائية، وتقييم ما تم إعداده من برامج جديدة أخرى حتى تبقى النساء من بين ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير المساعة الطبية والنفسية والاجتماعية عن طريق موظفين مؤهلين[4].

وفي ذات السياق يجب التنويه إلى أن المرأة أو الفتاة تلعب كذلك دور المقاتلة في الجيوش والجماعات المسلحة، في مختلف النزاعات عبر العالم ، وقد يتم تجنيد الكثيرات منهن قصرا، كما يرغمن على أداء أدوار خطرة في المهمات العدائية، أو العمل كرقيق جنسي لدى الخاطفين. تشكل النساء أقل من 03% من أفراد الجيوش النظامية، وبمشاركة النساء بصورة مباشرة في العمليات العسكرية يفقدن الحماية من الهجمات المقررة

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 90.

[2] – **د. عمر سعد الله**، "تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 199-200.

[3] – **د. رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 236.

[4] – **د.وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة، ص 370.

في قانون النزاعات المسلحة، ويصبحن ملزمات بتطبيق قواعده كأي مقاتل آخر ويحترمن ويحمين الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفؤا عنها[1].

وتستفيد النساء اللواتي وقعن في الأسر أثناء العمليات العدائية من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة من عام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، وذلك أن الاتفاقية الرابعة تكلمت عن الأشخاص المقاتلين دون التمييز بين الذكر، والأنثى مما يعني أن الاتفاقية الثالثة وفرت الحماية للأسرى سواء كانوا رجالا ونساء. وبالعودة إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف ، والتي أقرت استفادة الأفراد المحتجزين من المعاملة الإنسانية دون التمييز بين الجنسين.

وعلى ضوء المادة (14) فقرة (03) من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجب أن تعامل النساء بكل اعتبار لجنسهن و نظرا لغموض عبارة "بكل اعتبار" ب أن الخبراء الحكوميين حددوها على أساس النقاط المتملثة في الضعف و هو معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنسبة إلى شروط العمل، الشرف، الحياد، الحمل والأمومة[2].

أما المادة (25) فقرة (02) من اتفاقية جنيف الثالثة فقد نصت على ضرورة توفير مضاجع خاصة بأسيرات المقيمات في معسكرات الرجال وتلزم المادة (29) من نفس الاتفاقية الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الترتيبات المتعلقة بالصحة والنظافة مع تخصيص مرافق خاصة بالنساء في أي معسكر فيه أسيرات الحرب[3].

وعن عمل أسيرات الحرب فان المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة رخصت للدولة الحاجزة تشغيلهن مع مراعاة جنسهن و سنهن و قدرتهن البدنية.مع توفير لهن الرعاية الصحية، وفيما يخص العقوبات التأديبية على النساء الأسيرات فإن المادة (88) من نفس الإتفاقية في فقرتها الثانية والثالثة حظرت معاملة النساء أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق على الرجال ونفس الأمر عند تنفيذ العقوبة في المخالفات المماثلة. كما أن العقوبة التأديبية يجب أن تقضيها النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال و تحت إشراف النساء حسب المادة (79) من إتفاقية جنيف الثالثة، ونفس الأمر في حالة العقوبات الجنائية المادة (107) من نفس الاتفاقية[4].

كما جاء البروتوكولان الإضافيا ن الأول والثاني بقواعد أخرى تتعلق بالنساء المقاتلات: فالنساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تعود لممارسة العمليات العسكرية يجب أن يحتجزن في أماكن منفصلة عن الرجال وهذا ما أقرته المادة (75) فقرة (05) من البروتوكول الاضافي الأول، واضافت المادة (76) فقرة (02) من البروتوكول الاضافي الأول ضرورة أن يتم الإعتقال أو الاحتجاز أو الأسر في مكان واحد كما أن الفقرة السادسة من نفس المادة ألزمت بوجوب أن يتمتع النساء أثناء الاحتجاز بالحماية التي تكفلها هذه المادة إلى

---

[1]- **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 92.

[2]- "النساء والحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara.

[3]- أنظر المادة (24) فقرة (02) والمادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]- أنظر إتفاقية جنيف الثالثة المواد (49)، (88)، (97)، (107).

غاية إطلاق سراحهن، وتلزم المادة (76) فقرة (02) من البروتوك ول الإضافي الأول الدولة الحاجزة إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المحتجزات لأسباب تتعلق بالأعمال العدائية[1].

وبالرجوع إلى البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 فان أحكامه لم تكتنف عبارة مقاتل، غير أنها وفرت الحماية اللازمة لكل فرد مشارك في العمليات العدائية وبهذا فان المقاتلات من النساء يتمتعن بهذه الحماية أيضا[2].

وبالنظر إلى الصكوك الدولية المتعلقة بتوفير الحماية للنساء المستضعفات أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها لم توقف الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها ولازالت النساء تعاني أبشع صور الإساءة والإستغلال الجنسي، و قد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنوات الأخيرة في التوصل إلى آليات تلبي من خلالها كافة إحتياجات النساء، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن المجتمع الدولي إحتاج إلى سنوات طويلة من العمل والجهد حتى يتوصل إلى ايجاد ضوابط قانونية من شأنها الحد من إنتهاكات حقوق النساء، و هذا ما يفسره قانون النزاعات المسلحة الذي وفر الحماية لهذه الفئة[3].

ولعل المشروع الذي شرع فيه سنة 2000 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يدون لأربعة سنوات جاء للتعريف بأحكام القانون الدولي الخاصة بحماية النساء وتحريم كافة اشكال العنف الجنسي ضدهن من طرف المتحاربين، ويتضمن هذا المشروع اسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع أنشطتها على مساعدتهن وحمايتهن وهو مشروع يحتاج إلى دعم كافة فئات المجتمع في كل بلد إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع.

مما سبق ذكره يمكن القول أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني بالرغم ما تضمنوه من حماية للنساء زمن النزاعات المسلحة إلا أنهم لم يعالجوا كل المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة وهذا ما يفسره عدم إعتراف الصكين الجديدين لعام 1977 بها أثناء الأعمال التحضيرية[4].

ولعل من أبرز الأمثلة إنتهاك المرأة العربية في العراق والتي كانت ضحية النزاعات المسلحة طيلة ثلاث عقود من النزاع، فمنذ سنة (2003) ارتفعت نسبة تعرض النساء إلى إطلاق النار، والقتل والجرح جراء عمليات التفجير التي خلفت أعداد كبيرة من الضحايا.

ونزوحهن من منازلهن وغالبا ما تعرضت المرأة العراقية إلى الإختطاف أو الإغتيال أو العنف الجنسي أضف إلى ذلك كافة صور الإستغلال و الإتجار[1].

---

[1]- أنظر المواد: (75) فقرة (05)، (76) فقرة (02)، (06) من البروتوكول الاضافي الأول.

[2]- **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص95.

[3]- القانون الدولي الإنساني، "الإنتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة"، مجلة حريات وحقوق، ملقى المرأة للدراسات والتدريب، على الموقع: www.amanjordan.org/aman

[4]- **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص185-186.

ومن أجل تفعيل أحكام القانون الدولي لتوفير الحماية اللازمة للنساء يقع على عاتق المجتمع الدولي والدول مسؤولية منع إرتكاب أفعال من شأنها الإساءة اليهن بأي شكل من الأشكال (العنف الجنسي، التعذيب، القتل، الاختطاف...)، وملاحقة ومعاقبة المجرمين الذي يقترفون هذه الجرائم ضد هذه الفئة المستضعفة لأن الواقع العملي يؤكد وجود خرق فاضح لهذه الأحكام.

2- الحماية الخاصة بالأطفال : يعد تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية الوسيلة التي تكفل للأطفال باعتبارهم أفراد محميين معاملة إنسانية في الحفاظ على حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم كما تحظر إتفاقية جنيف الرابعة التعذيب و الإكراه والمعاقبة البدنية و العقوبات الجماعية و كل أعمال الإنتقام، وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص ليس لهم أي دور إيجابي في العمليات العسكرية وفقا للمادة (03) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة[2].

وعرف البروتوكولين الاضافيين الأول و الثاني لعام 1977 تطورا كبيرا في حماية المدنيين، و بالتالي حماية الأطفال فالأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكلين من شأنها تطوير الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة[3].

وعليه تكون العناصر الواجب احترامها لتوفير الحماية للطفل على النحو التالي:

- الحماية المباشرة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة؛
- الحماية غير المباشرة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

- **الحماية المباشرة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة :** قبل التطرق إلى الحماية المباشرة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة يمكن التنويه إلى تعريف الطفل إنطلاقا من المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) بقولها: "**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل بموجب قانون الطفل المنطبق عليه**"[4].

والحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة تتمثل في جملة من الأعمال التي يلتزم بها أطراف النزاع إتجاه هذه الفئة الضعيفة من خلال إقامة مناطق أمان، وعمليات الإغاثة والإجلاء وتوفير المياه والعلاج

---

[1]- " نساء في الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق، مارس 2009، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara.

[2]- **ساندرا سنجر**، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 143.

[3]- **دينس بلاتيتز**، "حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص 03.

[4] - أنظر المادة (01) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الطبي والغذاء إضافة إلى بعض الضمانات التي يجب أن تشمل هذه الفئة في حالة الاعتقال، ومنع عقوبة الاعدام في حقهم. وقد تكفلت أحكام القانون الدولي للتراعات المسلحة بالأطفال المشاركين في العمليات الحربية.

- **إقامة المناطق المأمونة:** وفقا لما جاءت به المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه على أطراف التراع أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة مناطق و مواقع إستشفاء، وأمان لحماية فئات جديدة من بينها فئة الأطفال دون سن السابعة[1].

كما أنه يمكن حماية الاشخاص المدنيين و من بينهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال[2].

- **الإجلاء:** تنص المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يعمل أطراف التراع على نقل الأطفال والنساء النفاس من المناطق المطوقة و المحاصرة[3].

وأتت المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول لتعطي تفصيلا أكثر على حماية الاطفال اثناء الإجلاء بأن لا يقوم أي طرف في التراع بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، إلا إجلاء مؤقتا إذا إقتضت إلى ذلك أسباب قهرية متعلقة بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص ف إن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية على رعاية هؤلاء الأطفال بحكم العرف أو القانون[4].

وتتولى الدولة الحامية عملية الاشراف على اجلاء الأطفال بالإتفاق مع الأطراف المعنية (الطرف الذي ينظم الإجلاء، الطرف الذي يستضيف الأطفال، الأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم)، ويتخذ جميع أطراف التراع كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تجنب تعرض هذا الاجلاء إلى الخطر، وفي حالة وقوع الإجلاء فيجب تزويد الطفل في حالة وجوده خارج البلاد بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه وتتكفل سلطات الطرف االذي قام بالاجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف باعداد بطاقة بكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ترسل للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل عملية عودة الأطفال الذين تم إجلائهم إلى أهاليهم[5].

وتقضي المادة (04) فقرة (03) من البروتوكول الإ ضافي الثاني باتخاذ إذا إقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلاد بعد موافقة

---

[1] - أنظر المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] - أنظر المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] - أنظر المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة .

[4] - أنظر المادة (78) من البروتوكول الاضافي الأول.

[5] - **د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 232.

الوالدين أو الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم عرفا أو قانونا وبهذا يكون الإجلاء وقتيا وإستثنائيا[1].

– **عمليات الإغاثة والرعاية الصحية والغذائية** : تلتزم الأطراف المتعاقدة حسب المادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة بالسماح بكل حرية بمرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن (15) والنساء الحوامل وحالات الولادة.

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة (70) الفقرة على أسبقية توزيع حصص الإغاثات لفئات الأطفال وحالات الولادة[2].

وحسب المادة (89) من إتفاقية جنيف الرابعة يجب أن يتلقى الأطفال دون سن الخامسة عشر والأمهات المرضعات أغذية إضافية تتناسب وحاجاتهم الفزيولوجية[3].

كما أنه يجب ألا يحرم الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالة طوارئ والتراعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم خاضعة للإحتلال الحربي من المأوى والغذاء أو الرعاية الطبية او غيرها من الحقوق الثابتة للأطفال وهذا حسب ما جاء به الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في مثل حالات الطوارئ والتراعات المسلحة[4].

أما المادة (81) من إتفاقية جنيف الرابعة فتنص على عدم ترك الأطفال الذين أعتقل آبائهم بدون مساندة و يجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعادة الأفراد الذين يعولهم المعتقلون إذا لم يكن لهم وسائل معيشة كافية، أو كانوا لا يستطيعون توفير عيشهم.

وعلى ضوء المادة (78) فقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول يمكن إجلاء الأطفال بصورة مؤقتة في حال حاجتهم لرعاية صحية وطبية[5].

–**اعتقال الأطفال واحتجازهم**: يمكن إعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو لمخالفتهم قانون العقوبات، وتلزم أحكام القانون الدولي الأطراف المتعاقدة بالمعاملة الخاصة للأطفال الصغار المعتقلين داخل الدولة المحتلة، وتوفير أغذية إضافية لهم تتناسب مع إحتياجات أجسادهم إذا كان سنهم دون الخامسة عشر، كما

---

[1]– **د. رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص233.

– أنظر أيضا المادة (04) فقرة (03) (هـــ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2]– أنظر المادة (70) فقرة (01) من البروتوكول الاضافي الأول.

[3]– **د. حيسن المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص107.

[4]– الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3318، (د29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[5] – **ساندرا سنجر**، (حماية الأطفال في حالات التراع المسلح)، المرجع السابق، ص 151.

يسوجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين الرياضية، الاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق، وتخصيص أماكن خاصو لألعاب الطفل والشباب[1].

أما عن أفراد العائلة الواحدة خاصة الوالدات والأطفال فإنهم يجمعون معا في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال، كما يحق للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية طبية، و يجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

وحسب البروتوكول الإضافي الأول ف إن الأطفال دون سن الخامسة عشر إذا إشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية، ثما وقعوا في قبضة العدو فإنهم يبقون متمتعين بالحماية المنصوص عليها في المادة (77) من هذا البروتوكول[2].

وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (34) (د) و التي أقرت سريان الحماية التي يستفيد منها الاطفال دون الخامسة عشر إذا إشتركوا في الحرب و تم القاء القبض عليهم[3].

وتنص المادة (132) من إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة الإفراج على الأطفال الذين القي القبض عليهم و إعادتهم إلى أوطانهم أو محال إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد أثناء التراعات المسلحة[4].

- **الأطفال وعقوبة الإعدام:** لا يجوز بأي حال إصدار حكم إعدام شخص محمي تقل سنه عن (18) عاما وقت إقتراف المخالفة حسب ما نصت عليه المادة (68) من إتفاقية جنيف الرابعة[5].

ويحضر البروتوكول الإضافي الأول في المادة (77) فقرة (05) منه تنفيذ عقوبة الإعدام لجريمة تتعلق بالتراع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا سن (18) من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة[6].

كما لا يجوز إصدار حكم بالاعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت إرتكاب الجريمة دون سن الثامنة عشر و هذا أثناء التراعات المسلحة غير الدولية على ضوء ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (06) فقرة الرابعة[7].

- **الأطفال المشاركون في الأعمال العسكرية:** أما عن الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية فقد دعت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة عام 1997 في دورة فريق

---

[1]- **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 201.

[2] - **د. حسنين المحمدي بوادي**، المرجع السابق، ص 109.

[3]- أنظر المادة (34) (د) من البروتوكول الاضافي الثاني.

[4]- أنظر المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5]- أنظر المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6]- أنظر المادة (77) فقرة (05) من البروتوكول الاضافي الأول.

[7]- **ساندرا سنجر**، (حماية الاطفال في حالات التراع المسلح)، المرجع السابق، ص 154-153.

العامل المكلف بإعداد مشروع بروتوكول إختياري لإتفاقية حقوق الطفل يستهدف زيادة الحد الأدنى للسن المحددة لتجنيد الأطفال " 15 سنة حاليا وفقا للمادة (38) من الإتفاقية" ومشاركتهم في الأعمال العدائية[1].

ودعت اللجنة الدولية رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشر سنة على ضوء خطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلق بالاطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[2].

ويتطلب الأمر من أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير من أجل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في العمليات العسكرية، وبوجه خاص عن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة أصلا.

وفي حال تجنيد الاطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشر و لم يبلغوا سن الثامنة عشر فانه تعطى الأولوية لمن هم أكبر سنا[3].

وبالنظر إلى المادة (04) من البروتوكول الإضافي الثاني فقد وردت أكثر تشددا في حالات النزاع المسلح غير الدولي و التي تمنع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات كما أنه لا يجوز السماح اشتراكهم في الأعمال العدائية[4].

وبالرغم من حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة تتشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي مبدأ متفق عليه عالميا على إعتبار أن الأطفال لا يجب أن يكونوا لأي عمل عسكري و أنه يجب ضمان أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم.

وبالعودة إلى الإهتمام الكبير الذي حضيت به حقوق الطفل على الصعيد الدولي عند النزاعات المسلحة خاصة إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والتصديق عليها من قبل جميع دول العالم تقريبا إلا أن العشرات الآلاف من الأطفال يعانون بسبب الحروب وينعكس ذلك على حالتهم النفسية والصحية.

حيث تصاعدت جرائم قوات الإحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين منذ بداية : " إنتفاضة الأقصى"، فقد قتلت قوات الإحتلال خلال 2004 (172) طفلا فلسطينيا وجرحت مئات الآخرين[5].

كما أسفرت الحرب الأخيرة على غزة عن سقوط مئات الأطفال بين قتلى وجرحى من جراء القصف العشوائي ولذلك يعتبر قتل الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي خرقا فاضحا لإعلان

---

[1] – **د.محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 203-202.

[2] – **ستيفان جانبه و جويل مارميه**، "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (59)، 1998، ص 88.

[3] – أنظر المادة (77) من البروتوكول الاضافي الأول.

[4] – أنظر المادة (04) من البروتوكول الاضافي الثاني.

[5] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 203-204.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والتراعات المسلحة لعام (1974)، وإتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، كما تشكل هذه الجرائم إنتهاكا صريحا لإتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الاضافيين لعام (1977)[1].

- **الحماية غير المباشرة للأطفال اثناء التراعات المسلحة:** وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

– **جمع شمل الأسر:** أن لم شمل العائلات أمر في غاية الأهمية بالنسبة للطفل ولذا تحاول الإتف اقيات الدولية الحفاظ على وحدة الأسرة وإعادة لم شملها إذا تشتت بسبب التراع المسلح وحق الوحدة العائلية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، فالمادة (26) من الإتفاقية الرابعة تلزم أطراف التراع بتسهيل عمليات البحث التي تقوم بها أفراد عائلات المشتتة، بسبب الحرب من أجل تحديد الإتصال فيما بينهم، مع لم شملهم إذا أمكن ذلك[2].

وتقضي المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول : "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف التراع قدر الإمكان جمع الأسر التي تشتت نتيجة التراعات المسلحة"[3].

وفيما يتعلق بالتراعات المسلحة غير الدولية فان البروتوكول الاضافي الثاني يؤكد على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل العائلات التي شتت لفترة مؤقتة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة[4].

ويجب التنويه في هذا الصدد إلى دور المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسعيها الدائم في لم شمل الأسر المشتتة ومحاولة ربط الإتصال بينها، لأن تفكك الأسر يؤدي إلى إنخراط الاطفال بصفوف القوات المسلحة والجماعات العدائية[5].

وإذا تفرق الأطفال و أفراد عائلاتهم نتيجة التراع المسلح، فإن جمع شملهم يتوقف إلى عد بعيد على مداومة الإتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم، وتستوجب حماية الأطفال جمع شمل الأسر وفقا لمايلي:

– **الرسائل العائلية:** حسب المادة (25) من إتفاقية جنيف الرابعة فانه يحق للأفراد المتواجدين في أحد أطراف التراع أو في الأراضي المحتلة إرسال أخبار لأفراد عائلاتهم أينما كانوا، على أن ترسل هذه الرسائل بسرعة و في حالة إستحالة تبادل هذه الرسائل أو التعذر في ذلك وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الإلتزام وبالأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص85.

[2] – أنظر المادة (26) من إتفاقية جنيف الرابعة.

[3] – أنظر المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] – أنظر المادة (04) فقرة (03) من البروتوكول الاضافي الثاني.

[5] – **د.رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 230.

للهلال والصليب الأحمر، ويستوجب إستخدام النماذج القياسية التي تتضمن (25) كلمة تختار بحرية[1].

1 -**مكتب الإستعلامات الرسمي** : يتعين على كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع و في جميع حالات الإحتلال، أن تنشأ مكتبا رسميا لإستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطتهم، أما بالنسبة إلى الأطفال فإنه يتم تخصيص قسم من مكتب الرسمي للإستعلامات ليكون مسؤولا على إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد ريب حول هويتهم، مع تسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم بصفة دائمة.

2 -**مركز الإستعلامات الرئيسي** : وفقا من نص المادة (140) من الإتفاقية الرابعة يجب إنشاء مركز للإستعلام عن الأفراد المحميين على أرض دولة محايدة و هذا حتى يتسنى جمع كافة المعلومات فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي.

وإبان الحرب أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالو دولية لأسرى الحرب قامت بجمع وتقديم المعلومات الخاصة بالجرحى و المرضى والموتى من بين المدنيين و قد أدرجت هذه الخدمات ضمن إتفاقيات جنيف (1949).

أما في الوقت الحاضر تمركز اللجنة الدولية هذه الاستعلامات في يد الوكالة المركزية في البحث عن المفقودين[2].

وتنص المادة من إتفاقية جنيف الرابعة: "على كل طرف من أطراف النزاع ان يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الإتصال بينهم وإذا امكن جمع شملهم"[3].

وهنا تلزم المادة المذكورة أعلاه أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير والتسهيلات التي من شأنها أن تسهل على الأسر المشتتة الإتصال فيما بينهم وإذا أمكن لم شملهم[4].

3 -**تسجيل الأطفال**: تكفل دولة الإحتلال إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال تغيير حالتهم الشخصية أو ان تلحقهم بتشكيلات ومنظمات تابعة لها وهذا تفاديا إلى عمليات الإلحاق العسكري الجماعي التي عرفتها الحرب العالمية الثانية من ضم لأعداد كبيرة من الأطفال إلى المنظمات و الحركات التي تخدم الأهداف السياسية.

---

[1]- **ساندرا سنجر**، (حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح)، المرجع السابق، ص 146.

- أنظر أيضا: المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] - **د. محمد فهاد شلالدة**، المرجع السابق، ص 194.

- أنظر أيضا: المواد (136)، (50)، (140) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- أنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]- **ساندرا سنجر**، (حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح)، المرجع السابق، ص 147.

–وتلزم الإتفاقية الرابعة أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير التي تكفل التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر، وذلك بأن يحملوا "لوحة تحقيق الهوية" أو أية وسيلة أخرى[1].

أما المادة 38 فقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول تنص على ضرورة أن تمر إستمارة تسجيل بشأن الأطفال الذين يتم إجلائهم بواسطة من قاموا بترتيب الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إذا أمكن ذلك بغرض تسهيل عودة الأطفال إلى ذويهم، ويتعين أن تتضمن كل إستمارة تسجيل مجموعة معينة من المعلومات بشأن الطفل[2].

وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية:

- لقب أو ألقاب الطفل؛
- اسم الطفل (أو اسماؤه)؛
- نوع الطفل؛
- محل و تاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)؛
- اسم الأب بالكامل؛
- اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد؛
- اسم أقرب الناس للطفل؛
- جنسية الطفل؛
- لغة الطفل الوطنية، أو أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل؛
- عنوان عائلة الطفل؛
- أي رقم لهوية الطفل؛
- حالة الطفل الصحية؛
- فصيلة دم الطفل؛
- الملامح المميزة للطفل؛
- تاريخ و مكان العثور على الطفل؛

[1]– أنظر المواد (50)، (24) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 82.

- تاريخ و مكان مغادرة الطفل للبلد؛
- ديانة الطفل إن وجدت؛
- العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة؛
- تاريخ و مكان وملابسات الوفاة، ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته[1].

- **حقوق الطفل في التعليم والثقافة والتقاليد:** تتضمن المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالأطفال دون الخامسة عشر اللذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب أن إعاشتهم وممارسة شعائرهم الدينية و مواصلة تعليمهم يجب أن تسير في جميع الأحوال ومن المقترح أن يعهد بأمر تعليمهم إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية فلقد أقامت الهيئة الدولية لحماية الأطفال برنامجا تعليميا عن العراق لأسرى الحرب الإيرانيين اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 15/14 سنة وذلك بتصريح من السلطات العراقية وتم اختيار المدرسين من الأسرى الإيرانيين الأخرين بالإضافة إلى بعض العراقيين المتحدثين باللغة الإيرانية الفارسية وكانت مواد التعليم موضوعات مثل الرياضة و اللغة الانجليزية والأدب وغيرها[2].

وأوجبت المادة 50 من الإتفاقية الرابعة على دولة الإحتلال حسن تشغيل المنشئات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وذلك بالاستعانة بالسلطات المحلية والوطنية[3].

وفي حالة عجز المؤسسات المحلية يتوجب على دولة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تأمين إعالة وتعليم الأطفال اللذين تيتموا أو إفترقوا عن والديهم بسبب الحرب[4].

أما الأطفال أو الشباب المحتجزين يجب السماح لهم بالذهاب إلى المدارس أما في مكان الاعتقال أو خارجه وهنا يظهر جليا أن أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة يحمي الأسرة ويحمي معها تراث الطفل وثقافته كون الطفل الذي يعيش بعيدا عن أبويه يكون مهددا باضطراب لبيئته الثقافية[5].

وهذاما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 2/78 منه والتي تنص على ضرورة تزويد الأطفال في حالة إجلائهم ووجودهم خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم [6].

---

[1]- أنظر المادة (78) فقرة (03) من البروتوكول الإضافي الاول.

[2]- **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 83.

[3] - أنظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] - **د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص236.

[5]- أنظر المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] - أنظر المادة (78) فقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول.

أما المادة 3/4 – أ- من البروتوكول الإضافي الثاني فقد علقت على نوعية التعليم نظرا لمحاولة تغيير الثقافات و الأديان أثناء الحروب على أن يكون وفق رغبات آبائهم أو من ينوب عنهم في حالة غياب آباءهم حماية لأصولهم وحماية الأطفال من حملات التنصير والتعليم هو الآخر يتأثر كثيرا بالنزاعات فعادة ما تتعرض المدارس للقصف والتخريب فان توجيه الميزانية للمجهود الحربي تؤثر سلبا عليه فإن مثل هذه الأوضاع التي تعيشها معظم الدول تكون تحت خط الفقر وعليه فان حق التعليم يبقى غالبا أمرا نظريا[1].

الفرع الثالث: النظام الحمائي المقرر للمدنيين الجزائريين.

من خلال ما سبق تفصيله فإن أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977 تنطبق على المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر المسماة اليربوع الأزرق بتاريخ 13 فيفري 1960 وبإنطباق هذه الأحكام على المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة فإن قواعد القانون الدولي أقرت نظام حمائي لهذه الفئة التي إستخدمتها الإدارة الفرنسية في التجربة.

ظهرت المادة (32) من إتفاقية جنيف الرابعة لتلزم الأطراف المتعاقدة بعدم إتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المحتلة (المستعمرة) ومن بين ما يشمله هذا الحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية[2].

كما تحظر إتفاقية جنيف الرابعة تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بأي من الأشخاص محل الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 أو بموجب اتفاقية أو أكثر منها.

وما أقدمت عليه الإدارة الفرنسية من خلال طلبها من السكان المدنيين القاطنين بمنطقة التجرية الخروج من مساكنهم يوم إجراء التجارب (التفجيرات)، وقيامها بتوزيع قلادات عليهم لقياس الإشعاع النووي يعد خرقا جسيما لاحكام القانون الدولي الذي يحمي هذه الفئة الضعيفة التي تعرضت للإشعاع المباشر جراء التفجيرات دون ان تزودهم بمعدات تقيهم من هذا الإشعاع ما له خطر على الصحة و السلامةالجسدية.

وقد كشف الباحث الفرنسي "برينوباريلو" في ندوة تاريخية جرت بنادي المجاهد بالجزائر العاصمة أن الإستعمار الفرنسي استعمل الجزائريين كفئران تجارب في التجارب النووية التي قام بها في صحراء الجزائر، ولفت الباحث ان لجوء السلطات الفرنسية إلى الإكثار من ضحايا التجارب الجزائريين المدنيين وتنويع لباسهم

[1]– **د. رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 230.

– أنظر أيضا المادة (04) فقرة (03) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2]– **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 212.

– أنظر أيضا المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

كان بهدف معرفة مدى مقاومة البشر للإشعاعات النووية وقد قدر عدد الجزائريين المستخدمين في التجربة بـ 42 ألف جزائري بينهم مدنيين[1].

وقد صرح في هذا الشأن أحد قدماء الجنود الفرنسيين الذي كان حاضرا بموقع تفجير القنبلة النووية بتاريخ 13 فيفري 1960 (غاستون موريزو) قائلا: "لقد أستعملنا كفئران مخابر خلال التجارب النووية الفرنسية برقان"[2].

ونتيجة لهذه التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر و إستخدامها للمدنيين الجزائريين كفئران تجارب ظهرت العديد من الأعراض والآثار على صحة الإنسان و البيئة معا.

فقد ذكر الدكتور "كاظم العبودي" أن الإشعاع النووي يؤثر على جسم الإنسان بطريقتين مباشرة وغير مباشرة فالإشعاع النووي يتسبب أولا في تكسير الروابط بين الذرات المكونة لجزيئات مواد الأعضاء والخلايا وتكوين خلايا غريبة ثم يصل تأثيره إلى نواة الخلية فيجعلها تنقسم بشكل سريع وغير متحكم فيه وهذا ما يعرف "بالنمو السرطاني" كما أن الإشعاع يؤثر على الجينات الوراثية مما يسبب تغييرا في تركيبها وبالتالي حدوث تشوهات في الأجنة ، أما التأثير غير المباشر حسب العبودي ينتج عن تحلل الماء بالخلايا والجسم بفعل الإشعاع معطيا نتائج كيميائية سامة تؤثر على الخلية وقد يمتد تأثيرها إلى الخلايا المجاورة وما يتركه من تشوهات خلقية وإصابات للكروزومات خصيصا لدى الأطفال و الأجنة في الأرحام[3].

إن الأعراض التي ظهرت على المدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة النووية الفرنسية في الجزائر بتاريخ 13 فيفري 1960 كانت نتيجة تعرضهم المباشر للإشعاع النووي وهو ما يتنافى مع أحكام المادتين (32) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وبالرغم من الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية لهؤلاء المدنيين الجزائريين إلا أنها لم تحول بينهم وبين تعريضهم للإشعاع النووي من قبل الإدارة الفرنسية.

كما أنه لا يمكن ضبط المنطقة الجغرافية لانتشار المخلفات المشعة (fallout) الناجمة عن إنفجار الأسلحة النووية لأن ذلك يعتمد على حالة الطقس والظروف الجوية الأخرى ، ومهما كانت حالة الظروف الجوية فإن تلك المخلفات تتخطى بالتأكيد نطاق الانفجار الأول وبالتالي تؤدي إلى حصول مهلكة للسكان المدنيين[4].

---

[1] – **فيصل الصابر**، التجارب النووية الفرنسية في رقان، جريدة الشروق اليومي، مقال منشور بتاريخ: 2007/12/19 على الموقع :
http:// libya-2.blogspot.com/2009/03/blog-post-3765.html

[2] – **أ.د/ كاظم العبودي**، تفجيرات رقان شاهد عيان ، مقال منشور بتاريخ: 2009/03/08 على الموقع :
http:// libya-2.blogspot.com/2009/03/blog-post-3765.html

[3] – ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، "عانينا بسبب فضاعتها و التعويض لا يكفينا"، مقال منشور على جريدة الشرق الأوسط ، العدد 11139 بتاريخ: 2009/05/28 على الموقع :
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4§article=521014§issueno=11139

[4] - **د.عباس هاشم السعدي** ، المرجع السابق ، ص 122 .

المطلب الثالث: المركز القانوني للمدنيين الجزائريين.

يتحدد المركز القانوني للمدنيين الجزائريين من خلال إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية هذه الفئة، وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المدنيين الجزائريين حسب إتفاقية جنيف الرابعة.

قد نصت المادة الرابعة منها على أن المدنيون هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب ا لإحتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة، أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها ..."[1].

وأردفت المادة 47 من نفس الإتفاقية بأنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أرض محتلة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الإتفاقية ، بسبب تغيير يطرأ نتيجة لإحتلال الأراضي المحتلة"[2].

ومن خلال المادتين أعلاه يتمتع المدنيون الجزائريون الذين إستخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة، ويخضعون لأحكام إتفاقية جنيف والشعب الجزائري في مرحلة إجراء التجربة النووية التي أستخدم فيها المدنيون كان خاضعا للإحتلال الفرنسي.

وقد شددت الإتفاقية على أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل هذا المركز القانوني الذي أقرته الإتفاقية بأي حال من الأحوال،حتى لو كان عن طريق إتفاقي بين سلطات الإحتلال وسلطات الدولة المحتلة و في نفس السياق ونظرا إلى الطابع الحساس للمعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني، نصت إتفاقية المعاهدات لعام 1969 في المادة 2/60: "على أنه لا يجوز إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها إذا تعلق الخرق بالأحكام المتعلقة بحمايةالشخص الإنساني و بخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني"[3].

هذا التعامل شبه مقدس مع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان ، تصاغ هذه القواعد الدولية بصيغة الأمر، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها.

الفرع الثاني: إنطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الجزائريين تحت الإحتلال الفرنسي.

بالعودة إلى المركز القانوني في مرحلة الإحتلال الفرنسي، والذي كان يقضي بعدم تمتع الجزائر بمركز الدولة بمفهوم القانون الدولي و بالتالي إستحالة إنطباق قواعد إتفاقية جنيف بإعتبارها قواعد إتفاقية نظرا إلى

[1] – أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] – أنظر المادة 47 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

[3] – أنظر معاهدة المعاهدات لعام 1969 المادة 5/60.

الطابع الحساس للأحكام المتعلقة بحماية المدنيين التي جاءت بها إتفاقية جنيف لعام 1949 ، غير أن الفقه الدولي الحديث يقر بانطباقها إما باعتبارها قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الموقعة عليها أو بالنسبة لحركات التحرر و هو ما يتوافق مع وضعية الجزائر وتنطبق الإتفاقية بمجرد بدء القتال حسب المادة (06) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، إنطلاقا من مختلف أشكال المقاومة التي واجه بها الشعب الجزائري بداية بالمقاومة الشعبية التي إستمرت منذ بداية الإحتلال الفرنسي و إنتهاء بحرب التحرير الوطني لذلك فإن التاريخ الفعلي لإنطباق هذه القواعد يمكن إعتباره من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية [1].

وعلى ضوء المادة 50[2]، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق ب إتفاقيات جنيف 1949 فإن الأشخاص الجزائريين الذي إستخدمتهم الإدارة الفرنسية في تجاربها النووية برقان بتاريخ 13 فيفري 1960 يتمتعون بصفة المدنيين المحميين بموجب قانون جنيف على أساس أ نهم تحت سيطرة الإحتلال الحربي وهذا ما عززته البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة [3]، والمادة 43 [4] من البروتوكول الإضافي الأول .

إذن فإن المركز القانوني للمدنيين الجزائريين المستخدمين في التجربة النووية الفرنسية في الجزائر يتحدد وفقا لقواعد قانون جنيف 1949 وبصفتهم مدنيين تشملهم الحماية المقررة في هذه الإتفاقيات والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها أو التنازل عليها (الحقوق المقررة في الإتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين) وبالتالي فإن كل الأفراد الذين خضعوا على التجربة النووية يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة.

وبالنظر إلى الصكوك الدولية المذكورة سابقا فإن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تطبق أثناء النزاعات الدولية والاحتلال الحربي وكذلك الشأن بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الأول، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء ليكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة و الذي بدوره يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

نستخلص مما سبق أن كل من الأسرى والمدنيين الجزائريين الذين إستخدمتهم الدولة الفرنسية في تجربتها النووية "برقان" يتمتعون بالحماية الدولية المنصوص عليها بإتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى والمدنيين بإعتبار أن النزاع الذي قام بين الإدارة الإستعمارية وسلطة الإستدمار الفرنسي نزاع

[1] – من الانترنت http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html .

[2] – أنظر المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[3] – أنظر المادة (4) من الاتفاقية الثالثة الفقرة (أ) لعام 1949 .

[4] – أنظر المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1947.

دولي، وأن الشعب الجزائري كان يخضع لسلطة الإحتلال الحربي الفرنسي، هو شكل من أشكال النزاعات المسلحة الدولية.

فقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة لقانون الأسرى على نظام حمائي لمجاهدي جبهة التحرير الوطني وذلك على ضوء المادة 13 منها والتي أكدت على ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وأن تعريض الأسرى للإشعاع النووي المباشر يعد عملا غير إنساني، ومن جهة أخرى أضافت نفس المادة أن تعريض صحة الأسرى للخطر وإستعمالهم لإجراء تجارب طبية، وعلمية يعد خرقا للإتفاقية وهو ما أقدمت عليه السلطات الفرنسية، فقد استعملت الأسرى لقياس مدى تأثير الإشعاع النووي على صحة الإنسان.

كما جاء في الإتفاقية الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين في مادتها (32)... خطرا كاملا اتخاذ إجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص الموجودين تحت سلطة الدولة المحتلة كما تحظر نفس الإتفاقية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بأي من الأشخاص من الجنسين بموجبها أو بموجب اتفاقية أو أكثر منها، غير أن الاحتلال الغربي طلب من الأشخاص المدنيين القاطنين بمنطقة التجربة "رقان" الخروج من مساكنهم يوم إجراء التجربة وتوزيع قلادات عليهم لقياس الإشعاع النووي، وهو ما يعد خرقا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على حد سواء.

كان موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب بإسم الدولة نصيب وافر من النقاش، على المستوى الدولي، وكان مجمل هذا النقاش يدور حول تعيين الشخص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية، هل هو الدولة؟ ؛ أو بالأحرى هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا؟ ؛ أم هو الفرد ؟؛ أم تسند المسؤولية للاثنين معا؟[1].

ويتناول هذا الفصل وفقا إلى ما تم ذكره سابقا تأصيل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية على إنتهاكها إتفاقيتي جنيف لحماية الأسرى والمدنيين لعام 1949 بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بتعريض الأسرى والمدنيين الجزائريين إلى الإشعاع النووي عن طريق البحث عمن يتحمل المسؤولية، الدولة الفرنسية، أو أفراد جيشها؟؛ أم المسؤولية مشتركة بين الطرفين؟؛ وما هي آلية العقاب على هذه الخروقات التي تمثل جريمة دولية على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي؟.

وللبحث في هذا الموضوع ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتعلق المبحث الأول بماهية المسؤولية الدولية الجنائية، وأما المبحث الثاني ينطوي حول آلية المساءلة الجنائية الدولية.

[1] – **د.عباس هاشم السعدي**، المرجع السابق، ص 217.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية.

في سبيل التوصل إلى مختلف جوانب المسؤولية الدولية الجنائية لابد من معرفة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية و ذلك في المطلب الأول ، ثم التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية في المطلب الثاني و في الأخير صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

تفترض المسؤولية الجنائية أن جريمة دولية قد وقعت وثبتت بجميع أركانها، إذ أنها ليست عنصرا يلزم توافره في العمل غير المشروع بل تعد أثرا له، ومقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع.

فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بقيام مسؤولية دولية جنائية ، إذا أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في القانون الدولي التقليدي ، غير أنه ظهرت بعض آراء لفقهاء القانون حول المسؤولية الجنائية الدولية ، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للمسؤولية الجنائية الدولية إلا ما جاء بوجه عام و عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.

عرفت المسؤولية الدولية الجنائية بوجه عام على أنها: "المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر"[1].

غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد، ذلك أنه لم يتطرق إلى الشخص المضرور الذي يكون دولة أو شخص طبيعي.

ويعرفها شارل روسو بقوله: "أنه الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف إلتزاماته بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يستلزم من إصلاح"[2].

---

[1] – **د. عبد الله عبو سلطان**، المرجع السابق، ص 167 – 168 .

[2] – **د. نايف حامد العليمات** ، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، د. ط ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص159.

ويعرفها **الدكتور الشافعي محمد بشير** بأنها: "نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها التصرف الغير مشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي إرتكبت ضدها هذا العمل" [1].

أما **معهد القانون الدولي** يعرف المسؤولية الدولية بأنها : "كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزامات شخص القانون الدولي أيا كانت سلطته"[2].

وبالنسبة إلى **الجمعية اليابانية للقانون الدولي** فعرفت المسؤولية الدولية أنها كل أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل شخص القانون الدولي أو أي انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق شخص القانون الدولي[3].

وفيما يخص الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ، فيعتبر الفقه أن هناك ثلاث نظريات كأساس للمسؤولية الدولية وهذه النظريات هي:

أ/ نظرية الخطأ؛

ب/ نظرية الفعل و العمل الغير مشروع؛

ج/ نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر [4].

وتقوم المسؤولية الدولية الجنائية على ثلاث عناصر:

أن يكون القائم بالفعل الضار شخص من أشخاص القانون الدولي ، أن يكون الفعل الضار غير مشروع ، أن يترتب عن هذا الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[5].

هذا فيما يتعلق بالمسؤولية بوجه عام ، أما عن المسؤولية الدولية الجنائية فإنه كما تم التنويه إليه سابقا فإنه لم يوضع أي تعريف يذكر إلا نادرا.

يعرفها الدكتور عبد القادر القهوجي بأنها : "تحمل الجريمة و الإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[6].

كما أنها: "تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات".

---

[1] – **حيدر عبد الرزاق** ، إشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الرباعين ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، د. ط ، دار الكتب القانونية مصر ، 2008 ، ص 21 .

[2] – أنظر X.I.I.C.1956, vol.11.p 227

[3] - International law assaciation, report 34 conference, 1926, p 382.

[4] - **د. نايف حامد العليمات** ، المرجع السابق ، ص 162.

[5] – **خالد طعمة ضرك الشمري** ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، الكويت ، 2005 ، ص 47 .

[6] – **د.عبد الله سليمان سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، الجزءالأول، د. ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002، ص 236.

أما الدكتور محمد عوض فيعرفها بأنها : "تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة " [1]، لكن هذا السلوك يجب أن يكون جريمة.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تتضمن شخص القانون الدولي باعتبارها تعريفات للمسؤولية الجنائية التي تنتج عن خرق القانون الوطني، وليس القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الدولية الجنائية.

لقد اختلف فقه القانون الدولي حول المسؤول عن الجريمة الدولية فقد كان الفرد محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية ومدى خضوعه مباشرة للقانون الدولي، وعليه انقسم الفقهاء إلى ثلاث مذاهب كما يلي :

أولا: المذهب القائل بمسؤولية الدولة الجنائية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ، ويقول : "فون ليست" أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به ، و ما يلاحظ أن " فيسبر" لا يقر بالمسؤولية الدولية للأفراد وذلك أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره".

ويستطرد الأستاذ فيبر قائلا:" إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية ، والمسؤولية تمليها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا إذا أنه لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية " [2].

أما الفقيه أنزيلوتي يقول: " أن الدولة فقط شخص القانون الدولي ويمثل الأفراد أشخاص من القانون الداخلي[3]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة عندما أصدرت حكمها بتاريخ 07 أيول 1927 بخصوص قضية اللوتس.

وحسب أصحاب هذا الاتجاه فإن القانون الدولي هو صاحب الولاية في تحديد أشخاصه باعتبار أن قواعده تأتي بالتراضي بين الدول المستقلة الكاملة السيادة فهذه الدول يستند إلى رضاها عند وضع القواعد القانونية[4].

---

[1] – **د. عوض محمد** ، قانون العقوبات القسم العام ، د. ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2002، ص 576 .

[2] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، القانون الدولي الجنائي ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، الإسكندرية ، 2008، ص 321 .

[3] – **حيدر عبد الرزاق** ، المرجع السابق ، ص 69 .

[4] – المرجع نفسه ص 69 ، 70 .

وفي سياق ما جاء به أصحاب هذه الاتجاه فإن الدولة هي: "المعني الوحيد بأحكام القانون الدولي بسبب قدرتها على ارتكاب الجريمة الدولية فالفرد مهما بلغت قدراته لا يمكنه أن يرتكبها و بالتالي تتحمل الدولة وحدها مسؤولية عن أفعالها باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية". ولهذا فإن الدولة تسال جنائيا عن أعمالها[1].

أما الأستاذ " كارسيا مورا " إلى المذهب نفسه فقد أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا واضحا ، حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب ، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية ، كما أنه يعتمد على الجزاءات التي عرفها القانون الدولي والتي أقرتها عصبة الأمم المتحدة و ميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر مسؤولية الدولية الجنائية[2].

وجدير بالذكر أن هذا المذهب وجهت له انتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي ، على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات ، كون قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة و حساسة ولها إرادة ، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص[3].

وعلى ضوء ما دار في لجنة القانون الدولي و التي تناولت موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الواقعة على إقليمها و التي تمس الأشخاص و أموال الأجانب و التي اتفق معظم أعضائها أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدولة [4].

وخلاصة القول أن هذا المذهب غير مقبول على الصعيد الدولي خاصة بعد التطورات الدولية، فلم يعد يمثل فكرا جديدا بالاعتداد في فقه القانون الدولي.

ثانيا: المذهب القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية عن الجريمة الدولية يتحملها الدولة والفرد معا أي أنها مسؤولية مزدوجة ، ويعد الفقيه "pella" من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه حيث يقرر أنه : "إذا كان هناك اعتراض على مسؤولية الدولة الجنائية بمعنى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة ، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثمة تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم ، مادام القانون الدولي يحمي

[1] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص322.

[2] – **د. عباس هاشم السعدي** ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 322 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 322.

الدول ضد الاعتداءات وعليه فإن الدول تتحمل الجزاءات الناتجة عن جرائمها الدولية وبهذا يكون الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية".

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة فإذا كانت الجزاءات الدولية الجنائية الخاصة تطبق على الدول ، فإن الجزاء الدولي أيضا يجب ان يمتد إلى الأفراد الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال[1].

ويضيف "pella" أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية:

الأولى: هي مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية.

الثانية: مسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة[2].

وما يلاحظ أن الفقيه "pella" يؤسس مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وفقا للمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إلى القصد أو الخطأ.

ومن أنصار هذا المذهب أيضا الأستاذ "saldana" حيث جاء في إحدى محاضراته بلاهاي عام 1925: "أن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها".

ويلاحظ أن "Graven" ينادي هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة فهو لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي و بالتالي إخضاعها للعقاب الرادع و إنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي و بالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة "ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي الذي مازال في طور التكوين".

أما الفقيه "lauterparcht" والذي يؤيد فكرة المسؤولية المزدوجة ليذهب إلى القول : "بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تندرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية التي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلا أن المخالفات الجسيمة التي تمثل

[1] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 323 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 323 .

جرائم دولية بمعناها الواسع فإن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي"[1].

وما يستقرأ من كافة الآراء الفقهية المذكورة سابقا أنها جاءت كلها مؤيدة لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة معا مادامت الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة صادرة عن أشخاص باسم ولحساب الدولة.

ثالثا: المذهب القائل بمسؤولية الفرد الطبيعي وحده.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية و يرفض أنصار هذا المذهب القول بمسؤولية الدولة على اعتبارها شخص معنوي ينقصه الإدراك والتمييز و لا تتحمل نتيجة الخطأ لذا فهي غير مسؤولة، هذا ولا يمكن أن تعتبر الدولة متهمة، وتباشرها حيالها إجراءات المحاكمة مثلها مثل الشخص الطبيعي و إنزال العقوبة عليها ، ثم أن الاعتراف بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة سوف يدفعنا للعودة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة، ويبقى الأشخاص الطبيعيين وحدهم من يتحملون المسؤولية الجنائية بصفتهمقادرين على ارتكاب جرائم حتى ولو كانت باسم الدولة ماداموا يتمتعون بالإدراك و التمييز[2].

ومن أنصار هذا الفقيه "توكين" الذي ينظر أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية ليس له أي أساس [3]، ويعتبر الفقيه "تريانيين" أنه من غير الممكن أن تتهم الدولة جنائيا في جريمة ما ، وبالتالي تنتفي مسؤوليتها الجنائية ، غير أن مدبريها هم من يجرم ويدان وتبقى الدولة مسؤولة من الناحية السياسية والمادية[4].

والمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التحضر أو الحيطة وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ، ومراحل اقتراف الجريمة والإشتراك في اقترافها ولهذا تكون العقوبة رئيسية في القضاء الجنائي ولا يمكن أن يتصور وجود قانون جنائي دون مسؤولية جنائية وعليه فإن هذه المفاهيم لا تطبق على الدولة ومنه فإن " تريانيين" توصل إلى أن محاولة اعتبار أن الجزاءات التي تطبق على الدولة في القانون الأصلي وقانون الإجراءات الجنائية هي جزاءات جنائية [5].

والأستاذ فليور أيد هذا المذهب بقوله "إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة ، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين ، أي كائنات

---

[1] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ص 324، 325 .

[2] – **د. عبد الله سليمان سليمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، د. ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 1992 ، ص 125، 126 .

[3] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 325 .

[4] – **د. عبد القادر البقيرات** ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، د. ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 2005 ، ص 75 .

[5] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 325 ، 326 .

مفكرة وحساسة ولها إرادة أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة ، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذه الشروط [1].

أما الفقيه "جلاسير" (Glaser) فيرى أن الفرد الطبيعي هو مرتكب الفعل الذي يستوجب المسؤولية الدولية الجنائية ، سواء ارتكب الفعل المجرم لحسابه الخاص أو لصالح الدولة و باسمها ، وأما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا كونها شخص معنوي[2].

ويرى جلاسير (Glaser) أن الفرد إذا كان محلا للحقوق و الواجبات الدولية يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الدولية الجنائية بمعنى تمتعه بالشخصية القانونية ، أما فيما يخص إمكانية أن تسأل الدولة جنائيا وتكون معرضة للجزاءات الدولية عن جرائمها ، فقد نوه "جلاسير" إلى رفض مساءلة الدولة على اعتبار أن مساءلتها تتعارض مع مبدأ الشخصية و التفريد وهو ما يقوم عليه العقاب في القانون الجنائي.

كما أن الأشخاص المعنويين حسب جلاسير هم كائنات معنوية قانونية ، بررتها ضروريات الحياة بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و لا يمكن أن تتوافر لديها عوامل المسؤولية الجنائية بالمعنى المعتاد لعدم تمتعها بحياة معنوية أو نفسية ، ففكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية التي يتم إقرارها أحيانا مبنية على فكرة المسؤولية الشخصية التي قوامها الخطأ ودرجته [3].

والعديد من المواثيق و المعاهدات الدولية تدعم هذا الرأي منها معاهدة فرساي ، لائحتي طوكيو ونورمبورغ و مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية (1954).

رابعا: تقدير المذاهب المتقدمة.

إن الخلاف الفقهي الحاصل بشأن من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية أم الفرد ، أو الدولة و الفرد معا، يتوافق و الخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية و التي لم تفصل في المسألة بشكل نهائي ، والمجتمع الدولي لا يزال مترددا في تبني أحد الاتجاهات المذكورة [4].

فتحميل الدولة المسؤولية الجنائية دون الفرد ، اتجاه غير مقبول من قبل الفقه و المواثيق الدولية ، حتى بعد النص على ذلك من خلال مسودة المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في 1980/07/25 و التي قررت "بأن قيام الدولة بعمل خاطئ يحملها المسؤولية الدولية " وهذا المشروع لا يقصد المسؤولية الدولية التي تأتي إثر خطأ الدولة.

---

[1] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، 322 .

[2] – **د.عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق ص 74 .

[3] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 326،327 .

[4] – **د.عبد الله سليمان سليمان** ، المرجع السابق ، ص 126 ،127.

أما المذهب الثاني الذي أيد فكرة المسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معا ، فقد اعتمد في الكثير من المعاهدات الدولية ، خاصة نص المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ و التي تنص " عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت فالمنظمة تقرر (بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدان) و أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية [1].

وتنص المادة 2/1 من اتفاقية جريمة التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973: " تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري".

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بتحضير مشروع قانون الجرائم التي تمس بسلم الإنسانية و أمنها قد اقتصرت في مضمون مشروعها القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، غير أنها لا تجزم بعدم دراستها في دوراتها اللاحقة إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة [2].

وكان المذهب الثالث القائل بمسؤولية الفرد الجنائية لوحده دون الدولة ، المذهب المعتمد والمعمول به من طرف الفقه الدولي وفي المواثيق والوثائق الدولية [3].

فالمادة 227 من اتفاقية فرساي نصت على إلزامية محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية.

والمادة (6) من لائحة نورمبورغ على أن: "الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية و لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا عن طريق عقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[4].

وللتذكير فإن المادة (06) من لائحة نورمبورغ تم تأييدها من قبل المحكمة التي أنشأت بموجبها في حكم صادر عنها.

وتوالت النصوص الدولية التي تضمنت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، ومنها المادة الأولى من مشروع الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية و التي أكدت على ما يلي : " الجرائم ضد السلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية و تجب معاقبة الأشخاص المسؤولة عنها " [5].

---

[1] – د. **عبد الله سليمان سليمان** المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 128 .

[3] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 327.

[4] – المرجع نفسه ، ص 328.

[5] – **د. عبد الله سليمان سليمان** ، المرجع السابق ، ص 129.

بالإضافة إلى المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 كما يلي: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (من الاتفاقية) سواء كانوا حكاما دستوريين ،أو موظفين عامين ، أو أفرادا".

أما المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري الدولية لعام 1973 نصت على : " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات و المؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي تركب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[1].

وبخصوص لجنة القانون الدولي فقد جعلت من المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين أحد مبادئها الأساسية والمشتقة من قانون وحكم محكمة نورمبورغ بقولها :" إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب" [2].

وبالنظر إلى الاتجاهات الفقهية الثلاث فإن المذهب السائد هو المذهب الثالث ، والذي يقر بمسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية وليست الدولة التابع لها، ومن هنا جاء تقرير المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين إذا ما انتهكت قواعد القانون الدولي.

كما يعد المذهب الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر فقد سارت عليه السوابق التاريخية وأقرته الوثائق الدولية [3].

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية.

بعد دراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية والتعرض إلى مختلف الاتجاهات الفقهية والتجاذبات الدولية حول من يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية ، الدولة؟، أم الفرد؟ ، أم الدولة والفرد معا؟ ، واستقرار الفقه الدولي على أن الأشخاص الطبيعيين هم من يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية ، بينما تبقى مسؤولية الدولة تقتصر على التعويض المادي فقط باعتبارها عديمة الإدراك و التمييز فلابد من خلال الاستمرار في البحث في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية أن نتعرف على التطور التاريخي لمسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية على ضوء التقسيم التالي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[1] – **د. عبد الله سليمان سليمان** ، المرجع السابق ، ص 129

[2] – المرجع نفسه ، ص129 .

[3] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص328 .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ظهر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ضد مرتكبي الجرائم الدولية كما بلورت ذلك فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وقد كانت النقطة الأساس نحو إقرار هذا المبدأ تعود إلى المحاكمات التي تقرر قيامها عقب الحرب العالمية الأولى.

وعليه فإن دراسة هذه الجهود الدولية نحو إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الطبيعي كما يلي:

أولا: دور المحاكمات القديمة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا: المحاولات التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى.

أولا : دور المحاكمات القديمة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

ساعدت المحاكمات الجنائية القديمة و التي ساهمت في قيام قضاء دولي جنائي في تأكيد الجهود الدولية التي ساعدت في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي [1].

فقد قام أحد ملوك بابل المدعو "بختنضر" بمحاكمة ملك يود المهزوم "سيديزياس" [2] وقد أثرت الديانة المسيحية في القرون الوسطى في فكرة توقيع جزاء جنائي على جرائم الحرب المرتكبة وتختص به المحاكم المستقلة ، وقد أشار فقهاء القانون الدولي العام القدامى منهم "جودسيوس" ،و"فاتيل" ، إلى وجود سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة ، و تسعى إلى محاكمة رعايا الدول المنهزمة عن الضرر الذي تلحقه بها [3].

وفي عام 1474 ساهمت سويسرا في إنشاء محكمة جنائية دولية [4] ضمت قضاة من دول مختلفة مثل النمسا ، الألزاس ، ألمانيا و سويسرا و ذلك لمتابعة أشيدوق النمسا "Sire Pierre de hagenbach" الذي اتهم بعدة جرائم كالاغتصاب و القتل وأداء القسم زورا بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبت ضد حقوق الإله و الأفراد بعد احتلال مدينة "Breisach " [5].

وبعد دخول نابليون في حروب متتالية ضد الدول الأوربية ، تحالف ملوك وقادة تلك الدول ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى تراجع قوات نابليون وسقوط باريس ودخول الحلفاء إليها بتاريخ 31 مارس

---

[1] – **د. هاني عادل أحمد عواد**، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، مجزرة مخيم جنين ، مذكرة ماجيستير ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 66.

[2] – **ليندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، 2008 ، ص 31.

[3] –د. **عبد القادرعلي القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية الحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001،ص168،167.

[4] **عبد القادر د.علي القهوجي** ، ص 169 .

[5] – **د. رقية عواشرية** ، المرجع السابق ، ص 12 .

1814 وهناك حكم على نابليون بعزله و نفيه إلى جزيرة ألبا في 10 أفريل 1814 ثم تنازل عن العرش دون شرط أو قيد بتاريخ 11 أفريل 1814[1] .

وبتاريخ 13 مارس 1815 صدر تصريح عن الحلفاء بعد هرب نابليون عن الجزيرة بتاريخ 16 فيفري 1815 و أعلنوا فيه أن نابليون بونابرت محروم من حماية القوانين ، وبأنه عدو للعالم وسوف يقتص منه على جرائمه المرتكبة ضد المجتمع الدولي ، وقد حالف الحظ الحلفاء في هزيمة نابليون بتاريخ 18 جوان 1815 في معركة "واترلو" و قبض عليه و أكره على التنازل عن العرش مرة أخرى بتاريخ 22 جوان 1815 [2].

وبقي نابليون بونابرت كسجين وتكفلت الحكومة البريطانية بحراسته بعد أن اختارت مكان لاعتقاله وإبعاده و قد تقرر نقله إلى جزيرة " سان هيلين" جنوب المحيط الأطلنطي أين أمضى بقية حياته إلى أن مات بتاريخ 05 ماي 1815 [3].

وفي نفس السياق سعى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مونيه" من خلال اقتراحه على اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى متابعة ومعاقبة منتهكي قانون جنيف و قد وضع مشروع لأفكاره في مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنت كيفية تشكيل الهيئة القضائية ونظام عملها ثم قدم مشروعه إلى معهد القانون الدولي بتاريخ 1838 وطالب بضرورة أن يسمو القانون الدولي عن القوانين العقابية الوطنية بغرض منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية بعد خرق قانون جنيف من العقاب و عليه دعا الدول إلى وضع قانون دولي جنائي يتضمن الجرائم المنوه عنها في قانون جنيف و مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الاعتراف بمجهودها على إجراء تحقيقاتها بمسرح الحرب [4].

وفي عام 1914 وجهت إحدى اللجان الهولندية طلبها إلى السلطات الهولندية يتضمن تعيين قاض مختص في القضايا الدولية الجنائية خاصة الجرائم المتعلقة بالمخالفات الخطيرة للمعاهدات المبرمة بعد عام 1899.

وتوالت الجهود الدولية من أجل تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي وإنشاء هيئة دولية قضائية تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إبان الحرب العالمية الأولى .

---

[1] – **د . ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف** ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 38.

[2] – **د. علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق ، ص 169.

[3] – **د.ضاري خليل محمود** ، المرجع السابق ، ص 39.

[4] – **ليندة معمر يشوي** ، المرجع السابق ، ص 36.

ثانيا: الجهود المبذولة بعد الحرب العالمية الأولى:

عقدت معاهدة فرساي 1919 بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ووجهت الدولة المنتصرة بموجب هذه المعاهدة اتهامها إلى الإمبراطور غليوم الثاني بارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية ، وسمو المعاهدات بموجب نص المادة 277 من المعاهدة [1].

وتنص على : "أن سلطات الدول المتحالفة و المنظمة توجه الاتهام الدولي إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه خروقات جسيمة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل كافة الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

وتتألف المحكمة من 05 قضاة يعينون من قبل الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى ، إيطاليا و اليابان على أن تعتمد المحكمة في مقاضاتها للإمبراطور على المبادئ التي تحكم السياسة الدولية ، وللمحكمة تحديد العقوبة التي يستحقها المعني ، كما أن الدول المتحالفة سوف تتوجه بطلب إلى الحكومة الهولندية من أجل تسليم الإمبراطور ومثوله أمام المحكمة [2].

وقد شهد إنشاء هذه المحكمة خلافا كبيرا بين الدول المنشئة لها فكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان اعترضتا على إجراء هذه المحاكمة مستندتان على :

1 -عدم استناد هذه المحاكمة إلى سابقة قضائية مماثلة كما أنها تمثل انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وقاعدة عدم رجعية النصوص القانونية؛

2 -أن الإمبراطور غليوم الثاني يتمتع بالحصانة التي تحول بينه وبين المحاكمة وبهذا تكون المحكمة قد أخلت بمبدأ حصانة رؤساء الدول؛

3 -طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان الاكتفاء فقط بالإدانة الأدبية فقط للإمبراطور غليوم الثاني ، دون المساءلة الجنائية على خيانته العظمى للمجتمع الدولي وخرق أحكامه ومبادئه السامية [3].

ويمكن القول أن محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني لم تتم ويرجع الأمر إلى السلبيات التي اكتنفت نص المادة 227 من معاهدة فرساي بالرغم من أنها كانت خطوة جريئة في محاكمة رئيس دولة ارتكب جرائم تمس بأحكام و أخلاق القانون الدولي [1].

---

[1] – **د.محمد عبد المنعم عبد الخالق** ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1989 ، ص 389 .

[2] – **د . عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 283.

[3] – **د. عادل عبد الله المسدي** ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 191.

ومن بين النقائص التي شابت نص المادة 227 من معاهدة فرساي الآتي:

– أنه لم يحدد بدقة الجرائم التي يمكن على إثرها محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني؛

– أنه لم يحدد العقوبات الواجبة التطبيق على الإمبراطور في حال إدانته خاصة وانه ليس هناك سابقة قضائية يمكن الرجوع إليها الأمر الذي يجعل نص المادة يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية وهو: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]؛

أما عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني فقد رفضت هولندا تسليمه للمحاكمة مستندة في ذلك إلى:

– عدم قيام أي مسؤولية جنائية للإمبراطور بصفته الشخصية وفقا للقانون الجنائي الهولندي بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا و بين الدول المشكلة للمحكمة؛

– أن محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني أمام محكمة استثنائية يتعارض تماما و أحكام القانون الهولندي ، كما أن الدول المطالبة بتسليمه هي دول عدوة له وهو ما لا يضمن محاكمة عادلة له [3].

وبهذا لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني و لم يعرف نص المادة 227 من معاهدة فرساي أي تطبيق فعلي وفقا لما كانت تصبوا إليه الدول المتحالفة [4].

لكن ما يمكن ملاحظته على معاهدة فرساي أنها وسعت نطاقها لتختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان كذلك و ليس الإمبراطور غليوم الثاني لوحده ، وهذا ما نصت عليه المادة 228 من المعاهدة بقولها : "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام المحاكمة العسكرية " [5].

أما المادة 229 من نفس المعاهدة تنص على: "يحاكم مرتكبو الجرائم الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة و المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ، ويحق للمتهم في كل الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه"[6].

---

[1] – **د. عصام عبد الفتاح مطر** ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، الإسكندرية ، 2008 ، ص 20 .

[2] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 284 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 285 .

[4] – **د.عادل عبد الله المسدي** ، المرجع السابق ، ص 18.

[5] – المرجع نفسه ، ص 19.

[6] – **د.محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 286.

وجاءت المادة 230 مكملة للمادة التي قبلها حيث صرحت أنه: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات من أي نوع كان، والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا، وللبحث عن المتهمين و تقدير المسؤولية بصورة دقيقة"[1].

وما يلاحظ على نصوص المعاهدة السابقة أنها قد أقرت صراحة بالمسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب ، وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة ، أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول[2].

لكن الحكومة الألمانية عارضت محاكمة مواطنيها ممن ارتكبوا جرائم حرب أمام محاكم الدول الحليفة وعليه أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا بموجب قانون صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1919 وذلك بمدينة ليبزج (Leipzig) كهيئة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب داخل ألمانيا أو خارجها[3].

ومن بين (895) متهما بارتكاب جرائم حرب تمت محاكمة (45) شخصا فقط أمام محكمة ليبزج وذلك بعد موافقة دول الحلفاء ورغم التقرير الذي تقدمت به لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919 و رغم ما نقل للمدعي العام الألماني من معلومات تكميلية ، إلا أنه لم يقف أمام هذه المحكمة إلا 12 ضابطا عسكريا بألمانيا [4].

وأقل ما يقال على الأحكام الصادرة عن الحلاكمات التي استهلت في 23 ماي 1921 أنها أحكام صورية إضافة إلى العقوبات التي جاءت غير رادعة و قد عرفت هذه المحاكمات بالهزلية حسب دول الحلفاء الذين انسحبوا منها [5].

وبالرغم كل ما شاب معاهدة فرساي 1919 من نقائص إلا أنها تعد اللبنة الأولى التي أقرت مبدأ متابعة و معاقبة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب، ورفعها الحصانة عن رؤساء الدول ومساءلتهم عما اقترفوه من أعمال تمس بقواعد القانون الدولي[6].

---

[1] – **د.عصام عبد الفتاح مطر** ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني** ، المرجع السابق ، ص 286 .

[3] – **د.عادل عبد الله المسدي** ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] – **حيدر عبد الرزاق** ، المرجع السابق ، ص 90.

[5] – **د.منتصر سعيد حمودة** ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية ، د . ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 91 .

[6] – **د. عادل عبد الله المسدي** ، المرجع السابق ، ص23 .

ويجدر التنويه على معاهدة سيفر التي أبرمت بين الحلفاء و الدول العثمانية عام 1920 و التي أقرت بمتابعة الأتراك المتهمين بارتكابهم جرائم حرب في الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية لكن هذه المعاهدة لم تعرف النور لعدم المصادقة عليها و جاءت معاهدة لوزان عام 1924 و التي أعلنت العفو عن كل الجرائم التي ارتكبت بين 1914 و 1922 في صفقة سياسية مع تركيا [1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد العالمية الثانية.

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهور بعض المحاكم الجنائية التي كان لها دور هام في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لمتابعة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية.

وسوف تتم دراسة هذه المحاكم على ضوء العنصرين التاليين:

- العنصر الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و طوكيو؛

- العنصر الثاني: محكمة يوغسلافيا و رواندا.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبوغ وطوكيو.

تعتبر مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية إذ شهدت إنشاء محاكم دولية جنائية كان لها الدور الكبير في تطوير فكرة العقاب على جرائم الحرب [2].

وتعد محكمتي نورمبورغ و طوكيو سابقة تاريخية هامة في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من خلال تطبيق الجزاء الجنائي على كل من انتهك أحكام القانون الدولي .

1 - المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ:

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أغسطس 1945 بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون" من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحكمة [3].

وتبنى "روبرت جاكسون" في تقريره إنشاء محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب كخطوة أولية لتصنيف الجرائم الدولية [4].

---

[1] - **د. سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د .ط، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص 11.

[2] - **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق ، ص 167 .

[3] - **د. عمر محمود المخزومي**، ، المرجع السابق ، ص 134.

[4] - المرجع نفسه ، ص 134، 135 .

وحسب نص المادة الأولى من اتفاقية لندن على: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو كلتا الصفتين معا" [1].

وعالجت المادة الثانية تشكيل المحكمة فيما يتعلق بولايتها ووظائفها منصوص عليه في اللائحة الملحقة للاتفاقية [2]، وتشكل المحكمة حسب المادة الثانية من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن بتعيين عضو أصلي و نائب له من مواطنيها، ليحل محله حال تعذر حضوره[3].

ويتوافق تشكيل هذه المحكمة مع تشكيل المحكمة العليا الألمانية التي أسست لمحاكمة إمبراطور ألمانيا" غليوم الثاني" وذلك أن كلتا المحكمتين اقتصر قضاتها عمن يحملون جنسية الدول المنتصرة لا غير [4].

وفيما يتعلق بصحة انعقاد المحكمة فلا يكون صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء سواء كانوا من الأصليين أم المساعدين و ينتخبون من بينهم رئيسا للمحكمة و تصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس و إذا كان الحكم بالإدانة وجب أن يكون صادرا بأغلبية ثلاث أصوات[5].

وعن اختصاص المحكمة فقد قررت المادة السادسة من اتفاقية لندن أن المحكمة مختصة لمحاكمة و عقاب كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية ، و كذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا و يدخل ضمن نطاق إحدى الجرائم التالية[6].

– **الجرائم ضد السلام:** وتشمل أي تدبير أو تحضير، أو إثارة مباشرة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة [7].

وقد واجه تعريف الجرائم ضد السلام بعض العوائق نظرا لعدم وجود تعريف محدد للحرب العدوانية [8]، العدوانية[8]، إلا أن قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة المؤرخة في 1974/12/14 حسم الجدل الدائر حول تعريف العدوان ولقد تبنت لجنة القانون الدولي تعريف جريمة العدوان ونصت في الماد ة الأولى من القرار أن

---

[1] – **د. عصام عبد الفتاح مطر** ، المرجع السابق، ص 30.

[2] – **د. عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق، ص 137.

[3] – المرجع نفسه، ص 138.

[4] – **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 32.

[5] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 139.

[6] – المرجع نفسه، ص 139-140.

[7] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 140.

[8] – **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق ، ص 33،34

العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى" ، ولهذا يكون العدوان هو استخدام القوة من قبل أي دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا؟ [1].

– **جرائم الحرب:** ينصرف الفريق العام لجرائم الحرب على أنها: "الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب وعاداتها"، وهذا ما ورد في المادة (6) من لائحة محكمة نورمبورغ ، وكان قرارا الاتهام أمام هذه المحكمة تبنى تعريف جرائم الحرب بأنها : "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة" [2].

وتشمل الأفعال التي تمثل جرائم حرب وعلى سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل وإساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية [3].

– **الجرائم ضد الإنسانية:** عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها : "الأفعال التي ترتكب ضد أفراد لجنس الواحد أو الدين الواحد أو القومية الواحدة"[4].

تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والإبادة أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنين، قبل و أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص لمحكمة ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه [5].

وفقا لنفس المادة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ فإنها تختص بمحاكمة ومتابعة كل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أفراد تعمل لحساب دول المحور أي من الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة [6].

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)، المرجع السابق، ص233 ، 234.

[2] – **أ.د. عبد الواحد الفلو** ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص206 .

[3] – **د.عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 140 .

[4] – لقد واجه عدد من الفقهاء رأي محكمة نورمبورغ في هذا الشأن بانتقادات شديدة أهمها أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية قبل الحرب العالمية الثانية، أي قبل وضع ميثاق نورمبورغ – تقول بأن الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب، و ما الوضع إذا تم ارتكابها في زمن غير الحرب ؟

[5] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص140.

[6] – **د. عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق ، ص169،168 .

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة (06) أمرا آخر مفاده أن المدبرون و المنظمون و المحرضون، والشركاء الذين ساهموا في صياغة أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة من شأنها ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تختص بالنظر فيها المحكمة و تدخل ضمن الجرائم السابقة عن كل فعل مرتكب ضد أي فرد وفقا لهذا المخطط يطولها العقاب والمتابعة الجزائية[1].

وحسب المادة (07) من اللائحة فإن المركز الرسمي الذي يتمتع به المتهمين أثناء ارتكاب الجرائم، سواء كانوا رؤساء كبار موظفي الدولة، فإنه لا يعفيهم من العقوبة ولا يعد ظرفا مخففا لها وليس سببا لإعفائهم من المسؤولية [2].

أما المادة 24 من نظام المحكمة الأساسي حددت الإجراءات المتعلقة بالمحكمة والقانون الواجب التطبيق، و قد أسندت لمجلس الرقابة بألمانيا مهمة تنفيذ العقوبات المحكوم بها [3].

وقد بدأ محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946[4].

وتم خلالها محاكمة (22) من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاثة (3) منهم بالبراءة بالأغلبية رغم اعتراض السوفيت ، كما حكم بالإعدام على (12) منهم و نفذ بحق (11) منهم بعد انتحار «Herman Gorung » في زنزانته وحكم على (3) بالسجن مدى الحياة ، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن لمدد مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين، كما نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا[5].

وعلى الرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبورغ و التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي قضت بها المحكمة [6]، إلا أن المحكمة تعرضت لمجموعة من الانتقادات من بينها عدم شرعية المحكمة وانعدام الحياد القضائي فيها فبالإضافة إلى عدم اختصاصها القضائي باعتبار القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم[7].

والملاحظ أن محكمة نورمبورغ ساهمت لأول مرة في تطبيق فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وإنشاء قضائي دولي جنائي من خلاله ترسيخ سابقة هامة بخصوص إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وسن

---

[1]- **د. عبد الواحد الفار** ، المرجع السابق، ص106 .

[2]- **د. عبد المنعم الغني** ، المرجع السابق ، ص293 .

[3]- **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص25 .

[4]- أنظر : Cowles, Willard ; « Trails of war criminals (non numberg) » A.J.I.L. vol42, N02, April,1948, P299

[5] - **د. عبد الواحد الفار** ، المرجع السابق ، ص 111 .

[6] - أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كثيرا للمبادئ التي جاءت بها أحكام نورمبورغ فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 رقم (1/177) طلبت فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ و إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

[7]- **د. عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق، ص144 .

العديد من الأحكام والقواعد الأساسية في هذا المجال والتي أخذ بها المجتمع الدولي في المحاكمات التي تلت محاكمات محكمة نورمبورغ[1].

2 - محكمة طوكيو:

وقعت اليابان بتاريخ 02 سبتمبر 1945 على وثيقة استسلامها على إثر إلقاء القنبلتين النوويتين عام 1945 على مدينتي هيروشيما ونكازاكي وما أسفرت عنه الإنفجارات من دمار هائل،وبالتوقيع على الوثيقة أصبحت إمبراطورية اليابان خاضعة لسلطة قوات الحلفاء، وهو ما يسمح لها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة وفقا لشروط الاستسلام[2].

وعليه أصدر الجنرال الأميركي "ماك أثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى،إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقر لها بطوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد[3].

تشكلت هذه المحكمة من (11) قاضيا يمثلون (11) دولة[4]؛ منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة لمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبورغ (الجرائم ضد السلام – جرائم ضد الإنسانية) إلا أنه يوجد اختلاف طفيف ومنها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة "بإعلان سابق أو بدون إعلان" كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقا للقواعد الإجرائية النسبة لمحكمة نورمبورغ[5].

وبتاريخ 26 أفريل 1946 عقدت أول جلسات المحكمة والتي استمرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948، وفي 03 ماي 1946 وجهت المحكمة اتهامها إلى (28) شخصا ممن ارتكبوا الجرائم المنوه عنها سابقا، وأصدرت أحكامها ضد هؤلاء المهتمين بتاريخ 12 نوفمبر 1948، وأدين (26)متهما[6].

---

[1] – **د. عادل عبد الله المهدي** ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] – المرجع نفسه، ص34 .

[3] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص174.

[4] – **د. عبد الواحد الفار** ، المرجع السابق، ص112.

[5] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 150.

[6] – **د. محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002 ، ص40.

والعقوبات المحكوم بها جاءت مشابهة للعقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبرغ ، إلا أن تنفيذها حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال (ماك آثر) نفسه والذي كان يملك سلطة العقود والتقليل من مدة العقوبة، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة وفقا للشروط التي يراها[1].

لعل أبرز الانتقادات التي وجهت إلى محكمة طوكيو، أن قضاتها لم يتمتعوا بالكفاءة والاستقلالية مثل قضاة محكمة نورمبورغ، بالإضافة إلى التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم أثناء المحاكمات وسيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة هذه المحاكمات[2].

لا جدال في أن محكمة نورمبورغ وطوكيو وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا أنهما تمثلان سابقة تاريخية كبرى ذات أهمية بالغة في تقنين مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ومعاقبة الأشخاص ممن انتهكوا أحكام القانون الدولي.

ثانيا: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا.

كان إعلان إستقلال البوسنة والهرسك بتاريخ 29 فيفري 1991 واعتراف معظم الدول بها وقبولها عضوا بالأمم المتحدة بموجب القرار (237/46) لعام 1991 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بداية لمرحلة وحشية ،مارسها الصرب، وسياسته التطهير العرقي، بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والترحيل، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي[3].

وكذلك أشتعل الصراع في رواندا بين قبيلتين الهوتو والتوستي ، وأدى إلى معارك ضارية بين القبيلتين خلفت الآلاف من القتلى في الجانبين، وقد أرتكب الهوتو مجازر وحشية ضد التوتسي، ما أدى إلى وقوع مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية[4].

وقد تدخل مجلس الأمن لمواجهة الأزمة في يوغسلافيا بموجب أحكام السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قراره رقم (808) بتاريخ 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية بيوغسلافيا لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة في حق معاهدات جنيف، وانتهاكات القانون الدولي لتراعات

---

[1] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 150.

[2] – المرجع نفسه ، ص 150.

[3] – أنظر : **Askin Kellyd**; «Sexual violanc in decisions and Indectements of the vogos law and rwandan tribunals :curent status», A-J-I-L, vol 93, N° 01, Jan 1999, P 97-123.

[4] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 172 .

المسلحة[1]، إضافة إلى إصداره القرار رقم (955) القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة برواندا، لمحاكمة المسؤولين الروانديين[2].

1- محكمة يوغسلافيا:

ظهرت الأزمة اليوغسلافية بعد وفاة "جوزيف تيتو" عام 1980 وبدأ الصرب باستحواذ على شؤون الحكم في جمهوريات الإتحاد الست، وقاموا بحملات تنكيل واضطهاد ضد الأقليات في الإتحاد، وقد أشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل 1991 وأيدهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود وأمدهم بالأسلحة والجنود، وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تمت محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضت لحرب إبادة [3].

وأمام الإنتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي أرتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة الضغوطات التي تعرض لها مجلس الأمن الدولي من طرف الرأي العام العالمي وجد ت الأمم المتحدة نفسها ملزمة على التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة على إقليم يوغسلافيا عن طريق مجموعة من القرارات من مجلس الأمن التي وصلت إلى 55قرارا من 25 ديسمبر 1991 إلى غاية 15 مارس 1994[4].

ولعل من أهم هذه القرارات القرار رقم (780) والقاضي بإنشاء لجنة من الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة في يوغسلافيا[5].

ولقد أسفرت جهود اللجنة بإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 22 فيفري1993 والذي تضمنت ما يلي: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"[6].

وقد تطلب القرار (808) في فقرته الثانية أن يعهد السكرتير العام مشروع النظام الأساسي للمحكمة خلال 60 يوما وبإعداد السكرتير العام المشروع الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة والتعليقات على

---

[1]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 172 .

[2]- أنظر : **Murphy, Sean D;** « progress and jursprudence of the international criminal tribunal for the former vogoslarira» A.J.I.L, Vol 93, N° I, Jan 1999, P 63-64.

[3]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 154-153.

[4]- المرجع نفسه، ص 154.

[5]- **د. محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 50.

[6]- أنظر : U.N Doc . S/RES/808- (1993)

مواد النظام الأساسي أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) بتاريخ 25 ماي 1993 يقضي باعتماد مشروع السكرتير العام بدون تعديل[1].

بعد أن أصبح للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وجود حقيقي وذلك بتاريخ 05 ماي 1993 ومقرها "لاهاي" رقم تعيين القضاة بتاريخ 15 سبتمبر 1993، وأطلق القضاة على هذه المحكمة اسم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة: وهذا بعد أن شغل المدعي العام مكتبه بتاريخ 15 أغسطس 1994[2].

أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد قدرته المواد من (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة وتتضمن المادة الثالثة قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات ضيف لعام 1949 وهي:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية كما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية؛
- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه؛
- الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي؛
- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية؛
- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة؛
- نفي أوقتل شخص مدني علي نحو غير مشرروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛
- أخذ الرهائن[3].

وأوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي:

- استخدام أسلحة عامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها؛
- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية؛

[1] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص159.

[2] - **أ.د. محمود شريف بسيوني** ، المرجع السابق ص 55.

[3] - أنظر : Warbrik, Colin ; « Curret Developments- Public international law, (international criminal law) », I.C.L.O, Vol 44 , Part 2, April 1995, P 468.

- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت، إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية؛
- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية ، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية[1]؛
- هب الممتلكات العامة أو الخاصة[2].

وتعطي المادة الرابعة لمحكمة الاختصاص لمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وهي:

- قتل أفراد الجماعة؛
- الإيذاء والضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة؛
- فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد من التكاثر داخل المجموعة؛
- النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى؛

وقد عددت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار الجرائم ضد الإنسانية وهي:

- القتل. — التعذيب.
- الإبادة. — الإغتصاب.
- الإسترقاق. — الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية.
- النفي (الإبعاد). — سائر الأفعال الغير إنسانية الأخرى[3].

— السجن.

هذا ويعقد اختصاص المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على اختلاف درجات مساهمتهم في الجرائم المذكورة سابقا فيحاكم من أرتكب الجريمة، وكل من أمر وخطط وشجع أو ساعد على الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها[1].

---

[1] - **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص166.

[2]- بينت غرفة الإستئناف على مستوى المحكمة بأن المادة الثالثة من النظام الأساسي، تمنحها سلطة النظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الغير وارد في المواد (4،2،5) و ذلك في قضية "تاديتش" 12 أكتوبر 1995.

[3] - أنظر : **Meron , Theodore** ; War Crimes i Yogoslavia and the development of international law, A.J.I.L. Vol 88, N°1 , Jan 1994, P 80.

ويسأل هؤلاء الأفراد عن هذه الجرائم لصفتهم الشخصية وبصورة منفردة[2].

كما أن ارتكاب الجريمة من الأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لايعفى مرتكبيها من المسؤولية الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه، ومع هذا يجوز للمحكمة النظر في تحقيق العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة[3].

ويمتد اختصاص المحكمة الشخصي إلى أي شخص أرتكب الجريمة من هذه الجرائم، وهذا بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع المتحاربة في يوغسلافيا[4].

أما عن اختصاص المحكمة من حيث المكان ، فإن المراد بإقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، ما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، ومن حيث الزمان فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت من أول يناير عام 1991، أما عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في إقليم يوغسلافيا[5].

على عكس ما ذهبت إليه كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإن المادة (06) من نظام محكمة يوغسلافيا الأساسي حصرت المسألة الجنائية في الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها[6]. (جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية، هيئة زعماء الحزب النازي)[7].

وقد تولى مدعى عام لمحكمة "ريتشارد جولد ستون" بإصدار قرار اتهام 22 شخص وهذا بعد أشهر قليلة من تلقيه تقرير لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا [8]، وبنهاية شهر ماي 1995 وجه المدعي العام اتهامه إلى 75 شخصا من المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في يوغسلافيا1991[9]، ومن بين المتهمين الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" الذي تم تسليمه للمحكمة ومثوله أمامها بتاريخ 03 جويلية 2001 مما جعله أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية[10].

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة** ، المرجع السابق، ص62-61.

[2] – المرجع نفسه، ص 58-59.

[3] – **د. عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق، ص 181.

[4] – **د. عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق، ص 181.

[5] – أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[6] – **د. محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق ، ص56.

[7] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص143.

[8] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص63.

[9] – **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص48.

[10] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص188.

لقد سبقت محاكمات الرئيس اليوغسلافي محاكمات أخرى مثل محاكمة "ثاديتس" الذي صدر في حقه حكم بتاريخ 07 ماي 1997 وهو أول حكم تصدره المحكمة بعد أول محاكمة منذ صدور أحكام نورمبورغ طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أدين، (20) عاما لارتكابه جريمة ضد الإنسانية (الإضطهاد)[1].

وتوالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلازكينتش في 24 جوان 1997 ومحاكمة كوبربشكتش في 17 أوت 1998[2].

يمكن التنويه إلى أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إضافة إلى عدم اعترافها باختصاص المحكمة وضعت جملة من العقبات من أجل إعاقة المحكمة أثناء جمع الأدلة من خلال جمع تحقيقاتها وتسليم المجرمين[3].

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدولة والحكومات إذا ما توافرت الشرعية السياسية لدى القوى العظمى في العالم ، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي[4].

2- محكمة روندا:

إزاء المجازر البشرية والآلام الإنسانية، الناتجة عن الحرب الدائرة بين قبيلتي الهو تو والتوستي، وجه ت الحكومة البورندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة، مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر في يوليو عام 1994[5].

وقد إحتدم الصراع بين قبيلتي الهو تو والتوستي عقب إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيسين الرواندي والرئيس البورندي، وعليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لروندا. لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية في روندا[6].

ويمتد اختصاص المحكمة حسب نص المادة الأولى من نظامها ليشمل الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من قانون النزاعات المسلحة على الأراضي الرواندية، بالإضافة إلى الأشخاص الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم على أراضي الدول المجاورة لإقليم روندا[7].

---

1 -Murphy sean D ; OP.Cit , P. 61

2- **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 184، 185.

3- **د. عصام عبد الفتاح مطر** ، المرجع السابق، ص49 .

4- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص170.

5 -U.N « the united nation and the situation in Rawanda » OP. Cit, P 39.

6 -**Muoty Mubiala:** le tribunal international pour le Rawanda vraie ou fause copie de tribunal penal international pour 1'ex Yougslavie, R.G.D.I, 1995, P 31.

7 - **د. محمد عبد المنعم الغني**، المرجع السابق، ص307.

واختصاص محكمة روندا وفقا لما جاءت به المادة 2/2 من نظامها الأساسي يمتد كذلك لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة من جرئم الإبادة الجماعية التي تتمثل في:

1 -قتل أفراد من مجموعة عرقية، قومية، العنصرية، أو الدينية؛

2 -التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة؛

3 -فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالمجموعة تتسبب في التدمي البدني كليا أو جزئيا لهده المجموعة؛

4 -النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

1 -الإبادة الجماعية؛

2 -التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

3 -التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

4 -محاول ارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

5 -الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية[1].

كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة روندا على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرفية أو إثنية أو دينية:

1 -القتل؛

2 -الإبادة؛

3 -الإسترقاق؛

4 -النفي؛

5 -السجن؛

6 -الإغتصاب؛

7 -أي أعمال أخرى لا إنسانية[2].

[1] - **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص176.

[2] - **د.عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 51.

ويخرج عن اختصاص المحكمة الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا راجع إلى طبيعة النزاع في رواندا، والذي يمثل حرب أهلية دولية[1].

ويمثل اختصاص محكمة رواندا أيضا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات (البروتكول الإضافي الثاني) أما ما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فقد استقر النظام الأساسي للمحكمة في المادة (06) منه "لتقرر أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو أرتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة".

وأضافت المادة أيضا أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية[2]، كما لا يعد سببا من أسباب تخفيف العقوبة [3].

وبذلك تكون المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد[4].

أما اختصاص المحكمة الزماني فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 01 يناير حتى 31 ديسمبر 1994، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الأراضي الرواندية أو على أراضي الدول المجاورة لإقليم رواندا[5].

وتشترك كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أن كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [6]، وقد تقاسمتا نفس المدعى العام[7]، والدائرة الإستئنافية مما أدى إلى ظهور جملة من المشكلات القانونية من بينها أن قضاة محكمة يوغسلافيا كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية بينما كان قضاة محكمة رواندا ثابتون.

ناهيك عن اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق الذي يترتب عليه عدم وجود لتفسير واحد تلتزم به الدائرة الإستئنافية[8].

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 69.

[2] – **د. عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص176، 177.

[3] – **د. حيدر عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص131.

[4] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص177 .

[5] – أنظر الموقع : www.ictr.org/default.htm

[6] – **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص178.

[7] – **د. عادل عبد الله المسدي**، المرجع السابق ، ص 48.

[8] – **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص53.

وبالعودة إلى محكمة روندا فإن اختصاصها مشترك مع باقي المحاكم الجنائية الوطنية([1]) وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور قرار مجلس الأمن رقم(1431) بتاريخ 14مارس 2002 ، والقرار رقم (1503) بتاريخ 28 مارس 2003 ، تم استحداث دائرة إستئنافية ومكتب مدع عام متخصصين لمحكمة روندا[(2)].

وقد باشرت المحكمة اختصاصها بعد أن تم إختيار مدينة "آروشا" " arusha" بتترانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في 22 فبراير 1995 بموجب القرار رقم (977)[(3)].

أما عن جلسات المحكمة فقد افتتحت أولى جلساتها بتاريخ 09 جانفى 1997 وتم إجراء محاكمتان في النصف الأول من نفس العام ، وأجريت ثلاث محاكمات أخرى ، ووجهت عدة تهم إلى 24 شخصا من أصحاب المناصب العليا في روندا في مجالات مختلفة العسكرية والإدارية والسياسية[(4)].

وقد أدانت المحكمة 21 شخصا من بين 24 المتهمين وأصدرت أول حكم لها بتاريخ 02 سبتمبر 1998 في حق عمدة مدينة تابا بروندا المسمى (جون بول أكيسو) وذلك لارتكابه بعض الجرائم التي ثبتت ضده مثل أعمال العنف الجنسية، التعذيب، التقتيل، وأفعال غير إنسانية، وقد حكم ت عليه بالسجن المؤبد، أما عن الأفعال التي ارتكبها فشكلت جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية. كما صدر الحكم الثاني للمحكمة ضد الوزير الأول السابق (جون كامندا) عن جرائم أرتكبها تختص بها المحكمة[(5)].

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لروندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، كقيام جماعات الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة جماعات من التوتسي غير أنه مايؤخذ على هذه المحكمة أنها شكلت في فترة زمانية محددة مما يؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية والتي جعلت العدالة الجنائية انتقائية ومتحيزة [(6)].

وبعد العرض السابق لمراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات نورمبورغ التي تمثل نقطة الإنطلاق الحقيقة للمسؤولية الدولية الجنائية وانتهاء بمحاكمات روندا، كل هذه المحاولات وبالرغم ما شابها من مواطن نقص والخلل وما واجهته من صعوبات وعراقيل وما تعرضت له من انتقادات واعتراضات إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترشيح فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

---

[1] – **ليندة معمر يشوي** ، المرجع السابق، ص84.

[2] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 179.

[3] – المرجع نفسه ، ص175.

[4] – **ليندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص84.

[5] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص197 .

[6] – المرجع نفسه ، ص 198.

إن التطرق إلى التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية والسوابق القضائية للمحاكم المذكورة من خلال إصدارها أحكاما في حق مجرمي الحرب ومنتهكي أحكام القانون الدولي في فترات مختلفة يؤكد لنا أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية يتحمله الفرد الطبيعي فهو محل المساءلة الجنائية عن جرائمه الدولية حتى لو ارتكبت هذه الجرائم باسم ولحساب دولته فيما تبقى مسؤولية الدولة التابع لها هذا الشخص، تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، لأن المحاكمات السابقة أكدت عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائيا.

وعليه وفقا لما تقدم فإن و مسؤولية الدولة الفرنسية المتعلقة بخرق اتفاقيتي جنيف 1949 لحماية الأسرى والمدنيين سوف تكون موضوع المطلب الثالث.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية.

إستنادا إلى ما تقدم سابقا يتطرق هذا المطلب إلى تأصيل المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن الخروقات التي قامت بها لإتفاقيتي عام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى والمدنيين أولا والمسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بتع ريض المدنيين والأسرى الجزائر يين للتجربة النووية من أفراد جيشها ثانيا ، وكذلك موانع المسؤولية الدولية الجنائية ، لأفراد الجيش الفرنسي.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن خرق إتفاقيتي جنيف للأسرى والمدنيين.

إن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي ، وحقيقة أن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد العاملين باسمها ، إلا أن مسؤولية الدولة لا يمكن وصفها بالمسؤولية الجنائية. بل يمكن أن توصف بأنها مسؤولية مبن تية عن أخطر خروق القانون[1].

وبما أن القانون الدولي من خلال قوانين الحرب يفيد بأن خرق القوانين ينجر عنه مسؤولية الدولة التي خرقت هذه القوانين والتجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في الجزائر واستخدامها للأسرى والمدنيين في التجربة يقر بمسؤوليتها الدولية عن انتهاك قوانين الحرب الدولية.

وتنقسم مسؤولية الدولة الفرنسية جراء تجاربها النووية في صحراء الجزائر وإقدامها على تعريض أسرى جيش جبهة التحرير الوطني والمدنيين لأخطار الإشعاع النووي إلى:

العنصر الأول: مسؤولية الدولة الفرنسية عن خرق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة 1949 لحماية الأسرى.

العنصر الثاني: مسؤولية الدولة الفرنسية عن خرق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين.

[1] – **د. عباس هاشم السعدي**، المرجع السابق، ص242.

أولا: مسؤولية الدولة الفرنسية نتيجة خرقها إتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949.

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 73/أ على التزام يقضي بأن: "تلتزم الدول الاستعمارية بأن تعامل الشعوب المستعمرة بإنصاف وأن تحميها من ضروب الإساءة"[1].

وبالرغم من أن هذا الالتزام يكتنفه بعض الغموض في حصر واجبات الدول الاستعمارية في معاملة الشعوب المستعمرة إلا أنه له أهمية في تقريب مسؤولية فرنسا الدولية عن استخدامها لأسرى جيش جبهة التحرير الوطني في تجاربها النووية لأن استخدام الأسرى في هذه التجربة يعتبر ضربا من ضروب الإساءة للشعب الجزائري.

تقضي المادة (12) من اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لعام 1949 بأنه يعتبر الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم [2] وفيما عدا المسؤوليات الفردية التي قد توجد فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم.

وعليه ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المجاهدون الأسرى لدى الإدارة الإستدمارية عبر تعريضهم المباشر للإشعاع النووي واستعمالهم لتجارب طبية وعلمية وهذا ما نهت عنه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى[3].

بقولها: "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أولا يكون في مصلحته".

وبهذا تكون كل شروط قيام المسؤولية الدولية لفرنسا قائمة وهي:

1 -**وجود فعل:** يتجسد أولا من خلال قيام فرنسا بفعل غير مشروع، وثانيها امتناع عن أداء التزام دولي.

- **القيام بالفعل:** يتجسد الأساس الأول في قيام المسؤولية الدولية لفرنسا في التصرف الذي أقدمت عليه الإدارة الإستدمارية العسكرية في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان في 13 فيفري 1960 من خلال استخدامها أسرى جيش جبهة التحرير الوطني في التجربة النووية التي قامت بها.

- **الامتناع عن الفعل:** ويتمثل في امتناع فرنسا عن تقديم أي معلومات عن العدد الحقيقي للمجاهدين الأسرى الذين استخدمتهم في التجربة، وكذا التقارير اللازمة عن حالتهم الصحية بعد التجربة، أو وفاتهم أو الفحص الطبي الذي أجري لهم بعد الوفاة، ومكان دفنهم.

---

[1]- راجع : المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- أنظر المادة (127) من اتفاقية نيف الثالثة لحماية الأسرى.

[3]- المرجع نفسه المادة (13).

2- كون الفعل غير مشروع: ولقيام المسؤولية الدولية الفرنسية عن تجاربها النووية في إطار القانون الدولي يجب أن يكون التصرف أو الفعل الذي تقوم به الدولة غير مشرف في وجهة القانون الدولي، والفعل الذي أقدمت عليه السلطات الإستدمارية الفرنسية بتعريض أسرى المجاهدين للتلوث الإشعاعي بطريقة مباشرة بعد خرقا لأحكام المادة 2/120 من معاهدة جنيف حول الأسرى كما يعتبر مخالف أيضا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (73)/أ منه وكذا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (XIV1379)[1] حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي كانت تدعو فرنسا بالعدول عن القيام بهذه التجارب بالصحراء.

بالإضافة إلى انتهاك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه: والتي تنص "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وإضافة المادة (30) منه حكما أخر يعزز من حماية حقوق الإنسان بقولها: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله ، على أنه يخول لدولة أو جماعة أو لفرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"[2].

وبهذا تكون مسؤولية فرنسا الدولية قائمة نتيجة القيام بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي خاصة ما تعلق منها باتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949 وتعريضهم للإشعاع النووي الناتج على التجربة بصفة مباشرة وهي محور هذا العنصر بالإضافة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كل هذا في سبيل إجراء تجاربها النووية في صحراء الجزائر عن طريق ضربها عرض الحائط بكل المواثيق والقوانين والأعراف الدولية التي تنهى عن مثل هذه الأفعال في حق أسرى جيش جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: مسؤولية الدولة الفرنسية نتيجة خرقها أحكام إتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين.

نصت المادة 148[3]؛ من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين على التزام كافة الدول الموقعة على هذه المعاهدة باضطلاعها بمسؤولياتها نتيجة لقيامها بالمخالفات الخطيرة التي عددتها المادة 174 المذكورة سابقا.

وفي حالة وقوع خرق لهذه الاتفاقية و خاصة المخالفات الخطيرة التي عددتها المادة 147، فإنه يمكن للطرف المعني أن يدعي بخرق هذه الاتفاقية في مواجهة الطرف الآخر و إذا لم يحصل اتفاق بين طرفي النزاع بشأن إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على انتخاب حكم يتولى تقدير الإجراءات التي تتبع.

---

[1] – للمزيد راجع: توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (1379).

[2] – أنظر المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين.

وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة السكان المدنيين بتحريمها القيام ببعض الأفعال التي تمس بسلامتهم وبحياتهم، حيث حظرت على القوات المتحاربة القيام بأي عمل يمثل اعتداء على حياتهم و سلامتهم الجسدية بأية صورة[1].

تقوم مسؤولية فرنسا الدولية على أساس انتهاكها أحكام اتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين من خلال:

- تعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة لسكان المدنيين الجزائريين الذين تشملهم الحماية المقررة وفقا لقانون جنيف؛
- إحداثها آلام شديدة بدنية ومعنوية بالإضافة إلى المعاناة الشديدة لفئة المدنيين أثناء و بعد التجربة؛
- إخضاعها السكان المدنيين الجزائريين للتشويه البدني نتيجة التجارب الطبية والعلمية التي لم تبررها المعالجة الطبية و التي تسببت في وفاة العديد منهم و تعريض صحة آخرين للخطر الشديد.

وتشكل هذه التعريفات اعتداء صارخا على شخص الإنسان إضافة إلى أنها تتم بوحشية وهمجية وتمارس بباعث وبدون باعث و يشمل الخطر في نطاقه الآلام المادية و المعنوية على حد سواء[2].

فرض آلام جسيمة لصورة مقصودة يكون بجعل المدنيين ليتحملون آلاما جسيمة ويستوي في هذه الآلام أن تكون جسدية ومعنوية[3].

والاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية يدخل ضمنها الإيذاء بصفة عامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي عن التجربة النووية

إضافة إلى المسؤولية الدولية التي يقرها القانون الدولي في مواجهة الدولة الفرنسية عن انتهاك قوانين الحرب، فإنه يترتب في نفس الوقت وإزاء نفس الخروقات (تعريض أسرى جيش جبهة التحرير والمدنيين الجزائريين للتجربة النووية) تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لمن اقتادوا أو أمروا باقتياد الأسرى (أولا) والمدنيين (ثانيا) إلى التجربة النووية.

وعليه تكون دراسة المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي وفقا لمايلي:

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، د. ط ، دار الجامعة الجديدة، 2006 ، ص 138 .

[2] – **د. عباس هاشم السعدي**، المرجع السابق، ص 154.

[3] – **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 702.

أولا: تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في المواثيق الدولية.

أدت اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى بروز مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي [1] عن طريق الآليات الجنائية الدائمة لمتابعة ومحاكمة من ارتكبوا جرائم دولية وهذا ما أدى إلى إقرار هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية[2].

فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة مساءلة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وذلك عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات وشكلت محكمة خاصة لمحاكمة المهتم[3] وبهذا يكون نص المادة قد أعطى اللبنة الأولى في سبيل تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أو يأمر بارتكابها[4].

إلا أن محاكمة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني عما اقترافه من جرائم دولية لم تتجسد على أرض الواقع نتيجة هروبه إلى هولندا هذه الأخيرة التي رفضت تسليمه بالإضافة إلى هروب بعض المتهمين الآخرين إلى البلاد الأجنبية، أو صعوبة إحضار شهود بعض الحالات[5] ومع ذلك فإن معاهدة فرساي تبقى الأولى في تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وبعدها معاهدة سيفر"Sevrers" بين كل من الحلفاء والدولة العثمانية بتاريخ 10 أغسطس عام 1920 وقد نصت المادة (230) منها بتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم سلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس عام 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية[6].

و لم تر هذه المحكمة النور إذ أنها لم تقترن بالتصديق و قد حلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليو 1923م، و لم تضع هذه الأخيرة كذلك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية موضع التطبيق ، فقد اتفق الطرفان على فترة عفو عام عن كل الجرائم الدولية[7]، ولكنها تعد سابقة مهمة في الاعتراف بهذا المبدأ.

ثم جاء تجسيد هذا المبدأ في المحاكم الدولية الجنائية لمجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ، طوكيو) فقد نصت المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على كون المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة

---

[1] – **د. محمد عبد المنعم الغني**، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، د .ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 282.

[2] – **د. أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 25.

[3] – **د. عبد القادر البقيرات** ، المرجع السابق، ص 19.

[4] – **د. عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 283.

[5] – المرجع نفسه، ص 287-284.

[6] – **د. عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 288.

[7] – المرجع نفسه، ص 288.

الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية مختصة لمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، إحدى الجنايات التالية و الأفعال التالية أو أي منها و هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة وتنتج عنها مسؤولية شخصية[1].

تجدر الإشارة إلى أن كلمة الاتفاق المنوه عنها في المادة (06) من نظام محكمة نورمبورغ يقصد بها اتفاق لندن الذي أنشأ المحكمة سنة 1945.

وتشكلت محكمة طوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة للحلفاء (مارك آثر) في 19 يناير 1946[2].

حيث نصت المادة الأولى من لائحة المحكمة على : "تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى"[3].

وأيضا تقنين مبادئ محكمة نورمبورغ الذي تم إعداده من طرف لجنة القانون الدولي عام 1950، وقد نص المبدأ الأول من التقنين على: "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية بحسب القانون الدولي، يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب"[4].

وتوالت المواثيق الدولية التي أدت إلى تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي، منها كذلك مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية المؤرخ في 28 جويلية 1954 والذي نص على ما يلي: "تعتبر الجنايات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية المعرفة في هذا القانون من جنايات القانون الدولي، و يعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها" ، وأيضا في مشروعها المعتمد في 05 جويلية 1996 في المادة الثالثة منه[5].

---

[1] – **د. عبد المجيد زعلاني**: "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، الجزائر 2003، ص 91.

[2] – **التيجاني زليخة**: "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 40، الجزائر 2008، ص 377-378.

[3] – **د.عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 300-301.

[4] – **د. خلفان كريم**، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، 215.

[5] – المرجع نفسه، ص215.

كما نصت أيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المصادق عليها في عام 1948 والتي نصت على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم من قبل محاكم تنشأ لهذا الغرض [1]، بما في ذلك إتفاقية جنيف لعام 1949 والتي شددت على ضرورة معاقبة كل من يقوم بخرق قانون جنيف[2].

ونص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في مادته السادسة على : "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي" ، وهذا ما أكدته المواد(05)، (06) من النظام الأساسي لمحكمة روندا[3].

وجاءت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقر بالتجسيد الفعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي كالآتي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"[4].

ولهذا تكون هذه أهم المواثيق التي ساهمت في تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبعين، انطلاقا من معاهدة فرساي إلى غاية نظام روما الأساسي.

ثانيا: مسؤولية أفراد الجيش الفرنسي على خرق أحكام إتفاقيات جنيف 1949.

على ضوء ما تم التطرق إليه سابقا فإن أفراد الجيش الفرنسي الذين أمروا أو نفذوا جرائمهم ضد أسرى جيش جبهة التحرير الوطني والمدنيين الجزائريين تقوم مسؤوليتهم الدولية الجنائية وفقا لما نصت عليه أحكام وقواعد القانون الدولي الذي يحظر كل ما من شأنه تعريض حياة وصحة الأسرى والمدنين للخطر أو أي ايذاء بصفة عامة بما في ذلك الإشعاع النووي.

وعليه تنقسم دراسة هذا العنوان إلى:

[1] – **صدارة محمد**، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر 2008، 539.

[2] – المرجع نفسه ص539.

[3] – **د.عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 91.

[4] – **نبيل صقر**، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د. ط ، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2007، ص 58.

1 – المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي عن خرق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة 1949 لحماية الأسرى.

نصت المادة (129) من اتفاقية جنيف 1949 لحماية الأسرى أن أطراف المتعاقدون ملزمون باتخاذ أي تشريع يزم لفرض عقوبات فعالة عل الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة بهذه الاتفاقية أو يأمرون بها[1].

كما تلزم نفس المادة بأن تقوم الدولة المعنية بالأمر أي الدولة الآسرة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف المخالفات الخطيرة أو أمروا بها، وأن تقوم بعد ذلك بمحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم.

كما عددت المادة (130) من نفس الاتفاقية المخالفات الخطيرة التي تؤدي إلى مسؤولية الفاعلين الجنائية أو الذين أمروا بذلك ومن بين هذه المخالفات الخطيرة : القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تتسبب عمدا في آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة[2].

كل هذه المخالفات الخطيرة للاتفاقية تتحقق في التجربة التي أقدمت عليها السلطات الاستعمارية بتعريض الأسرى من مجاهدي جيش جبهة التحرير الوطني للتلوث الإشعاعي النووي والذي يؤدي كما هو ثابت علميا إلى القتل العمد، والتعذيب والمعامل البعيدة عن الإنسانية والإصابات الخطيرة للجسم والصحة.

وأضافت المادة (131) من نفس الاتفاقية التزاما يقع على مجموع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، بأن لا يسمح لأحد الأطراف المتعاقدين أن يخلي طرفا آخر من الأطراف المتعاقدة من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات الخطير المذكورة أعلاه[3].

غير أن الاتفاقية لم تنص عل أي إجراء معين للتحقيق في هذه الجرائم و تركت الحرية للأطراف في الاتفاق حول الطريقة التي يرتضيها الأطراف، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهذا الأخير يقرر إجراءات التي تتبع لمتابعة مخالفي هذه الاتفاقية.

وأما التطور الحاصل على الساحة الدولية وعلى أحكام القانون الدولي من خلال تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و ظهور آليات دولية لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب أصبح من الممكن أن يخضع أفراد الجيش الفرنسي إلى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

---

[1] – أنظر المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى.

[2] – أنظر المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى.

[3] – أنظر المادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى

2 – المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي عن خرق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنين.

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين بالمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية لمرتكبي المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمرون بها.

وقد عددت هذه الاتفاقية المخالفات الخطيرة في: أعمال القتل العمد، التعذيب، المعاملة البعيدة عن الإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة وإصابات خطيرة للجسم أو الصحة حسب المادة (148) منها[1].

كل هذه المخالفات الخطيرة التي تم تعدادها فيما أقدم عليه أفراد الجيش الفرنسي من خلال التعريض المباشر للسكان المدنيين من "منطقة رقـــان" إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تفجير القنبلة الذرية بتاريخ : 13 فيفري 1960.

وتلزم هذه الاتفاقية في المادة (146) منها كل الدول المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أم روا بها وتقديمهم للمحاكمة الداخلية المختصة بغض النظر عن جنسيتهم وعرضت هذه الاتفاقية إمكانية محاكمة مرتكبي هذه المخالفات لدى دولة متعاقدة أخرى بشرط أن يكون للطرف الآخر المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص حسب المادة (146)[2] من الاتفاقية.

وفيما يخص الأدلة الكافية التي يتم بموجبها إدانة أفراد الجيش الفرنسي فإن الدولة الجزائرية لديها من الأدلة ما يفي بالغرض فعملية تفجير القنبلة الذرية بالصحراء الجزائرية أكبر دليل على جرائمها اتجاه المدنيين بالإضافة إلى الأضرار الوخيمة على البيئة وانتشار الأمراض الخطيرة كالسرطان، وهناك العديد من الوثائق الثبوتية التي توضح تفاصيل وكيفية التفجير السافر لازالت بالأرشيف الفرنسي حاليا و لم تمكن السلطات الجزائرية منها إلى يومنا هذا.

ويتم التحقيق في المخالفات بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف و إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحقيق المتعلقة بخرق الاتفاقية، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع وفقا للمادة (149) من الاتفاقية[3].

وبناء على التقرير الدولي الحاصل في الجرائم الدولية يمكن إسناد مسؤولية مرتكبي هذه المخالفات الخطرة ضد المدنيين من سكان منطقة رقان أو الذين أمروا بها، إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – أنظر المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

[2] – أنظر المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

[3] – أنظر المادة (149) من من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

ثالثا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص من الأهلية أو تعدمها، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية[1].

ويقصد بموانع المسؤولية، الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تياسر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ومثال ذلك الإكراه المعنوي، أسباب انعدام الأهلية، كالجنون وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني[2].

أما عن أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، فإن كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإنأسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية [3]، ويتماشى القانون الدولي الجنائي مع هذا الاتجاه ويقر بموانع المسؤولية التي تتمثل عيب بالأهلية الجنائية للجاني، حالة الدفاع الشرعي، حالة الضرورة والإكراه.

وقد نصت المادة (31) عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية و شروط قيامها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بروما في 17 جويلية 1998[4] وتنقسم هذه الدراسة إلى عنصرين:

أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

لا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق أفراد الجيش الفرنسي أن يرتكبوا الفعل الجرمي وأن يكونوا أشخاص طبيعيين وإنما يلزم أن يكونوا متمتعين بالأهلية الجنائية أو الجزائية ولا تقوم هذه الأهلية إلا بتوافر عنصرين هما:

1 -سن الرشد الجنائي:

يكتسب الإنسان الوعي والإدراك تدريجيا بعد مضي سنين عديدة فالإنسان يولد فاقد الوعي والتمييز ثم تبدأ هذه الملكات بالنمو تدريجيا بتقدمه في العمر، ووفقا لهذا التدرج في نضج القدرات تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية، إذ في القوة الذي ينعدم فيه الوعي تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت التي تكون فيه هذه القدرات ضعيفة تكون المسؤولية منخفضة وناقصة وفي الوقت الذي يكتمل فيه نضج هذه القدرات تكون المسؤولية الجنائية كاملة ويمكن القول في هذا الشأن أن أفراد الجيش الفرنسي في هذا الوقت قد بلغوا سن الرشد الجنائي، ويجب معاملتهم معاملة الكبار.

---

[1] - **د عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 86.

[2] - المرجع نفسه، ص 86.

[3] - **د. عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 145.

[4] - **د عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 86.

وهذا التدرج في قواعد المسؤولية الجنائية لم يكن مسلما به في ظل القوانين القديمة حيث كان الأحداث يعاملون معاملة الكبار، وكان القانون الروماني يقرر مسؤوليتهم ابتداء من بلوغهم سن (07) سنوات.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من وضعت قواعد محكمة لمسؤولية الصغار والتي تعتبر من أحدث القواعد التي تقدم على المسؤولية الجنائية في هذا العصر[1].

وعليه قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المراحل التي عرفها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد إلى أطوار، الأول يبدأ قبل سن التمييز ويبدأ منذ ولادة الإنسان ويستمر حتى بلوغ سن (07) سنوات، ويسمى الطفل في هذه المهلة "الصبي" الغير مميز، ومنعدم الأهلية كالمجنون وبالتالي لا مسؤولية عليه[2].

والطور الثاني يبدأ من سن السابعة حتى البلوغ ويطلق عليه طور تميز والصبي في هذا المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام، أما الطور الثالث ويبدأ من سن البلوغ ويطلق عليه "طور البلوغ" ويكون الصبي أو الصبية في هذه المرحلة مسؤولية الجنائية الكاملة[3].

وفيما يخص سن الرشد الجنائي الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (26) بقولها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4].

ولعل السبب في اعتماد سن 18 سنة هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي الذي يعرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، ومنها الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل، مثل قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية حيث عرفت الطفل في المادة(11) منها على أنه" كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، وكذلك المادة(01) من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل والتي عرفته بأنه: "كل شخص دون 18 سنة"[5].

كما أنه يمكن متابعة كل شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أمام محاكمهم الوطنية إذا بلغ سن 18 عشر سنة كاملة سواء وفقا للقوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة التي يحمل جنسيتها المتهم أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه[6].

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص148.

[2] – **د. أحمد فتحي بهنسي**، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 270-275.

[3] – المرجع نفسه، ص 271-275.

[4] – أنظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق، ص149.

[6] – **ليندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 158.

إلا أن تحديد سن 18 سنة لمباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يتعارض مع مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في مبدأ التكاملية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته على ذلك، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون الشخص المتهم يزيد عمره عن 18 سنة أو تقل عنها وهذا يعني إمكانية وجود مجرمي حرب ممن يقل عمرهم عن 18 سنة لتختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم، ومع ذلك قد يفلتون من العقاب أما بسبب عدم قدرة دولتهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم، أو بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل خطورة بالنظر للمستقبل خاصة مع التوسع في استخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في أغلب الصراعات المسلحة سوى من قبل الحكومات أو المليشيات المسلحة، وقد أكدت تقارير منظمة عراقية لحقوق الإنسان (human rights watch) أن عدد هؤلاء الأطفال قدر بمئات الآلاف وأنه يتم استغلالهم بأبشع الطرق، كما يجبرون على استخدام الأسلحة والمتفجرات، وتمارس ضدهم مختلف أنواع العنف[1].

وما دام هؤلاء الأطفال في الجيش بإمكانهم تنفيذ الجرائم وبناء على أوامر وتعليمات يتلقونها أو بترخيص من الغير، أو حتى من تلقاء أنفسهم، إذا اعتبرت أن سن 16 و 17 سنة عبارة عن سن تمييز وإدراك يمكن أن يكون شخص فيها إدارة لارتكاب الجرائم مع العلم بماهيتها وبهذا تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية، والمادة (26) من النظام الأساسي، هي في الحقيقة أحكام متعلقة بممارسة الاختصاص، وليس بسن المسؤولية عن القيام بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2 – حرية الاختيـــار:

لا يكفي لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وأن يقل عمرهم على 18 سنة، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكونوا أشخاص أحرارمختارين حتى تقوم مسؤوليتهم.

إذا من غير العدل أن نسأل شخص مسلوب الإدارة ولا حرية له في الاختيار، فإذا كان الشخص ممن يتمتعون بصفتي العقل والتمييز وجب عليه أن يوجه إرادته اتجاها سليما يتفق والقانون، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

وحرية الاختيار يعني: "مقدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها"، وتفترض حرية الاختيار أولا تعدد الخيارات أمام الإنسان، وثانيا قدرة الإنسان على الموازنة بينها.

وتختلف الإرادة عن حرية الاختيار، فالإرادة لازمة لقيام الجريمة، بينما حرية الاختيار هي شرط لازم لقيام المسؤولية، إلا أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة، وإنما تقيدها مجموعة من القيود الداخلية

[1] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق، ص150.

والخارجية، بالنسبة للقيود الخارجية فهي الظروف المحيطة به والتي تتحكم في حصر دائرة البدائل الممكنة أو تدفع الإنسان إلى اختيار بديل من البدائل الممكنة، أما القيود الداخلية فترجع أساسا إلى طبيعة تكوين الإنسان وإلى ميوله وهذا الميول هو الذي يوجه الإنسان عند اختياره للبدائل المتاحة، فتجعل بعضها أقرب إلى نفسه أسد إغراء من الأخرى[1].

وتميل التشريعات الوضعية الحديثة إلى أخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، إذ فالمشروع في القوانين الجنائية الحديثة يعترف بأن هناك ضغوطا على إرادة الإنسان، لا ينكر تأثيرها لكنه لا يقر بأنه مجرد وجود هذه الضغوط يأخذ معنى الحرية[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده يتفق مع ما هو سائد في القوانين الوضعية الوطنية.

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

وموانع المسؤولية الدولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تنقسم إلى:

1 -**صغر السن:** إن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإرادة، فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتميز بين ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا[3].

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، حيث نصت المادة (26) من النظام الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[4].

مع هذا النص تقدم جميع أشكال المساءلة الجنائية وفقا لهذا النظام بالنسبة لكل شخص، يقل عمره عن 18 عام وقت وقوع الجريمة[5].

ولهذا فإن صغر السن يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته، إذ ينبغي على المسؤولية الجنائية أن تتعامل على أساس تلك الحقيقة إلا أن الوعي والإرادة لا يتوفران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجيا [6]، وتختلف

---

[1] – **خديجة خالدي:** المرجع السابق ، ص151، 152.

[2] – **د. عبد الله سليمان،** المرجع السابق، ص 131-132.

[3] – **د. عبد القادر البقيرات،** المرجع السابق، ص 91.

[4] – أنظر المادة (26) من نظام روما الأساسي.

[5] – **خديجة خالدي،** المرجع السابق، ص 156.

[6] – **د. عبد القادر البقيرات،** المرجع السابق، ص 91.

أحكام المسؤولية حسب المرحلة العمرية التي يميزها [1]، لكن النظام الأساسي قد حسم الأمر باشتراطه ضرورة بلوغ الجاني سن 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يعني أن المحكمة لا تأخذ بنظام التدريج في المساءلة الجنائية، كما هو معمول به في القوانين الوضعية الوطنية والشريعة الإسلامية[2].

2 -**الجنون أو العاهة العقلية:** يقصد بالجنون أو عاهة العقل، جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، والملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها، والمعقدة بما فيها الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وغير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل[3].

ولقد حذى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذو الشريعة الإسلامية، ومختلف التشريعات الوضعية، في اعتبار حالة المرض والقصور العقلي كسبب من الأسباب التي تمنع مساءلة الشخص الطبيعي جنائيا حيث نصت المادة (31) (1/أ) على:

بالإضافة إلى أسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي حيث يلقي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصريفه كما يتماشى مع مقتضيات القانون".

وما يلاحظ على المادة (31) (1/أ) أنها لم تعرف الجنون أو القصور العقلي، و لم تتطرف إلى أشكال وأنواع القصور العقلي، وإنما ركزت على معيار الأثر الذي يترتب على الإصابة لهذه الأمراض، بحيث يمكن الاستناد إليها لمنع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى عدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الجاني، كما لم يبين هذا النص الحكم في حالة إصابة الفاعل بعاهة العقل التي تؤدي فقط إلى ضعف الإدراك وحرية الاختيار، ويشترط لاعتبار الجنون والعاهة العقلية مانعا للمسؤولية أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الشعور والاختيار تماما وأن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجريمة[4].

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 156.

[2] – المرجع نفسه، ص 157.

[3] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص91.

[4] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص157،158.

3 -السكر الاضطراري:

نصت المادة (31) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوم 17 جويلية 1998، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية(في حالة سكر مما بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه بنتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال)[1].

ويراد بالسكر تعاطي مواد كحولية أو مخدرات بحيث تؤدي هذه المواد إلى أحداث تغييرات داخلية في خلايا المخ تسيطر على التحكم في سلوكه وإدراك الأمور المحيطة به.

وبالرجوع إلى نص المادة (31) فقرة (ب) قد فرقت بين نوعين من السكر، الأول غير الاختياري، والثاني السكر الاختياري.

ولقد دعت غالبية الدول العربية وأمريكا اللاتينية أثناء مؤتمر روما إلى اعتبار السكر الاختياري من أسباب منع المسؤولية الجنائية إذا لم يقترن بنية ارتكاب الجريمة إلا أن هذا المنع أحيط بعده قيود التي تفيد مسؤولية من سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يمكن أن ينتج عن سكره سلوك يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو كان قد تجاهل فيها هذا الاحتمال[2].

والشروط التي الواجب توافرها لاعتبار حالة السكر الاضطراري مانعا للمسؤولية الجنائية:

- أن يكون فقد الشعور تماما وقت إثبات الجريمة؛
- أن يكون الجاني قد تناول هذه المواد المخدرة أو المسكرة قهرا عنه أو من غير علم منه بها؛
- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة، فلا يمكن الاعتداء بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة إذ العبرة بتأثير السكر على سلوك الجاني[3].

4 -الإكـــراه:

نصت المادة (31) فقرة (د) من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية الدولية بقولها: "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسميا مستمرا أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن تسبب في ضرر أكبر من

---

[1] - **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 99.

[2] - المرجع نفسه، ص 159.

[3] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 160.

الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[1].

والإكراه نوعان مادي ومعنوي، فأما **الإكراه المادي** فيتحقق في حالة ارتكاب شخص للجريمة نتيجة قوة يستحيل عليه مقاومتها فتسيطر على حركته وتدفعه لتسبب بإحداث النتيجة فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل[2].

ومن أمثلة الإكراه المادي في القانون الدولي الجاني غزو القوات المسلحة لدولة قوية أرض دولة صغيرة يقصد عبروها لغزو دولة ثالثة ونظرا لعجز هذه الدولة الصغيرة تتركها تتخذ من أرضيها قاعدة للهجوم لعدم استطاعتها على المقاومة[3].

وللإشارة فإن النص المتقدم لم يميز بين مصدر الإكراه، كونه من فعل الإنسان أم من فعل الطبيعة (القوة القاهرة)، فإذا تحقق أي منها واستتبع شل إرادة الفاعل سقط الركن المعنوي وامتنعت مسؤولية الجنائية.

أما **الإكراه المعنوي** يقصد به: **"ضغط شخص على إرادة شخص أخر وذلك من أجل حمله على ارتكاب سلوك إجرامي هين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بإلحاق أذى جسيم بالمكره أو غيره، فيقدم على إتيان ذلك الفعل المجرم خوفا لما عسى أن يلحق به من خطر أو أذى"**[4].

5 -**الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:**

نصت المادة (32) من نظام روما الأساسي تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على ما يلي[5]: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنـــائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

لا يشكل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33)[6].

---

[1] – أنظر المادة (31) فقرة (د) من نظام روما الأساسي.

[2] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 160.

[3] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 255.

[4] – **د. ضاري خليل محمود ود. باسل يوسف**، المرجع السابق، ص219.

[5] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق، ص161.

[6] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص113، 114.

حيث تناولت هذه المادة الغلط كأحد الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية باعتباره صورة من صور الركن المعنوي، حيث أن إرادة الجاني في اتجاهها لارتكاب الجريمة يمكن أن تتخذ إحدى الصورتين، إما أن تكون إدارة واعية تقصد السلوك وتريد تحقيق النتيجة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، والتي تناولته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن تكون هذه الإرادة مهملة تقدم بالفعل دون أن تقصد تحقيق النتيجة وهذا هو الغلط[1].

ويقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح[2]، وقد يتعلق الغلط إما بالوقائع أو بالقانون[3].

-فأما الغلط في الوقائع:

ويراد به توهم الفاعل بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية عند إقدامه على فعل معين خلافا للحقيقة، كان يعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأن خطرا حادا قد يسبب في موته، أو أذى جسيم يقوم به شخص، فيقدم على قتله ثم يتضح أنه ليس لهذا الخطر وجود فعلي، لذلك فالفاعل هنا يكون قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي[4].

غير أن نص هذه المادة لم يعتبر الغلط في الوقائع في حد ذاته مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، لكنها اشترطت لذلك أن تنتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي، وفي حالة عدم ثبوت انتفائه فلا يكون يمثل هذا الغلط أي تأثير على المسؤولية لهذا الشخص[5].

ويتجسد الغلط في الوقائع كأن يعتقد قائد عسكري بناء على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته، فيأمرهم بإطلاق الصواريخ ضد منطقة مدنية، فنتج عن هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين، شيوخا، أطفالا، ونساء، فالقائد العسكري وفقا لهذه القاعدة يعد غير مسئول عن نتائج هذا الفعل لأنه وقع في غلط في الوقائع، وبهذا ينتفي قصده الجنائي، وبالتالي تنعدم مسؤولية الجنائية[6].

---

[1] - **خديجة خالدي** ، المرجع السابق، ص165.

[2] - **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص109.

[3] - **خديجة خالدي** ، المرجع السابق، ص165.

[4] - **د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف**، المرجع السابق، ص 220.

[5] - **د. عادل عبد الله المسدي**، المرجع السابق، ص 207.

[6] - **د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف**، المرجع السابق، ص 220.

-أما عن الغلط في القانون:

يثير الغلط في القانون بعض الصعوبات لاعتباره سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أنه إذا كانت القوانين الوطنية لا يقبل بأي حال من الأحوال الاعتذار بجهل القانون أو الخطأ في تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر أحد بجهله القانون"[1].

إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي يختلف الأمر على اعتبار أن أغلب قواعده عبارة عن قواعد عرفية غير مكتوبة، حيث يفترق اتجاه فقهي بين حالتين لإمكانية التمسك بالغلط في القانون: الأولى أنه إذا كان تجريم سلوك وارد في عرف دولي، فإن الغلط في القانون يعد هذه الحالة مانعا من مواقع المسؤولية الجنائية أما الحالة الثانية إذا كان التجريم وارد في نصوص معاهدة واتفاقية دولية تلتزم أطرافها بوجوب تضمين مبادئها وأحكامها في قوانينها الداخلية، أو على الأقل عدم تضمن قواعد هذه الأخيرة لقواعد تتعارض مع مبادئ هذه الاتفاقية فلا يجوز لهذه المحكمة الاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي[2].

إلا أن نص المادة (32) قد فصلت في هذا الأمر واعتبرت أن الغلط في القانون يعد أيضا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ولكن يشرط أن يترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، ومثال الغلط في القانون أن يشن القائد العسكري هجوما عسكريا معتقدا أن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا لقواعد القانون الدولي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يتضح بعد ذلك أنه لا يوجد أي سبب من أسباب الإباحة.

ونعني عن البيان أن هذا النص قد يفتح الباب واسعا أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية، أمام العساكر التابعين لها والموجودين في شتى بقاع العالم الباب واسعا للتهرب من المسؤولية الناتجة عن ارتكابهم جرائم داخلة في اختصاص هذا النظام متمسكين بحجة الغلط في القانون[3].

6 -الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي حق طبيعي للإنسان قررت مشروعيته جميع النظم القانونية التي تناولت النص عليه صراحة في قوانينها الداخلية، وأولته مكان الصدارة أو فردت له العديد من المواد التي تنظم تطبيقه، إضافة إلى أن هذا الحق قد جاء النص عليه صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

[1] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 166.

[2] - **د. عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 322.

[3] - وللتفصيل أكثر حول الغلط أنظر: **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 167.

[2]- **د. عباس هاشم السعدي**، المرجع السابق، ص 34-35.

[4] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 168.

ويعرف الدفاع الشرعي: "استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون"[1].

كما أنه: "حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه أو ماله باستخدام القوة من اعتداء الغير عليه".

ويعرف الدفاع الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي بأنه: "يقرره القانون الدولي لأحد أعضائه الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، يشترط أن يكون لازما لدرئه، ومتناسب مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وبالتركيز على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أجازت المادة(31) (1/ج) منه اللجوء لحق الدفاع الشرعي حيث جاء نصها كالآتي: " 1- بالإضافة إلى أسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت إرتكابه السلوك: ...(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو أن يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لا نجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص أخر أو ممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

إذ إنطلاقا من نص هذه المادة فإنه يحق للشخص أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ليدافع عن نفسه أو عن غيره، ويتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه النقطة مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية، وكذلك ما إستقر عليه العرف الدولي ولهذا فإنه يحق لمن وقع كأسير حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أي منهما، ويهدده بالموت أو بالإصابة بجروح بالغة الخطورة، ولا يمكن لأي منها دفعة إلا بإستعمال حق الدفاع الشرعي.

كذلك فإنه يحق له إستعمال هذا الحق ضد الإعتداء الواقع على أمواله أو أموال الغير، أو الأموال اللازمة لانجاز مهمة عسكرية، بحيث تتطلب حالة الدفاع الشرعي عن المال والممتلكات، أولا: أن يكون المدافع معتدى عليه في جرائم حرب، وثانيا: أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة، كما لو وقع الاعتداء مثلا على خزانات المياه: يتتبع عن هدرها موت المدافع وغيره عطشا[3].

---

[1] - **محمد الصالح روان**، "مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية"، الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 190.

[2] - **خديجة خالدي** ، ص 168.

[3] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص171، 172.

أو كأن يقع هذا الاعتداء على مخازن الأغذية يؤدي تدميرها إلى موت هؤلاء الأشخاص جوعا، أما بالنسبة للممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، فتتحقق مثلا في حالة تفجير مخزن به أسلحة أو دبابات أو طائرات أو آليات نقل لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى.

أما عن الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الدفاع الشرعي كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فتتجلى في الآتي.

1 -أن يكون استعمال القوة يهدف ضد اعتداء غير مشروع موجه على النفس أو عن الغير، أو أن يكون في حالة جرائم حرب، وذلك دفاعا عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو غيره على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية؛

2 -أن يتناسب استعمال القوة مع درجة الخطر، الذي يهدد النفس أو الغير أو الممتلكات المراد حمايتها؛

3 -أن يكون الخطر حال أو وشيك الواقع، وإن وقع بالفعل فمن باب أولى أن يبيح للشخص اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي[1].

7- حالة الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة في مجال القانون الداخلي في خطر جسيم حال يهدد الشخص في نفسه أو في ماله وفي بعض التشريعات يهدد مصلحتين مشروعتين، أو أكثر بحيث لا يمكن، صيانة إحداهما إلا بإهدار الأخرى، انطلاق من هذا، فإن موقف المضطر يختلف عن موقف المدافع، فبينما يكون فعل المضطر موجها ضد برئ أي يقف ضد القانون، يكون موجها ضد معتد أي أن أي فعله هذا يكون موجها ضد فعل غير مشروع.

وحالة الضرورة في القانون الدولي التقليدي كانت تعتبر أننا صورة من صور الدفاع الشرعي،حيث كان الفقهاء يتخذون من بعض الوقائع الدولية، كحادثة الكارولين، سنة 1837 مثلا لبيان حالة الضرورة، واثبات وجودها، ومع تطور الفكر أصبحت حالة الضرورة تعرف على أنها "حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الوقوع جسيم يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي".

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرجوع إلى نص المادة (1/د) نلاحظ أنها لم تشر إلى حالة الضرورة ومع ذلك فالنص ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية اعتبار أن حالة الضرورة تعد إحدى حالات الإكراه المعنوي[2].

---

[1] - **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص172.

[2] - المرجع نفسه ص163.

كما عالج هذا النص حالة الإكراه والضرورة الواقعة على الأفراد دون حالة الضرورة الواقعة على الدولة، ويمكن إجمال الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حالة الضرورة في ما يلي:

1 -يجب أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛

2 -لا بد أن يكون فعل الدفاع قد حدث نتيجة إكراه، صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى ذات الأحكام المتعلقة بحالة الضرورة في القانون الداخلي؛

3 -يشترط في هذا الخطر المهدد للنفس بالموت وجروح بدنية جسمية أو يكون مصدره عدوان حال أي وشيك الوقوع ولا سبيل لدفعه أو يكون هذا العدوان قد وقع بالفعل ولزال مستمر؛

4 -ويشترط أيضا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يصلح لأن يكون سببا بحالة الضرورة والذي يمثل إكراها أن يكون جسميا، ويتمثل معيار الجسامة في أن يهدد بحصول الموت أو الجروح بدنية جسمية بالغة ومستمرة؛

5 -أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذي يتعرض للخطر فقط ولا يتعدى ذلك لدفاع عن ماله هو ومال الغير؛

6 -حتى يمكن لشخص الاحتجاج بحالة الضرورة وجب أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس[1].

هذه باختصار شروط مساءلة أفراد الجيش الفرنسي و كذلك موانع المسؤولية الدولية الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنطبق عليهم بصفتهم أشخاص طبيعيين تتقرر في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: آلية وضمانات المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

بعد التطرق إلى الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية نتيجة خرقها لاتفاقيتي جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى والمدنيين من خلال تعريضها أسرى جيش جبهة التحرير الوطني وسكان منطقة رقان المدنيين إلى الإشعاع النووي المباشر جراء التجربة النووية، وكذلك قيام المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال إخضاع الأسرى و المدنيين الجزائريين للتجربة النووية وكذا من أمروا بإخضاعهم لهذه التجربة، فيمكن إسناد المخالفات الخطيرة التي قام بها أفراد الجيش الفرنسي ضد الأسرى والمدنيين الجزائريين في منطقة

[1] - **خديجة خالدي** ،المرجع السابق ، ص164.

رقان والذين أمروا بها إلى هيئة دولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية و تكفل لهؤلاء الأفراد الحق في المحاكمة العادلة وفقا لأحكام القانون الدولي.

ولدراسة هذه الهيئة الدولية والضمانات المختلفة التي تكفلها لأفراد الجيش الفرنسي أثناء المحاكمة ينقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: آلية المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.
- المطلب الثاني: شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق ممارسته.
- المطلب الثالث: الضمانات القانونية والسياسية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

المطلب الأول: آلية المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

يشهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم سابقا قد فشل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية ، وبالمقابل فقد نجح وهو ممثل في هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم المؤقتة و التي أعطت للمجتمع الدولي فكرة إنشاء آلية قضائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في سبيل تحقيق عدالة دولية جنائية ، والحد من سياسة اللاعقاب ، بالإضافة إلى تدارك النقص الذي شاب المحاكمات السابقة، وبهذا تكون هذه الهيئة التي اصطلح على تسميتها المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها أفراد الجيش الفرنسي ضد أسرى جيش جبهة التحرير الوطني والمدنيين من سكان منطقة رقان عن طريق تعريضهم للإشعاع النووي المباشر جراء التجربة النووية.

ولدراسة هذه الآلية الدولية ينقسم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الثالث: موقف بعض الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

في سبيل البحث في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا بد من التطرق إلى مفهومها وجهود المجتمع الدولي في هذه النشأة بالإضافة لمعرفة أهم الخصائص التي ميزتها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية.

أولا: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "مؤسسة قضائية دولية دائمة ومستقلة لها شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها "[1]، كما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] أسسها المجتمع الدولي من اجل معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن و السلم الدوليين ويجرمها القانون الدولي ، وهي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية[3].

ويمكن لهذه المحكمة أن تمارس مهامها وسلطاتها في إقليم أي دولة من الدول التي تكون طرفا في الاتفاق الذي أنشأ المحكمة ويخضع اختصاصها و أسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة فتخضع لاتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف، ويوجد مقرها الرئيسي في " لاهاي" بهولندا ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما يكون ذلك مناسبا[4].

ثانيا: جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

عند قيام الأمم المتحدة بمباشرة مهامها عام 1945 أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري عام 1948، وهي نقطة البداية لهذه الهيئة، ثم دعت الهيئة من خلال قرارها رقم (260/ب 35) بتاريخ 04 ديسمبر 1948 لجنة القانون الدولي صاحبة المبادرة الأولى من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد نظرت اللجنة في طلب الجمعية العامة من خلال دورتها الأولى سنة 1949 و الثانية سنة 1951 حيث قررت أنه: "من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية، وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر"[5].

وقررت اللجنة أنها: "أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي، فإن اللجنة لا توصي به"[6].

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 190.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على ما يلي : "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

[3] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 190.

[4] – المرجع نفسه، ص 191.

[5] – **نبيلة أحمد بومعزة**، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 157 .

[6] – **الطاهر مختار علي سعد**، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 177- 178.

وفي عام 1951 تم تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي عام1951[1].

وفي الدورة السابعة ناقشت الجمعية العامة مسودة المشروع، و قدمت بعض ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك و في 05 ديسمبر 1952 تبنت الجمعية العامة القرار رقم (687) والتي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها منذ سنة 1953، على ان تقدم تقريرها بشأن دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية و البحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة[2].

وقد قامت هذه اللجنة بإعداد النظام الأساسي المطلوب وعملت الجمعية العامة على فحصه و كلفت لجنة خاصة بدراسته عام 1953، وأصدرت هذه الأخيرة مشروعا مستوحى في معظمه من المشروع الأول ويقترح هذا المشروع تحديد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف الأفراد، أي تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما يقترح المشروع تأسيس المحكمة الدولية بناءا على اتفاقية دولية حتى لا تصبح جهازا تابعا للجمعية العامة[3].

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 12 ديسمبر 1974 تحت رقم (3314) إلا أن اللجنة المختصة لم تقدم المشروع إلا بعد زمن طويل[4].

وفي عام 1989 عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية[5] وبذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها (42) عام 1990[6].

1990[6].

وفي عام 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء ، و أعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة و الدول الأعضاء[7].

وفي 9 ديسمبر عام 1994 وبموجب القرار رقم (53/49) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية

---

[1] – **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 185.

[2] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 157 .

[3] – المرجع نفسه، ص 157.

[4] – **د.منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2006، ص 271.

[5] – **د.عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 186.

[6] – **نبيلة احمد بومعزة** ، المرجع السابق ، ص 158.

[7] -schabas, William A; "An introduction to the international criminal court", Cambridge university press, first published, 2001, p 10.

حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من (3 إلى 13 أفريل) ومن (14 إلى 25 أغسطس) استعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي [1]، وللنظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين[2].

ثالثا: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تتويجا للجهود السابقة التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي ، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (46/50) بتاريخ 11 ديسمبر 1995 والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من النقاش حول مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المدة بين 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 وواصلت خلالها مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي وشرعت في إعداد نص موحد.[4].

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [5]، وبالفعل اجتمعت اللجنة التحضيرية في أكثر من موعد سنة 1997 حيث واصلت إعداد النص الموحد و المقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية[6].

بعدها صدر قرار الجمعية العامة (160/52) بتاريخ 15 ديسمبر 1997 طالبت من خلاله اللجنة مواصلة عملها و أن تحيل للمؤتمر مشروع الاتفاقية، و قبلت الجمعية العامة في نفس القرار الاقتراح المقدم من إيطاليا بعقد المؤتمر في "روما" في الفترة الممتدة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998[7] بمقر منظمة الأغذية والزراعة وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن (160) دولة و(33) منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و(236) منظمة غير حكومية بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا و روندا[8].

---

[1] – **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 187.

[2] – **د.ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف**، المرجع السابق، ص 61-60.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 158.

[4] – المرجع نفسه، ص 158.

[5] – **د.محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 80.

[6] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 158.

[7] – **د.ضاري خليل محمود و د.باسيل يوسف**، المرجع السابق، ص 61-62 .

[8] – **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 188.

وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من اجل ذلك عشر دورات ، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000 ودورتان في كل من عامي 2001-2002 و تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 ديسمبر 2002 كلا من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم و النظام المالي والقواعد المالية و الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها و اتفاق المقر و المبادئ التي تحكم هذا الاتفاق وقد دخل نظام المحكمة الدولية الجنائية حيز النفاذ في 01 يوليو 2000[1].

رابعا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من الأجهزة القضائية الدولية الأخرى بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أول خاصية تميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن غيرها من المحاكم ، تتجلى في كونها تختص حصرا في معاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم جرائم دولية و بهذا تختلف هذه المحكمة عن محكمة العدل الدولية التي تختص أساسا في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط ، إضافة إلى أنها تتمتع بالاختصاص الاختياري[2].

على عكس المحكمة الجنائية الدولية فيكون اختصاصها إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

أيضا من خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها هيئة دولية دائمة[3] وهذه الصفة تميزها عن كل من محكمة يوغسلافيا و محكمة روندا ذلك أنهما محكمتان مؤقتتان انتهت ولايتهما بعد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله[4].

وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مكمل للقضاء الوطني وليست بديلا عنه إذ أنها على السيادة الوطنية للدول ولا تتجاوز نظم القضاء الوطني مادام قادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية [5] ولا ولا يحل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الوطني إلا في حالة عجزه أو عدم رغبة الدولة في القيام بدورها في التحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك[6]، وهذه الخاصية لها دور كبير في منع إفلات المجرمين من العقاب.

---

[1] – تنص المادة 126 الفقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على : "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق او القبول أو الموافقة أو الانظمام".

[2] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 198.

[3] –**د.رقية عواشرية**، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل "، الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، ص 155.

[4] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 198.

[5] – **د.محمد شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 143-144.

[6] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 199.

وما يميز كذلك المحكمة الجنائية الدولية أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية أي بإرادة و إتفاق الدول صاحبة السيادة الموقعة عليها و هذا يميز هذه المحكمة عن سابقاتها من المحاكم المؤقتة الأخرى و التي تم إنشاؤها بناءا على قرارات من مجلس الأمن[1].

ومن بين الخصائص المميزة كذلك للمحكمة الجنائية الدولية هو تكريسها إستبعاد الحصانات التي يتمتع بها كبار رجال الدولة التي أرتكبت في إقليمها جرائم حرب ، الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية [2].

والمحكمة الجنائية الدولية تتبنى كذلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي وهي:

- **مبدأ الشرعية:** "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، وهذا ما أكده نص المادة (22) الفقرة الأولى [3] والمادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

- **مبدأ عدم رجعية القوانين:** ونصت عليه المادة (24) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [5]، فلا تسري قواعد التجريم للمحكمة بأثر رجعي على وقائع أرتكبت قبل البدء بعمل نظام المحكمة أي قبل تاريخ 01جويلية 2002[6].

كما يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ " القانون الأصلح للمتهم" في الفقرة الثانية من المادة 24[7] كما يتبنى هذا النظام قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الدولي الجنائي فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها وفقا لنص المادة (25) الفقرة الثانية [8].

أيضا من بين مميزات المحكمة الجنائية الدولية أن جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها لا تسقط بالتقادم وهذا راجع لخطورتها على المجتمع الدولي وفقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[9].

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – **ليندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 93.

[3] – تنص المادة 22 الفقرة 1 على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

[4] – تنص المادة 23 على: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

[5] – تنص المادة 24 الفقرة 1 على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

[6] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 200.

[7] – تنص المادة 24 الفقرة 2 على: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل المقاضاة أو الإدانة".

[8] – تنص المادة 25 الفقرة 2 على: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

[9] – تنص المادة 29 على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما نصت عليه المادة (34)[1]، من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

1 -هيئة الرئاسة؛

2 -شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية؛

3 -مكتب المدعي العام؛

4 -قلم المحكمة.

أولا: هيئة الرئاسة.

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة و تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة و يقدر مجموع قضاة المحكمة بـــ: 18 قاضيا[2].

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول.

وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام،

وينبغي على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك[3].

ثانيا: شعب المحكمة.

وتتمثل في شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.

1 -**شعبة الاستئناف:**

تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة

---

[1] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 202.

- راجع أيضا: المادة 38 من نظام روما الأساسي.

[2] - http://www.un.org/law/icc/index.html

[3] - **د.عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 202.

قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد موظفيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية[1].

ويجوز لدائرة الاستئناف عند ممارستها لسلطاتها أن تقوم بإلغاء القرار أو الحكم أو تعديله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولها أن تعدل في العقوبة المحكوم بها إذا رأت أنها غير متناسبة مع الجريمة، وينطبق بالحكم الصادر عن هيئة الاستئناف في جلسة علنية وذلك بأغلبية الأصوات ويكون مسببا، وهي تفصل في الاستئناف المرفوع إليها على النحو التالي:

- قرار الإدانة أو البراءة الصادر عن غرفة الدرجة الأولى المستأنف من المدعي العام أو الجاني؛
- الاستئناف يكون للقرارات المتعلقة بالاختصاص؛
- قرار يتعلق بقبول الدعوى؛
- الإفراج عن الأشخاص الذين يكونون محل متابعة؛
- أوامر التعويض الصادرة في غرفة الدرجة الأولى؛
- لها دور آخر في مراجعة قرار الإدانة بطلب المعني[2].

2 -**الشعبة الابتدائية:**

تتألف الشعبة الابتدائية من قضاة لا يقل عددهم عن ستة، يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت وإذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك[3].

والدائرة الابتدائية هي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، وتتألف من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من المادة 39 من النظام الأساسي خولت المحكمة الجنائية الدولية تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ضمن الشعبة الابتدائية.

وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير عمل المحكمة، بشرط ألا يشرك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية حسب المادة 4/39 من نظام روما الأساسي[4].

---

[1] - **د.عمر محمود المخزومي** ، المرجع السابق ، ص 203.

- راجع أيضا : المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمو الجنائية الدولية .

[2] - **بربارة بختي** ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجيستير، جامعة البليدة ، كلية الحقوق، 2006 ، ص 108.

- راجع أيضا المواد 81 ، 82 ، 83 من النظام الأساسي .

[3] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 164.

[4] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 203.

أما المادة (64) من النظام الأساسي فقد حددت وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها[1].

3 -الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى مهام الشعبة التمهيدية إما قاضي واحد أو ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام ببدء التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التعاون مع الدولة للكشف عن أي معلومات تمس بمصالح الأمن الوطني.

وفي الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الشعبة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[2].

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وذلك بطلب من المدعي العام[3].

ثانيا: مكتب المدعي العام.

يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها تمهيدا للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[4].

ويتكون المكتب من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين أيضا تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.

- راجع أيضا المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي.

[1] - أنظر المادة 64 من النظام الأساسي.

[2] - **نبيلة احمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 164 .

[3] - أنظر المادة 57 من النظام الأساسي.

[4] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 204.

ويشترط في من يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون ذو أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن تتوفر لديه الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[1].

لا يمكن للمدعي العام أو نوابه أن يقوموا بأية أعمال أو نشاطات تتعارض مع مهام الادعاء المنوطة بهم، أو تنال من مصداقيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم، كما أنه لا يزاولون أي عمل ذي طابع مهني، ولا يجوز لهم الاشتراك في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه[2].

وتختص هيئة الرئاسة بإعفاء المدعي العام أو نوابه من العمل في قضية معينة بناء على طلبهم، وتفصل الدائرة الاستئنافية في أية مسالة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه ويجوز لكل شخص محل تحقيق أو محاكمة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه كما يجوز للمدعي العام أو نائبه أن يقدموا تعليقاتهم على المسألة.

ويعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل في المحكمة وله استقلالية تامة عن هيئة الرئاسة، وعن الدول الأطراف في النظام الأساسي ويتولى الرئيس تعيين طاقم موظفي الهيئة، وتتولى الهيئة التحقيق في الجرائم المدعى عليها ومباشرة الادعاء في هذه الجرائم وذلك عند تلقيها شكوى وفق أحكام هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة هو (18) ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية، وفقا لنظام الاقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين ويتطلب أن تتوفر في المترشح الصفات اللازمة في القاضي بصفة عامة ، أهمها الحياد، الأخلاق الرفيعة، والمؤهلات العملية و العلمية المطلوبة خاصة أن تكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي والقانون الدولي، مثل القانون الدولي للتراعات المسلحة، قانون حقوق الإنسان، ويراعى عند اختيارهم ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، من أجل نزاهة القضاء واستقلاله، وتبقى سارية قواعد تنحي القضاة وردهم[3].

---

[1] – أنظر المادة 42 فقرة 3 من النظام الأساسي.

[2] – **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 204-205.

– راجع أيضا المادة 42 الفقرة 7-8 من النظام الأساسي.

[3] – **د. رقية عواشرية**، "نحو محكمة جنائية دولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، 2002، ص 18.

رابعا: قلم كتاب المحكمة.

ويرأسه شخص يسمى المسجل، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها [1] ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخب المسجل بالأغلبية من قبل القضاة عن طريق الاقتراع السري ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أي توصية تتقدم بها في هذا الصدد جمعية الدول الأطراف، لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب المسجل بالطريقة ذاتها لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر تحددها الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي أن يكون كل من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع شرط التمكن من إحدى لغات العمل في المحكمة، ويعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه، كما يعتبر اقتراح المسجل النظام الأساسي الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافآت...[2].

وحسب المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود لشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[3].

وباعتبار أن المسجل موظف رئيسي في المحكمة فالأصل أن يتفرغ لمهامه، إلا انه يجوز له بعد أخذه الترخيص من قبل مكتب الهيئة ممارسة وظائف أخرى داخل فروع الأمم المتحدة لا تتعارض مع هذه الوظيفة ، ويعين مكتب الهيئة الموظفين اللازمين لمعاونة المسجل في عمله ويضع المسجل اللوائح لترتيب العمل على أن تكون متفقة قدر الإمكان مع لوائح موظفي الأمم المتحدة وموظفي محكمة العدل الدولية[4].

وللمسجل مهام عدة نذكر منها:

- يكون المسجل بمثابة وسيلة اتصال بالنسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض؛

---

[1] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 375.

[2] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 206.

- راجع أيضا المادتين 43-44 من النظام الأساسي.

[3] - أنظر المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي.

[4] - **د. منتصر سعيد حمودة**، (الإرهاب الدولي)، المرجع السابق، ص 274.

- يتولى المسجل تنظيم قلم المحكمة وإدارته ويضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة وذلك بالتشاور مع المدعي العام وموافقة هيئة الرئاسة؛
- يعتبر المسجل مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام؛
- يقدم المسجل المساعدات للمحامين، إذ تنص اللوائح على تمكين المحامي من الحصول على المساعدات الإدارية من قلم المحكمة؛
- يضع المسجل قاعدة للبيانات تحتوي على تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة؛
- يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة[1].

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مشكلة من عدة أجهزة تتناسق فيما بينها وفقا لنظامها الأساسي في سبيل ضمان أدائها عملها على أحسن وجه وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: موقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن المتتبع للمجهود والتطورات التي مرت بها المحكمة الجنائية الدولية، تقابله وجهتا نظر اختلفتا حول موضوع إنشاء المحكمة، فجهة أيدت ورحبت بإنشاء محكمة جنائية دولية وجهة أخرى عارضت ورفضت ذلك[2].

قد يكون من غير المفيد التطرق إلى هاته الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على اعتبار أنها أصبحت حقيقة واقعية، إلا انه من الضروري الإشارة إليها ، وذلك بغية الوقوف على أهم الحجج والأسانيد التي دفعت بعض الدول وما تزال إلى الإحجام على التصديق على نظامها الأساسي، بينما دفعت البعض الآخر إلى ذلك [3].

أولا: موقف وآراء الدول المعارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

لقد كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهتم بالنظر في الجرائم الدولية، محل معارضة شديدة من قبل عدد من الدول منذ ظهور فكرة إنشاء هذه المحكمة، ولقد اعتمدت هذه الدول في اتخاذها لهذا الموقف على العديد من الحجج والأسانيد والتي تم في النهاية دحضها.

وسوف نتعرض بإيجاز لمختلف هذه الأسانيد و الردود عليها:

---

[1] - **د. سهيل حسين فتلاوي و د.عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 224-225.

[2] - **ليندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 98.

[3] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 201.

1 -إن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يمثل أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول وبالتالي فإن إنشاء مثل هذه المحكمة يعد انتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[1].

إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا القول لأن مبدأ سيادة القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق بعد أن أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي، فانضمام الدول إلى هيئة الأمم المتحدة بمثابة اعتراف ضمني من طرفها بالتنازل عن جزء من سيادتها[2].

كما لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة، والذي لم يكن إلا حمالة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار مسؤولي هذه الدول[3].

وكذلك هناك بعض الدول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة[4].

2 -ومن أسباب معارضة إنشاء قضاء جنائي دولي أيضا هو التخوف من أن يتحول هذا الأخير إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول التي تريد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد يستغل البعض وجود هذا القضاء لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها ضد غيرها من الدول، إلا أن هذا الإدعاء ليس له ما يبرره لأن المحكمة سوف تشكل من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية ولا سلطان عليهم لغير القانون[5].

3 -إن عمل المحكمة سيكون وقتيا لأنه متعلق بقيام الحروب، وبالتالي فإن استمرارها لا مبرر له وإن المحاكم الخاصة التي تنشأ بسبب ظروف معينة، ولهدف معين تكون عادة أكثر حسما في الأمور التي تعرض عليها وأكثر هيبة، ومثل ذلك محكمة "نورمبورغ" فهي عبارة عن محكمة مؤقتة بتحقيق الهدف من إنشائها، ومن أمثلة هذه المحاكم الخاصة في العصر الحديث محكمة يوغسلافيا ورواندا[6].

غير أن مثل هذا القول غير مقبول ، حيث أن وجود قضاء واحد غير كافي لمتابعة مختلف الجرائم لأن سمة الحرب هي ما يميز القرن العشرين و القرن الواحد والعشرين[7].

---

[1] - **سوسن تمرخان بكة**، المرجع السابق، ص 76.

[2] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 202.

[3] - **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 192.

[4] - **أ.د.عبد الواحد الفار**، المرجع السابق، ص 606.

[5] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 203.

[6] - المرجع نفسه، ص 203.

[7] - **د. علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير ، الطبعة الأولى، دار أتراك ، مصر، 2005 ، ص 75.

4 -لقد كان عدم وجود قانون عقوبات دولي يمكن للمحكمة تطبيقه من أهم ما استند إليه معارضو إنشاء قضاء جنائي دولي ، إلا أنه لا يمكن قبول هذه الحجة خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تعريف وتحديد أركان عدد من الجرائم الدولية البشعة كما في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلا، ونظامي محكمتي يوغسلافيا و ورندا.

5 -أن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع في أغلب الأحيان بإجراء محاكمات جزائية وربما يكون حكم القضاء الوطني أكثر نفعا من حكم القضاء الدولي نظرا لأن العديد من القوانين الوطنية مازالت تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا وروندا لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام.

لكن الاعتراف بذلك يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالعدالة و التفريق في المعاملة بين المتهمين في نفس الجرائم نظرا لما تعرفه التشريعات الوطنية من اختلاف في مجال التجريم والعقاب[1].

والملاحظ أن المحاكمة عن الجرائم الدولية يتطلب خبرة بأحكام القانون الدولي و دراية بطبيعة التنظيم الدولي ، وإلمام بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول ، وهذه كلها عبارة عن أمور قد لا يمكن أن تتوافر لدى القضاة الوطنيين في مختلف الدول [2].

ومن بين الدول المعارضة لإنشاء محكمة دولية جنائية نجد كل من الدولتين المارقتين: الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وسوف نتعرض بصورة مختصرة لموقف كل دولة على حدى قبل التطرق إلى حجج المؤيدين لإنشاء محكمة جنائية دولية:

- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية:**

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد قدمت للجمعية العامة المشروع الذي أعده القاضي "فرانسيس بيل" في 15 نوفمبر 1946 والذي نص على ضرورة تبني نظام ومبادئ محكمة نورمبورغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل يحدد الجرائم التي تقع ضد أمن البشرية والسلام ويحدد عقوباتها وفي سنة 1947 بادرت الجمعية العامة لإنشاء لجنة القانون الدولي التي كلفتها بتقنين مبادئ "نورمبورغ" ودراسة مدى إمكانية تطبيق قيام قضاء جنائي دولي دائم وانطلاقا من هذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من هيئة الأمم المتحدة و بدعم ومباركة الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"[3].

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 204.

[2] – **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، د . ط، دون دار النشر، 2002، ص 148.

[3] – **عصام نعمة اسماعيل**، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزءالأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، جامعة بيروت العربية ،ص61.

غير أنه وبعد إدراك الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التدخل والتحكم القرارات الصادرة عن المحكمة في حال رغبتها في إدانة طرف ما، وعدم إمكانيتها استعمال حق الفيتو أمام هذه المحكمة، لجأت إلى التهديد والوعيد، فقد جاء على لسان السيناتور الأمريكي "جيمس هيلمر" أنه سوف يتم وقف كل المساعدات العسكرية الأمريكية عن أي دولة تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ورغم ذلك فقد حاز هذا النظام على موافقة (120) دولة، و لم يقف إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في التصويت بالرفض إلا إسرائيل و5 دول أخرى[1].

أما رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس الأمريكي فقد صرح بان المحكمة الجنائية الدولية لن تكفل الحماية للجنود الأمريكيين من المتابعة والمحاكمة وأن الهدف من هذه المحكمة هو رغبة الأمم المتحدة في السيطرة على الشعب الأمريكي وهذا ما قد يؤدي إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من هيئة الأمم المتحدة وقد صدر هذا التصريح بتاريخ 02 جانفي 2000[2].

ورغم هذا فقد انضمت الأمم الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ديسمبر 2000 معتقدة أن توقيعها سيمكنها من الانضمام إلى مجموعة الدول الأطراف، مما يعطيها السلطة التي ترغب فيها داخل هذا النظام.

وبعد أن تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تتمكن من تحقيق مآربها من خلال المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة قامت بتاريخ 31 ديسمبر 2000 بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أنه ليس في نيتها الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

وقد قام مجلس الأمن الدولي برفض مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن منح حصانة وقائية مطلقة ودائمة لرعاياها وهذا تماشيا مع الموقف المتشدد الذي اتخذه 12 عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي من مطالب الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدمت بها بتاريخ 27 جوان 2002[3].

وبعد صدور هذا القرار وبغية تحقيق مطالبها عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تهديد مجلس الأمن بأنه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة سوف تقدم بعثاتها التي تعمل في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وبعد استخدامها لحق الفيتو في 30 جوان 2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة ، اضطر

[1] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 206.

[2] – **عصام نعمة اسماعيل**، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المرجع نفسه 63.

مجلس الأمن إلى الموافقة عليه بالإجماع بموجب القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 على منح الأمريكيين الحصانة لمدة عام ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وقبل انتهاء فترة السنة الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (2002/1422) أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد يتعلق بتمديد الحصانة وفعلا تم ذلك بموجب القرار رقم (2003/1487) رغم معارضة الأمين العام للأمم المتحدة و انحسار الدول المؤيدة للمشروع الأمريكي ، وفي عام 2004 وبعد فضائح الانتهاكات التي ارتكبت من قواتها في سجن "أبو غريب" بالعراق تراجع المجتمع الدولي عن مشروع قرار التمديد[2].

ولعل السبب الذي يقف وراء هذا الموقف الرافض لإنشاء محكمة جنائية دولية يرجع أساسا إلى حرصها على الاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، والتفرد بالهيمنة العالمية ، وخوفها من أن تشكل هذه المحكمة خطرا على مصالحها الإستراتيجية، فتصبح أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان في العالم ، والذي ثبت ارتكابهم لعدد من الجرائم في مختلف الدول التي دخلوها كأفغانستان، العراق والصومال[3].

- **موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية:**

رفضت إسرائيل المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبررة ذلك بعدم قبولها بأن ينظر إلى أعمال الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من قبيل الجرائم الدولية و التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ويعاقب نظامها الأساسي عليها مما يعني أنها خارجة عن الشرعية الدولية[4].

وجاء رفض إسرائيل النابع من تخوفها من تسييس المحكمة خاصة وأنها صاحبة الريادة في ارتكاب الجرائم الدولية، بالإضافة إلى رغبتها في إعطاء الحماية لقادتها المجرمين الذين قاموا بارتكاب أبشع الجرائم الدولية بكل أنواعها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل[5].

ومن أمثلة هذه الجرائم مذبحة كفر قاسم، مجزرة صبرا وشاتيلا، مذبحة جنين، مجزرة قانا[6]...

---

[1] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 208.

[2] – المرجع نفسه ، ص 209.

[3] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 209.

[4] – **عبد الحسن شعبان**، شهادة حية عن التعذيب في سجن أبو غريب مع الحاج عيسى القصي، المستقبل العربي، دون عدد، مركز دراسات الوحدة العربية، دون سنة، لبنان، ص 95-96.

[5] – **التجاني زوليخة** ، المرجع السابق ، ص 387.

[6] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 210.

وقد شهد قطاع غزة في الآونة الأخيرة جرائم لا إنسانية مست الكبار والصغار، والتي اجتاحت عدد من المناطق المشمولة بالحماية الدولية فكيف يمكن لنا أن نتصور بعد كل هذا من إسرائيل أن ترحب وتصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: حجج المؤيدين لقيام المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن حجج المؤيدين فقد وردت كما يلي:

1 -الأصل وجود محكمة تسبق وقوع الجريمة، وهذا الأمر أكثر عدالة من المحكمة التي تنشا بسبب الجريمة والتي يغلب عليها طابع التأثر والانتقام، وهذا ما اتسمت به كل من المحاكم المؤقتة السابقة[2]؛

2 -إن إقامة قضاء دولي دائم يختص بالنظر في الجرائم الدولية يعد عامل ردع وجزر يحول دون القيام أو حتى التفكير في ارتكاب الجريمة الدولية؛

3 -أن إقامة قضاء دولي جنائي يؤدي إلى توحيد مفهوم الجريمة الدولية و توحيد الأحكام التي تصدر بشأنها وبالتالي تطور القضاء الدولي الجنائي وسهولة إيجاد سوابق قضائية دولية مستقرة يمكن الاستعانة بها؛

4 -أن وجود محكمة جنائية دولية يسهل من عملية تسليم المجرمين من مواطني الدول المختلفة لمحاكمتهم، إذ غالبا ما تلمس ترددا من الدول في تسليم رعاياها لخصومها لمحاكمتهم، ومثل هذا التردد قد يبدو حتى على الدول المحايدة[3].

وفيما يتعلق بمواقف الدول التي أيدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فتمثلت في المصادقة على نظام المحكمة الأساسي وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه 106 دولة تشمل غالبية أوربا، أمريكا الجنوبية، ونصف إفريقيا أما عن موقف الدول العربية إزاء المحكمة فقد بقي مترددا رغم مشاركتها الفعالة في مؤتمر روما الدبلوماسي.

ويرجع ذلك إلى تخوف بعضها من سيطرة الدول الكبرى على آليات هذه المحكمة وخشية البعض الآخر من الدول –التي توصف فيها الحكومات بالديكتاتورية– على مصالحها، وخضوع الأغلبية التي تتعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال العسكري و الاقتصادي لتهديدات هذه الأخيرة.

ولذلك كانت نسبة الدول العربية المصادقة على هذا النظام هو الأقل على الإطلاق، حيث صادقت عليه دولتان فقط هما المملكة الأردنية و جيبوتي ، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه 11 دولة.

---

[1] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص210 .

[2] – **ليندة معمر يشوي** ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، 211.

إلا أنه ورغم كل هذه المواقف المعارضة و المترددة لإنشاء هذه المحكمة إلا أنه تم التوقيع و المصادقة على نظامها الأساسي من قبل عدد كبير من الدول و دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ و هي الآن في طور ممارسة مهامها.

المطلب الثاني: شروط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق ممارسته.

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى ضد الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية إلا بعد التأكد من توافر واحترام الشروط المسبقة المنصوص عليها في نص المادة (12) من النظام الأساسي.

وسوف يكون تناول موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشروطه وطرق ممارسته وفقا للتقسيم التالي:

- الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- الفرع الثالث: طرق ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على ما يلي:

1 -الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص المخول للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05)؛

2 -في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (03)؛

3 -إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (09)[1].

[1]- **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص213، 214.

أولا: القيود الواردة على ممارسة المحكمة لإختصاصها.

قيدت المادة (12) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة لاختصاصها في تحريك الدعوى ضد الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية في:

1 -أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الشرط منطقي لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ المعروف أن التعاقد لا يمكن أن يقيد أو يقد الغير، وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدة، بمعنى أن المعاهدة يشمل أطرافها فقط.

ويراد بالدولة طرفا وفقا لنص المادة(02) فقرة(01) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969،" كل دولة قبلت أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة ناقدة عليها، وذلك كأن تقبل المعاهدة أو تعارفا أو تصادق عليها أو تنظم إليها، أما الدولة الغير وفقا لنفس المادة فهي الدولة الغير طرف في المعاهدة".

2 -وهو أن تعلن الدولة تميز طرف في المعاهدة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى قبول انعقاد ولايتها، القضائية من أجل مباشرة إجراءات التحقيق والمحكمة ضد المتهم، ولأعراض الجريمة قيد البحث وحدها[1].

ويكون قبول الدولة باختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة[2].

وعليه يمكن الحكم على تصرّف الدولة أنه تم وفقا لما تقتضيه المادة (35) من اتفاقية فينا، والتي تقر بإمكانية ترتيب التزام على دولة غير طرف في المعاهدة، وإذا بنيت من أحكام الاتفاقية أن نية الدول الأطراف تتجه نحو ذلك وأن هاته الدولة قابلة بالالتزام صراحة وبصيغة مكتوبة.

أما الفقرة (02) من المادة (12) فقد نصت على ما يلي:

"في حالة الفقرة أو ج من المادة (13) يجوز للمحكمة أم تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (03).

– الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل التنمية أو الطائرة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

– الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايته ا..."[3].

---

[1]– **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 214،215.

[2]– أنظر المادة (12) فقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما ، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 57.

ثانيا: المعايير التي تجيز للمحكمة ممارسة إختصاصها.

1 -**المعيار الإقليمي:** إن التزام دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها وينتج على ذالك أن جميع الأفعال التي يتم ارتكابها داخل حدودها الإقليمية تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي جواز المتابعة عليها وفقا للإجراءات المتعلقة بالمحكمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

وبمجرد قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة، يصبح لها ذات القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها في كافة إقليمها، وفي هذا مطابقة لما جاء النص عليه في المادة (29) من اتفاقية فينا.

ولا يختلف الأمر في حالة ما ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق الحدود الإقليمية للدولة، إذا لغيره هنا تكون بالراية أو بالعلم المرفوع أي بدولة تسجيل لسفينة أو الطائرة، بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع باختصاص شبه إقليمي عليها في أي مكان وجدت، والسبب في ذلك هو بقاء الطائرات والسفن مدة طويلة خارج الإقليم الدولة وخارج سيادتها، أو تدخل لمجالات دولية تابعة لدولة أخرى وتحط في مطاراتها، كما تبحر السفن عن المياه الإقليمية للدولة لتعبرا إلى البحار والمياه الإقليمية لدول أخرى ترسو في موانئها، الأمر الذي استدعى تمديد الاختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سياسية المفعول على الطائرات و السفن التي تتبعها وبالتالي تغطية الجرائم التي ترتكب، على متنها[1].

غير أن الأخذ بهذه القاعدة لا يكون بصورة مطلقة فهي حالات يتعقد الاختصاص للدولة التي كانت السفينة أو الطائرة على إقليمها وقت ارتكاب الجرم، كأن تكون هناك معاهدة ثنائية بينها وبين دولة التسجيل تمنحها صلاحية المحاكمة وفق المعيار الإقليمي[2].

2 -**المعيار الشخصي:** ويراد به حق الدولة في متابعة ومحاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقوانين الداخلية والقواعد الدولية سواء تم ذلك خارج أو داخل إقليمها[3].

ويراد به أيضا حق الدولة في متابعة الأجانب الذين يرتكبون أفعال مجرّمة طبقا للقوانين الداخلية والقواعد الدولية في حق مواطنيها، ونتيجة لهذا المبدأ فإنه يجوز لدولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى ومحاكمته، وطبقا لذلك فإنه يكون لكل دولة الحق وفقا لمعاييرها الدستورية أن تحيل الاختصاص إلى دولة أخرى -والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة- أو أي هيئة دولية للمحاكمة.

---

[1] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص 217.

[2] - **نصر الدين بوسماحة**، المرجع السابق، ص 59.

[3] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 217.

وبهذا يصبح كل معيار مكملا للآخر فإذا تم الاستناد إلى العيار الشخصي كأن ترتكب أحد مواطني الدولة جريمة في دولة أخرى، أمكن تدارك ذلك بالاستناد إلى المعيار الشخصي، وهذه هي الحالة الثانية المسار إليها في الفقرة (02) (ب) من المادة (12) بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مواطني دولة طرف في النظام الأساسي، أو مواطني دولة ليست طرف أعلنت قبولها اختصاص المحكمة وفقا للفقرة (03) من نفس المادة[1].

وبتوافر هذه الشروط أصبح من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، وسوف يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو عنوان الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية[2].

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة ذكرها في المادة (05) من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وبما أن الجرائم التي ارتكبها أفراد الجيش الفرنسي في حق أسرى جيش جبهة التحرير الوطني والسكان المدنيين بمنطق رقان بعد تعريضهم المباشر الإشعاع النووي الناجم عن التجربة النووي بصحراء رقان بتاريخ 13 فيفري 1960 تمثل جريمة دولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يتم التعرف إلى هذه الجريمة بنوع من التفصيل.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية "جريمة الجرائم كلها"، وتعتبر من أشد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الخطورة [3]. وقد تنبه إليها العالم عام 1933، حين أشار الفقيه البولوني"ليمكين" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع له الفضل في تسميتها بهذا الإسم، ولما تنبه العالم إلى مدى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأهم الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة، بدأت لصدر القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجيش البشري.

---

[1] – **خديجة خالدي** ، المرجع السابق ، ص 218.

[2] – بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب، فقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: **جريمة العدوان**.

ولقد أوردت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية 02 حكماً خاصاً بشأن جريمة العدوان، مفاده أن نظر المحكمة هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرّف جريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة اختصاص بنظر هذه الجريمة. لمزيد من التفصيل أنظر المادة 05 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 400.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96-د-1) عام 1946، أعتبرت إبادة الجيش البشري جريمة دولية يدينها العالم المتقدم، ويوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها، ولإدخال هذه الجريمة في حيز التقنين القانوني الملزم اتفاقيا، أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على طلب الجمعية العامة المشروع اتفاق بما أن هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر عام 1948، ودعت الدولة إلى الدخول فيه والتعليق عليه، وتم فعلا دخوله حيز لتنفيذ في ديسمبر عام 1951.

ولقد أعلنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى أن إبادة الجنس البشري جريمة في حق الأفراد، وأدرجت في المادتين الثانية والثالثة الأفعال المشكلة هذه الجرائم، والتزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لتطبيق الاتفاقية، وخاصة ردع هذه الجريمة بواسطة عقوبات جزائية فعالة[1].

وتمثل أركان الجريمة الإبادة الجماعية في:

1 -**الركن المادي**: ويتمثل في اقتراف واحد أو أكثر من الأفعال الإجرامية الخمسة التالية[2]:

- القتـــل؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم؛
- الإخضاع عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب؛
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة الأخرى.

ويتخذ السلوك الإجرامي عدّة صور: الجريمة التامة، الشروع، المساهمة التبعية[3].

2 -**الركن المعنوي**: يتخذ الركن المعنوي جريمة الإبادة الجماعية صورة لقصد الجنائي الخاص الذي يتكون من عنصري العلم الإدارة، وقد اشترطت المادة (06) من النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإنسية أو العرقية، أو الدينية كليا أو جزئيا لعقتها تلك.

3 -**الركن الدولي**: تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو تمس بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي[4].

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق ، ص 169.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 400.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 169.

[4] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 186.

والركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية هو: الخطة الدولية المرسومة من الجانب دولة عن طريق موظفيها، وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية للجيش معين أنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[1].

وحددت المادة السادسة هذه الأفعال التي تشكل أركان هذه الجريمة، واستندت إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام 1948[2].

وتشير جريمة الإبادة الجماعية على مستوى المفاهيم مشكلتين رئيستين، إحدها تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة، والثانية تتعلق بنية الإبادة وكيفية إثباتها.

وبما أن جريمة الإبادة تستهدف مجموعة من البشر فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.

يرى البعض أن اتفاقية لندن عام 1945 تعد الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث حيث شكلت بموجبها محكمة "نورمبوغ" التي حددت مفهوم هذه الجريمة بكونها قتل أو استئصال أو إسترفاق أو تهجير سكان مدنيين أو ارتكاب أي عمل لا إنساني ضد السكان المدنيين، سواء قبل الحرب أو أثناءها، أو ممارسة الإضدهاد على أسس سياسة أو دينية أو عنصرية[4].

وفقا للمادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعريف "الجريمة ضد الإنسانية" يستخدم للدلالات على أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو في وقت الحرب[5].

ولقد وضعت المادة السابعة معايير لهذه الجريمة:

فالمعيار الأول: يتطلب أن ترتكب الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة ضد "أي من السكان المدنين"، أي تشمل جميع السكان المدنيين، المواطنين منهم وغير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة[6].

أما المعيار الثاني: أن تكون هذه الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة جزء من اعتداءات "واسعة النطاق أو منظمة"، وتعني هذه العبارة أن الجماعة في حق الإنسانية هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا أكبر من

---

[1] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 170.

[2] – أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي.

[3] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 170.

[4] – المرجع نفسه، ص 171.

[5] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 402.

[6] – **د. حيدر عبد الرزاق**، المرجع السابق، ص 147.

الضحايا وهكذا فالمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور أساسي لحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وقد عرّف الأستاذ عبد العزيز العشاوي الجريمة ضد الإنسانية بالقول: هي كل فعل يفضي إلى الموت سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وكان موجها ضد الأفراد أو الجماعات من الناس بسبب جنسيتهم أو أفكارهم، ويرى العديد من الفقهاء، أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، والاسترقاق، الإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب[2].

ويتضمن تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر لهذه الجريمة وهي:

- القتل، الإبادة، والاسترقاق، وتعذيب؛
- التحويل والترحيل الإجباري للشعوب؛
- الحبس، أو بشكل آخر؛ سلب الحرية أو اغتصاب حق البشري؛
- الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي الحاط من القدر أو الامتهان بالغصب أو الحمل القسري أو أي نوع آخر مهما كان شكله من أشكال الاغتصاب الجنسي[3]؛
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إنسية أو ثقافية أو دينية أو لنوع الجنس (ذكر أو أنثى) ولأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي[4]؛
- الإخفاء العمدي للأشخاص والتمييز العنصري[5].

وفيما يخص مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، فقد كانت محل نقاش مؤتمر "روما" حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة غير أن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك لهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب.

كما أنه لا توجد أية إشارة إلى النزاعات المسلحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أيا كان نوعها، وهذا إذ دل على شيء إنما يدل بأنه يعترف بالجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا[1].

---

[1]- **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 171.

[2] - **د. عبد العزيز العشاوي**، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995، ص 46.

[3] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 172.

[4] - **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 194.

[5] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 172.

ولا يتحر اشتراط ارتباط هذه الجريمة الدولية بالنزاع المسلح من العيوب، حيث سيمكن الكثير من الأنظمة الدكتاتورية من التهرب من المساءلة الجنائية، عمّا ترتكبه من جرائم في حق شعوبها في حالات لا ترق لمستوى النزاع المسلح، وليس من المنطقي ترك هذه الجرائم للشأن الداخلي المطلق في حين أنها تشكل خطورة وتهديدا كثيرا للسلم والأمن الدوليين[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وضع عقوبات لكل شخص يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

نصت المادة (177) فقرة(01) من النظام الأساسي على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- **العقوبات الأصلية:**

1 -السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما؛

2 -السجن المؤبد.

ومعيار الحكم بهاتين العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورتها.

- **العقوبات التكميلية:**

1 -فرض غرامة مالية على من يدان بجريمة من جرائم ضد الإنسانية؛

2 -المصادرة لكل العائدات من الجريمة والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

ثالثا: جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، و لم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتعد من أعمال القسوة والوحشية، التي يتصف بها المتحاربون في ذلك الوقت.

والحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب عليها.

وبما أن التجربة النووية الفرنسية في الجزائر تم إجراؤها أثناء الإحتلال الفرنسي للجزائر استخدمت فيها الإدارة الاستدمارية أسرى جبهة التحرير الوطني، والسكان المدنيين من منطقة رقان مكان إجراء التجربة، لقياس مدى تأثير الإشعاع النووي عليهم، وهو ما بعد خرقا لأحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبهذا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أجريت أثناء فترة الحرب.

---

[1] – **د. رقية عواشرية**، " نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية، العدد 03، ص 20.

[2] – **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص172.

[3] – **د. منتصر سعيد حمودة**، (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)، المرجع السابق، ص 203-204.

وعليه تكون دراسة جرائم الحرب الدولية بنوع من التفصيل على النحو التالي:

1 -**تعريف جرائم الحرب:** تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها: "انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب"[1].

ويتصرف التعريف العام لجرائم الحرب على أنها: "عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين وعادة الحرب"، وهذا حسب المادة (06) فقرة (ب) من لائحة نورمبورغ.

وقد تبني قرار الاتهام لمحكمة نورمبورغ تعريف جرائم الحرب بأنها " الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة[2].

ويعرّف آخرون جرائم الحرب: "عمل غير مشرف صادر عن أفراد باسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"[3].

ويعرفها الدكتور منتصر سعيد حمودة بأنها: "أفعال غير مشرعة تصدر عن أشخاص طبعين وتشكل انتهاكا جسميا لقوانين أو أعراف الحرب لصالح دولة ما أو رضاها، أو بتشجيعها، يشكل بسبب ضررا جسميا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالعلاقات الدولية بين الدول"[4].

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها تضمنت جميعها فكرة انتهاك قواعد القانون الدولي التي تشمل أحكام وقواعد الحرب والاتفاقيات الدولية لعام 1949 وهو ما يعرف بقانون جنيف هذا الأخير الذي قامت الإدارة الاستدمارية الفرنسية بانتهاكه مما يكيف الأفعال التي قام بها أفراد جيشها بجرائم حرب.

2 -**تقنين جرائم الحرب:** شهد قانون الحرب تطورا ملحوظا مما أدى إلى تيلور واستقرار بعض القواعد، والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، وتنظيم سلوك المتحاربين من خلال تدوين هذه القواعد، وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، ونسير فيمايلي لأهم المعاهدات الدولية:

- **تصريح باريس البحري 16 أفريل 1856.**

يعتبر تصريح باريس البحري أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القدم دخلت فيها إنجلترا وفرنسا في معسكر واحد ضد روسيا، وقد تضمن هذا التصريح:

---

[1] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص405.

[2] – **د. منتصر سعيد حمودة**، (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)، المرجع السابق، ص211.

[3] – **د. عبد الواحد الفار**، المرجع السابق، ص206.

[4] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص212.

- تحريم القرصنة البحرية؛

- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالا حتى يكون ملزما؛

- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية ما عدا المهربات[1].

وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذا التصريح مجموعة من التعليمات عام 1963 إلى جيوشها في الميدان، والتي تمثل أهمية كبيرة في هذا المجال بحيث تعتبر أول محاولة تقنين قواعد الحرب البرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنين المسالمين وفرضت العقوبات على مرتكبيها[2].

- **إتفاقية جنيف 1864.**

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للجهود التي بذلها مؤسسو حركة الصليب الأحمر الدولي، فقد دعا الإتحاد الفدرالي السويسري عام 1864 إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي تلقاها المرضى والجرحى وقت الحرب وقد أفضى المؤتمر إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال المرضى والمصابين في ميدان الحرب.

وتضمنت هذه الاتفاقية نصوصا اعترفت بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، والالتزام بحمايتها واحترامها وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات، ووجوب جمع الجرحى والمرضى من العسكريين والعناية بهم[3]، كما نصت على تحدر شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية هي صليب أحمر على رقعة بيضاء[4].

وتجد الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية استبدلت باتفاقية جنيف لعام 1868، والذي تضمن تحريما دوليا لاستخدام بعض الأسلحة، فقد حرم استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر[5].

أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، وقد ذكر الإعلان أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وعليه يجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما، وكانت تهدف هذه القواعد إلى خطر استخدام الأسلحة التي ينجم عنها معانات لا طائل من ورائها[6].

---

[1] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 248.

[2] – المرجع نفسه، ص 248.

[3] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 249.

[4] – **د. بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 12.

[5] – **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 249-250.

[6] – **د. محمد مصطفى يونس**، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص31.

- **مشروع إعلان بروكسل 1874.**

أسفر مؤتمر بروكسل لعام 1874 عن توقيع اتفاقية بروكسل تقنين عادات وأعراف الحرب البرية، غير أن هذا الإعلان قد اكتسب قيمة معنوية فقط كون الدول المشاركة في مؤتمر بروكسل لم تصادق عليه، و لم يدخل حيز النفاذ و لم يكتسب القوة الإلزامية نتيجة ذلك.

ومع ذلك فقد استعانت بعض الحكومات بهذا الإعلان في إصدار تعليمات إلى جيوشها كما اهتدى معهد القانون الدولي به عند إعداده لمشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب السرية باكسفورد عام 1880، والتأثير الكبير لإعلان بروكسل كان على مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899، 1907 فقد كان نقطة بداية والانطلاق لهذين المؤتمرين، كما أن له بصمته على الاتفاقيات التي صدرت عنها.

- **مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899.**

بتاريخ 18 مايو و29 يوليو 1899 عقد مؤتمر لاهاي لأول للسلام بناء على دعوة من "قيصر روسيا" والذي شاركت فيه (26) دولة ولقد أسفر هذا المؤتمر عن ثلاث تصريحات تتعلق بقواعد الحرب.

التصريح الأول: يحرم على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات.

التصريح الثاني: يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر الغازات الخانقة أو الضارة.

التصريح الثالث: يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل جسم الإنسان.

- **مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907.**

حضر هذا المؤتمر مندوبون عن(44) دولة، وكانت أعماله مكملة لأعمل ونتائج مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899، وأسفر المؤتمر عن (15) اتفاقية وحلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ألحقت بها أيضا لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 واللائحة الملحقة بها[1].

وقد عددت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الأعمال الخطيرة على المتحاربين أثناء العمليات الحربية، والتي تعد منها لقئها جريمة من جرائم الحرب وهي:

- استخدام سم أو الأسلحة المسممة؛
- القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة عدو أو لأفراد القوات المسلحة؛
- قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست لديه القوة للدفاع عن نفسه؛

[1] - **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 250-252.

- يحظر استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو؛
- يحظر استخدام المباني البرلمانية أو المباني الوطنية دون مسوغ مشروع أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر؛
- أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك؛
- يحظر منع المواطنين من التقاضي أو التأجيل أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق؛
- يحظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم، خاصة إذا كانوا في الخدمة قبل بداية الحرب؛
- يحظر على المتحاربين ضرب المدن والقرى المكشوفة بالقنابل؛
- يحظر المادة (50) من اللائحة توقيع أي جزاء جماعي على الشعب ذلك أخذ الرهائن؛
- يحظر إساءة معاملة أسرى الحرب، ومن أجل ذلك نصت المادة (17) من هذه اللائحة "على أن أسرى الحرب يكونوا دائما تحت سيطرة الحكومات دون سيطرة الأفراد أو الجماعات القابضة"؛

ويمكن الإشارة إلى أن هذا المبدأ تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى العام 1949 والتي قامت السلطات الإستدمارية الفرنسية يخرقها نتيجة تعريض أسرى جيش جبهة التحرير الوطني للإشعاع النووي المباشر الناتج عن التحرير.

- **جهود تدوين وتطوير قوانين الحرب بعد الحربين العالميتين.**

نظرا إلى الأحداث الدامية التي شهدتها الحرب العالمية الأولى عقد بتاريخ 06 فبراير 1922 مؤتمر واشنطن البحري لمناقشة مشروع مقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بالحق في استعمال الغواصات وعدم جواز انتهاكها للقواعد لأعراف الإنسانية وبتحريم استخدام الغازات السامة في الحروب، وقد توصل المؤتمر إلى صياغة اتفاقية في هذا الشأن لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليها ورغم ذلك فقد دخلت حيز النفاذ القانوني، عام 1936 عندما تم التصديق عليها من طرف الدول في مؤتمر "لندن" الذي انعقد عام 1936.

وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية سارية بين أطرافها الخمس وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، فرنسا، ايطاليا واليابان،وقد دعت الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية ودخل فيها عدد كبير من الدول[1].

وفي عام 1925 تم توقيع بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحروب البكتريولوجية، الذي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الالتجاء في

[1] - **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ،ص 253،254.

الحروب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحروب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.

ثم تلى ذلك توقيع باريس* "بريان كيلوج" في أغسطس 1928 بين فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية، يهدف إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات، وقد انضم إلى هذا الاتفاق كل من ألمانيا وبريطانيا، ايطاليا، اليابان، بلجيكا، ايرلندا الحرة، أستراليا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، الهند، تشيكوسلوفاكيا، وبولندا، ثم انضم إليه ما يزيد على 45 دولة، وأصبح الميثاق نافذ المفعول في شهر يوليو 1929.

وبعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف عام 1929 تتعلق الأولى بتحسين حال أحوال الجرحى والمرضى عن أفراد الجيوش في الميدان وكانت الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 محل هاتين الاتفاقيتين، ثم تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية الاتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي عبارة عن أربع اتفاقيات أسفر عنها مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد في الفترة من 21 أفريل حتى 12 أغسطس عام 1949.

وقد حضر المؤتمر مندوبون عن 63 دولة، وتتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، وتتعلق الثانية بتحسين لحال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار وتتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب،وأخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ثم جاءت العديد من الاتفاقات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق الأهداف ذاتها منها اتفاقية جنيف عام 1980 بشأن حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأشر، وقد ألحق بهذه اتفاقية البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، والبروتوكول الثاني المعدل في "مايو 1996" بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأسلاك الخداعية والنبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع، المنعقد في فيينا بتاريخ 13 أكتوبر 1995 بخصوص حظر استخدام أسلحة الليزر المعمية.

بالإضافة إلى ما تقدم تجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبه النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة ليوغسلافيا السابقة، في إضفاء بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكّد على انتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب العقاب، وأورد النظام الأساسي تعداد لهذه الأفعال والانتهاكات المحظورة والمجرّمة[1].

* يسمى الميثاق بعدة تسميات، فسمي ميثاق باريس نسبة إلى مكان إبرامه وأطلق عليه ميثاق (بريان كيلوج) نسبة إلى السيد بريان وزير خارجية فرنسا، والسيد كيلوج وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 254-255.

ولا ننسى دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب وهو ما سيكون مدارا للبحث في المراحل اللاحقة من هذه الدراسة.

3- تقسيم جرائم الحرب:

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م، تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب المسؤولية والعقاب وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام:

- **الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949.**

أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد[1]؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ضد أي من هؤلاء الأشخاص؛
- تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بأي من الأشخاص محل الحماية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بموجب اتفاقية أكثر منها؛

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة أو عشوائية([2])؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوت دولية معادية؛
- تعمد حرمات أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية ونظامية؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[3]؛
- أخذ الرهائن[4]؛

---

[1] - **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 276-277.

[2] - **د. منتصر سعيد حمودة**، (حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة)، المرجع السابق، ص 212.

[3] - **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص407.

[4] - **أيمن راشد**، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان الطريق من تورمبورغ إلى روما،الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2008، ص128.

- **الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وهي أي من الأفعال التالية:**

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون العمليات الحربية بطريقة مباشرة؛

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهداف عسكرية؛

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة طالما أنهم يبحثون الحماية الواجبة للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

- تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون ضرره جسيما بالنسبة إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية طريقة؛

- قتل أو جرح مقاتل استسلم بإرادته سواء ألقى سلاحه بنفسه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

- إساءة استعمال علم المدنية أو علم العدوان أو شارته عسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها، أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يؤدي إلى موت الأفراد أو إلحاق أضرار جسيمة بهم[1]؛

- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[2].

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو معالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص214.

[2] – **أيمن راشد**، المرجع السابق، ص 129.

- إعلان أنه لن يبقى أحد عن قيد الحياة؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء عليها مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تستطيع بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف[1]؛
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لاختفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛
- تعمد تجويع المدنيين؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[2].

[1] – **أيمن راشد**، المرجع السابق، ص 129-130.

[2] – **د. محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 409-410.

هذا فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع الدولي والتي يمكن أن ترتكب فيها جرائم حرب يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي، فتتمثل في الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك في حالة النزاع المسلح الذي لا يأخذ الطابع أو الشكل الدولي، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى في حالة النزاع المسلح غير الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي. وهذا وفقا للمادة 8/(02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

4- أركان جرائم الحرب.

جرائم الحرب مثلها مثل الجرائم الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لابد أن تقوم عليها:

- **الركن المادي:**

وينطوي في النزاعات ذات الطابع الدولي على المخالفات الجسيمة أو البالغة الخطورة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص حماية الأشخاص والممتلكات، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الاستدمارية الفرنسية قامت بانتهاك هذه الاتفاقيات وبالتحديد الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى عن طريق تعريضها لأسرى جيش جبهة التحرير الوطني إلى الإشعاع النووي المباشر الناتج عن التجربة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين عن طريق تعريض سكان منطقة رقان محل التجربة إلى الإشعاع النووي المباشر بعد عملية تفجير القنيلة النووية وبهذا يقوم الركن المادي لانتهاك هذه الاتفاقيتين من طرف الاستدمار الفرنسي وبذلك تكون الأفعال المرتكبة من طرف أفراد الجيش الفرنسي من قبيل جرائم الحرب.

أما الأفعال الأخرى التي تشكل جرائم حرب حسب نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتتمثل في الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للحقوق والعادات والتقاليد المطبقة في حالة النزاع الدولي المسلح في الإطار المقرر للحقوق الدولية، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأخيرا الانتهاكات الجسيمة للقوانين والعادات الأخرى في حالة النزاع المسلح غير الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقد جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية وبذلك فقد اشتملت المادة 8/ (02) على 50 حكما تناول جرائم الحرب المختلفة[2].

---

[1] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 174.

- راجع أيضا: المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - **نبيلة أحمد بومعزة**، المرجع السابق، ص 174.

ويتوافر الركن الدولي بمجرد خرق أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **الركن المعنوي:**

يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا ينافي قوانين وأعراف الحرب ويعلم الظروف الواقعية للنزاع وتنصرف إرادته إلى ارتكاب وإحداث نتيجته الإجرامية[1].

وعليه فإن أفراد الجيش الفرنسي يكونوا قد ارتكبوا مخالفة جسيمة عند تعريضهم للأسرى والمدنيين الجزائريين للتجربة النووية عن قصد يتوافر ركني العلم والإرادة وهو ما يفسره عدم استعمال واقي الإشعاع النووي لكل الأفراد الذين تعرضوا للتجربة.

- **الركن الدولي[2]:**

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداة أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة، وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجريمة والجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع[3].

وعلى ضوء ما تم ذكره أعلاه فإنه لدراسة الجرائم الفرنسية في الجزائر الناتجة عن تجربتها النووية واستعمالها لأسرى جيش جبهة التحرير الوطني، والمدنيين من سكان منطقة رقان في هذه التجربة يجب البحث في مدى توافر الركن الدولي في هذه الجرائم.

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 221.

[2] – **النزاع المسلح الدولي**: لقد نصت المادة الأولى فقرة (03) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص والمتعلق بحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات، حيث تنص المادة الثانية: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...".

حيث أضافت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث أضاف الملحق حركات التحرر من أجل تقرير المصير إلى فئة النزاعات الدولية.

وعلى ضوء ما سبق عرضه فيمكن إعطاء تعريف قانوني للنزاع المسلح الدولي على النحو التالي: "هي تلك النزاعات التي تثور إما بين دولتين أو أكثر، أو عند الاحتلال، وحروب التحرير الوطنية، يضاف إليها تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي"، لمزيد من التفصيل أنظر الفقرة (04) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – **د. منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 222.

فقد استقر القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر والقوى الاستعمارية نزاعات دولية، وهذا في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، رغم إصرار القوى الاستعمارية على اعتبار أن حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستدمراتها تعتبر من قبيل حركات التمرد، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على مستعمراتها، وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينات والستينات، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية دولية وبخاصة أحكام اتفاقيتي جنيف لحماية الأسرى والمدنيين.

وقد أورد **الأستاذ بوكرا إدريس** مجموعة من الأسانيد بيّن من خلالها نوعية الكفاح التحرّري، واعتبره نزاعا دوليا، إذا تمسكت جل دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي بقولها: "الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حربا دولية، لأن الأنظمة الاستعمارية تعتبر احتلالا غير شرعي، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحا به".

كما نص قرار اللجنة رقم 1514 في المادة الرابعة منه: "على ما يلي: يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الاستقلال التام"[2].

وقد تم الاعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة النزاع المسلح والتمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والندوات الدولية وهي الصلاحيات التي مارستها جبهة التحرير الوطني ميدانيا أثناء نزاعها مع الإدارة الفرنسية بشقيها السياسي والعسكري.

وعليه فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة حق النظر النزاعات الدولية التي تدور بين حركات التحرر والدول المستدمرة، من خلال مبدأين:

أولهما: يثار في حال تحقق المصلحة الدولية في النزاع القائم.

وثانيهما: يتعلق بوجود اتفاق لأن المعاهدة الدولية تخرج موضوعها إلى إطار القانون الدولي.

وبهذا يكون النزاع الذي قام بين جيش جبهة التحرير الوطني بصفته حركة تحرر طبقا لأحكام المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول تنطبق عليه أحكام ومبادئ القانون الدولي وهذا ما يضفي على التجربة النووية الفرنسية في الجزائر صفة الجريمة الدولية من جرائم الحرب تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] – أنظر الفقرة (04) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] – من الانترنت على الموقع: http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html

– راجع أيضا: قرار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي رقم 14. 15 المادة (04) منه.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن التجربة النووية الفرنسية في الجزائر تدخل ضمن جرائم الحرب طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة و هذا بعد قيام سلطة الإحتلال الفرنسي بإنتهاك إتفاقيتي جنيف 1949 من خلال تعريض الأسرى و المدنيين الجزائريين للتجربة.

غير أن ما تجدر ملاحظته بشأن الركن الدولي في جرائم الحرب أن التطور القانوني الذي شهدته نظرية الحرب، وظهور نظرية النزاعات صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما يمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وإدارة صراع مسلح تحدث خلاله انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، هذه الانتهاكات تعتبر جرائم حرب، على الرغم من الصراع ليس بين دولتين[1].

الفرع الثالث: طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

ورد النص على طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في نص المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا له فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم: الدول الأطراف في النظام، مجلس الأمن والمدعي العام.

أولا: الإحالة بمعرفة الدول.

إن الحق الممنوح لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن تحيل على المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي جاء النص عليها في المادة (05) قد ارتكبت، هو نتيجة منطقية يتبنى هذا النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية كما هو مبين في نص المادة (12).

فكل اتفاقية دولية تمنع أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم لالتزامات معينة، ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في اتفاقية روما الحق في إحالة أي موضوع على المدعي العام بغية التحقيق فيه، واتخاذ إجراءات المتابعة، شريطة الالتزام بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي ورد النص عليها في المادة (12).

ولقد اختلف المتفاوضون في اتفاقية روما على الأسس والمعايير التي يقوم عليها اختصاص المحكمة، وبالتالي الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف في الاتفاقية إحالة القضايا عليها[2].

وتقدم المتفاوضون باقتراحات عدة في هذا الشأن، ومن بينها الاقتراح المقدم من قبل وفد كوريا الجنوبية باعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي، التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها، كذلك الدولة التي يكون أحد رعاياها ضحية لسلوك إجرامي قيد البحث، أو الدولة المحبوس لديها المتهم.

---

[1]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 303.

[2]- **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 219.

واستقر رأي المتفاوضين على تبني كل من المعيارين الشخصي والإقليمي في نص المادة (12) وبالتالي فالدولة الطرف في الاتفاقية يجوز لها إحالة أي موضوع على المدعي العام، إذا كانت الدولة قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها، أو يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية.

ووفقا لنص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إحالة أي موضوع على المدعي العام من قبل أي دولة طرف، يعد مجرد طلب يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام، من أجل تحديد ما إذا كان هناك أسس معقولة للشروع في إجراءات المتابعة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي.

أما عن مجموع الإجراءات التي يجب على الدولة إتباعها أمام المدعي العام فيكفي تقديم كل الطلبات خطيا، إضافة إلى التزام الدول بتقديم كل ما في متناولها من أدلة ومستندات لها صلة بالموضوع إلى المدعي العام، وذلك بغية تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب، أما بمباشرة التحقيق بناء على ما هو متوافر لديه من أدلة، أو أن يقرّر غير ذلك لعدم كفايتها.

ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار جميع الدول الأطراف بالطيب المقدم إليه وذلك حتى تتمكن كل دولة مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي –في ممارسة حقها المتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهم عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، أو تقديم أي مستندات أو أدلة لها علاقة بالحالة المعروفة عليها للمدعي العام[1].

ثانيا: الإحالة بمعرفة مجلس الأمن.

يمكن لمجلس الأمن طبقا للمادة (13) "ج" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام، جريمة من الجرائم المحددة في المادة (05) قد ارتكبت، وترتبط هذه السلطة الممنوحة له باختصاصه المتعلق بالحفاظ على الأمن وسلم الدولتين.

وبمقابلة نص هذه المادة الأخيرة التي جاء فيها الآتي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

مع نص المادة (12) والتي حددت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والتي جاء فيها:

– الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05)؛

[1]– **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص220 ،221.

- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفق الفقرة (03).

ويتضح أنه إذا كان هذا النظام الأساسي أجاز لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار أي دولة طرف بإحالة قضية إلى المدعي العام، إذا ما رأى أنها تندرج تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة والمنصوص عليها في هذا النظام، وإن المحكمة كأصل عام ينعقد لها اختصاص نظر هذه القضية إذا ما كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو دولة اتهم بارتكاب الجريمة طرف في النظام الأساسي، فإن نص المادة (12) فقرة (02) قد خصت مجلس الأمن وحده بإمكانية الإحالة حتى وأن كانت الجريمة الدولية قيد البحث أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام.

فقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدر الإمكان الاستفادة من آلية عمل مجلس الأمن الدولي، الذي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه المرتبطة بحفظ الأمن والسلم الدولتين، وذلك لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من بعض المحاذير التي أثبتتها الممارسة العملية لهذا المجلس في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى.

وعلى أي حال فلكي يحيل مجلس الأمن الدولي قضية ما إلى المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب عليه أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" المواد (40) إلى (51) [1].

وحتى يمارس مجلس الأمن الدولي الصلاحيات المخولة له لابد من توافر بعض الشروط وفقا للمادة (13) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **أن تكون الإحالة من مجلس الأمن:** باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول على حفظ الأمن وسلم الدوليين، فهو وحده من يختص بإحالة أي إحالة[2]، يراها إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].
- **أن ترتبط الحالة بما ورد في مواد الفصل السابع من الميثاق:** وهذا على ضوء المواد من (39) إلى (51) من الميثاق فيجب أن ترتبط الحالة بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان كما أن سلطته هذه تعد سلطة تبعية ترتبط بحق مجلس الأمن في مباشرته لاختصاصاته الجنائية الدولية وفقا لنصوص الميثاق، وإشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقا.

---

[1]- **خديجة خالدي**، المرجع السابق،ص222 ،223.

[2]- **د. بن عامر التونسي**، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، دون عدد الطبعة الرابعة، 2006، ص 155.

[3]- **د. بن عامر التونسي**، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص234.

وبهذا لم يمنح النظام الأساسي لمجلس الأمن اختصاصا جديدا طالما كان موجودا ضمن نصوص الميثاق، وطبقا لنصوص الفصل السابع وباتخاذ أي من الإجراءات الضرورية من أجل السلم وضمن هذا الإطار يكون المجلس قد حدد الحالات المحالة إلى النائب العام، وهي التهديد بالسلم أو المساس به، أو أعمال العدوان، وهو نفس الوضع السابق بالنسبة لإنشائه المحاكم الخاصة.

- **أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر:** فالجرائم المرتكبة يجب أن تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، ويتوقف دور مجلس الأمن عند إحالة بهذه الجريمة الدولية، ويبقى للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في من قام بهذه الجريمة أو في البحث البحث عمّن ارتكب هذه الجريمة.

- **أن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم:** يجوز للمدعي العام وفقا للمادة (13) من النظام الأساسي باعتباره أحد الأجهزة التي حدّدها النظام الأساسي –أن يبادر لإجراء تحقيق من تلقاء نفسه، متى توافرت معلومات عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه المحكمة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين:

الأول: ويتزعمه كل من الو.م.أ والصين، وبعض الدول الأخرى ويرى هذا الاتجاه أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاتجاه الثاني والذي يمثله غالبية الدول، فيمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من مختلف المصادر ليستقر الأمر في الأخير على تبني هذا الاتجاه، وبالتالي أحدث جهاز "المدعي العام" يوكل إليه مهمة إجراء تحقيقات، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بما جرى عليه الأمر في كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ويمكن للمدعي العام مباشرة مهامه للتحقيق، يتوافر شرطين:

أولهما: توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليهما في نص المادة (12)، كأن يكون المتهم فوق إقليم دولة طرف، أو أن تعلن الدولة الغير طرف قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث.

وثانيهما: ويتمثل في الحصول على الإذن المسبق من قبل الدائرة التهديدية، بعد أن يتقدم بطلب إلى هذه الهيئة، وعليه تقوم الغرفة التمهيدية بتفويض المدعي العام للتحقيق بجريمة ما بعد أن تقتنع بوجود أسباب معقولة تدعو لبدأ تحقيق، أو أن القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة رفض الدائرة

[1]- **د. بن عامر التونسي**، المرجع السابق ، ص 240،241.

التمهيدية الطلب فإنه يجوز للمدعي العام التقدم بطلبه مجددا بعد أن يأتي بوقائع وحقائق مختلفة على ضوء المادة (15) فقرة (5)[1].

المطلب الثالث: الضمانات القانونية والسياسية لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من نصوص بعض الضمانات التي تختلف بين ضمانات قانونية وضمانات سياسية، والتي تكفل للمحكمة مباشرة اختصاصاتها في مساءلة أفراد الجيش الفرنسي المهتمين بارتكابهم جرائم حرب في حق أسرى جيش جبهة التحرير الوطني وكذا المدنيين من سكان منطقة رقان محل التجربة النووية الفرنسية.

وعليه تكون دراسة هذه الضمانات على ضوء التقسيم الآتي:

الفرع الأول : الضمانات القانونية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الضمانات بما في ذلك متابعة أفراد الجيش الفرنسي المتهمين بارتكابهم جرائم حرب ضد الأسرى والمدنيين الجزائريين إثر التجربة النووية الفرنسية بصحراء "رقان".

وبما أنه ليس في وسعنا النظر في كل الضمانات القانونية تجدر الإشارة هنا إلى أهم ضمانين حسب التفصيل الآتي:

1 -**مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:**

وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة (29) من النظام الأساسي بقولها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[2].

ويعرّف التقادم على أنه مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة".

وعلى الرغم من أن هذا التعريف تناول تعريف تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، إلا أنه أغفل الإشارة بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية أنه لا يجب أن يتخلل فترة التقادم، أي إجراء من إجراءاتها، أمّا بالنسبة لتقادم العقوبة فلم يشر التعريف إلى وجوب أن يكون الحكم باتا، وأنه لا يجب أن يتخذ خلال مدة التقادم في الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة كما يلي[3]:

---

[1]- **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص226، 227.

[2]- أنظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 230.

- **تقادم الدعوى الجنائية:** يقصد بها مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى[1].
- **تقادم العقوبة:** والمقصود منها: "مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضت بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما"[2].

إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، يعد ضمانة من الضمانات الأساسية التي تسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد الأمن والسلم العالميين من العقاب، فإخضاع مثل هذه الجرائم كقواعد القانون الداخلي المتعلق بالتقادم، قد يفتح الباب أمام المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم بالتواري عن الأنظار مدة تقادمها للحصول على العذر ومن ثمة الإعفاء عن المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

وبالتالي فالهدف المرجو من إعمال مبدأ التقادم في ظل قواعد القانون الجنائي الداخلي لن يكون له أي معنى إذا ما طبقناه في مجال القانون الجنائي الدولي، نظرا لطبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية، حيث لم يرد النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

وأثيرت مسألة التقادم أول مرة عندما أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964، أن قانونها الجنائي يشترط في تقادم الجرائم مضي 20 سنة على ارتكابها، من أجل سقوط العقوبة على بعض الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية، والذين لم يسبق لهم أن حوكموا ومن بينهم مساعد هتلر "مارتن تورمان" المحكوم عليه بالإعدام[3].

ونتيجة هذا الموقف قامت "بولندا" بتقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة حول هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية للأمم المتحدة بإجماع أن هذه الجرائم الدولية لا تخضع كأصل عام للتقادم وهذا بتاريخ 10 أفريل عام 1965[4].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما توصلت له اللجنة التابعة لها، حيث ورد في المادة الأولى من هاته الاتفاقية النص على عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم. إلا أنها أغفلت النص على عدم تقادم الجرائم ضد السلام[5].

---

[1] – **د. محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 350.

[2] – المرجع نفسه، ص 350.

[3] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص 231.

[4] – **د. عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 92.

[5] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 232.

وأما عن المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كرّست مبدأ عدم سقوط كل الجرائم الواردة فيه بالتقادم ما عدى الجرائم التي جاء النص عليها في المادة (70)من هذا النظام والتي تخضع للتقادم بعد مضي (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا تتخذ في هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية، وفي حالة ما إذا شرع فيها أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى وفقا لنص المادة (70) تنقطع فترة التقادم، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة فيما يتعلق بهذه الجرائم، فتتقادم بمضي (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باجتياز الشخص المدان وأثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف[1].

2 -مبدأ التكامل:

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها.

ينصرف مفهوم الاختصاص * التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني[2].

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الأساسي، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تقدم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني[3].

وقد أكدت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، كما أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي على الدور التكميلي صراحة بقولها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...".

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 233.

* تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "تكميلي" غير موجود في اللغة الانجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ارتأت استخدام هذا المصطلح الفرنسي "complémentaire" لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم الوطنية.

[2] – **د. محمود شريف بسيوني**، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 144.

[3] – **د. أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 66.

وهكذا فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح اختلاف هذه المحكمة عن المحاكم المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أنّ الاختصاص مشترك مع الاختصاص القضائي الوطني.

ويظهر ذلك جليا من نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والتي تبنت مبدأ الاختصاص المشترك هذه المحكمة مع القضاء الوطني، مع إعطائها الأولوية على المحاكم الوطنية بحيث يكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية، حال نظرها أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم المعروفة على المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

وفي نفس الشأن تضمنت المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التأكيد على مبدأ الاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية، بحيث يكون هذه المحكمة وفي أي وقت تكون عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها[1].

ويمكن إرجاع أهم مبررات إقرار مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن كونه من أهم الضمانات التي تمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وضمان مساءلتها جنائيا، أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا لم تتمكن السلطات القضائية الوطنية لسبب أو لآخر من تعقب مجرميها إلى ما يلي:

- يعد مبدأ التكامل المبدأ الوسط الذي تم إقراره من أجل التغلب على معارضة وفرد الدول المشاركة التي ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيه مساس سيادتها الوطنية واعتداء على اختصاص قضائها الجنائي الوطني.
- وأيضا فإن مبدأ التكامل يعد وسيلة لفض التنازع المتمثل بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، فيكون لكل منهما الاختصاص بمتابعة ومحاكمة مرتكبي نفس الجريمة المنصوص عليها ويضمن للمحكمة الجنائية الدولية عقد اختصاصها في حالة تعذر نظر هذه الجريمة من قبل القضاء الجنائي الوطني بسبب من الأسباب.
- ومن أهم مبررات إقرار مبدأ التكامل أيضا هو حمل الحكومات إلى السعي جديا لاتخاذ جميع إجراءات التحقيق والمتابعة ضد الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليمها، ومعاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أنه في حالة تقاعسها أو عدم قيامها بذلك فإن الاختصاص ينتقل حينها إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفيما يخص حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (17) كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي[3]:

---

[1]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق ، ص 337.

[2]- **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 234-235.

[3]- **د.عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 339.

- في حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجري أمام القضاء الوطني لدولة تكون محاكمها مختصة بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة وغير قادرة على اتخاذ إجراءات المتابعة؛

- في حالة ما إذا كانت القضية موضوعا لتحقيق من قبل القضاء الوطني لدولة لها ولاية على الجريمة موضوع الشكوى، وقرر قضاؤها عدم محاكمة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني جاء نتيجة لنقص إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بصورة جيدة.

وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لنص المادة (05) من النظام الأساسي اختصاصا تكميليا.

وتكون أمام انعدام الرغبة أو انعدام القدرة على التحقيق أو المحاكمة في حالة تحقق أمر من الأمور المبينة في الفقرة (02) من المادة 17 والتي تتمثل في:

1 -**بالنسبة لانعدام الرغبة:** يمكن إثباتها في حالة تحقق أمر من الأمور الآتية:

- ثبوت سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذها لإجراءات يقصد منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة[1].
- حصول الأخير والمماطلة لا مبرر لها في الإجراءات، يتبين من خلالها سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم.
- في حالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني للعدالة.

هذه هي مجمل المعايير التي يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها عدم الرغبة[2].

2 -**بالنسبة لانعدام القدرة:** يمكن للمحكمة استخلاص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة[3].

---

[1]- **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص 236.

[2]- المرجع نفسه ، ص 236- 237.

[3]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 340.

وخلاصة ما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، ينعقد إما في حالة عدم مساءلة مرتكب الجريمة الدولية من قبل القضاء الوطني للدولة التي لها ولاية ينظر الدعوى، أو في حالة عدم رغبتها في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك[1].

الفرع الثاني: الضمانات السياسية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

عادة ما ترتكب الجرائم الدولية على اختلافها من قبل رؤساء دول أو كبار المسئولين في الدولة، وعلى هذا الأساس اهتم واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة من خلال إدراجهم النصوص، لعدد من الضمانات السياسية التي يمكن من خلالها للمحكمة القيام بهامها بعيدا عن جميع المؤثرات السياسية:

ومن أهم هذه الضمانات السياسية نذكر ضمانيين بنوع من التفصيل كما يلي:

1 -**عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني (الحصانة):**

بما أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب عادة من قبل رؤساء الدول أو كبار القادة السياسيين في الدولة فقد تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني وهي "الحصانة"، كسبب من أسباب الإفلات من العقاب.

إن الأخذ بمبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني من شأنه النهوض بالأهداف المسطرة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وهي ضمان المساءلة الفعلية والجدية لكل مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من قبل الأشخاص الطبيعية بغض النظر إن كانوا رؤساء أو قادة سياسيين أو عسكريين أو أشخاص عاديين، وبهذا فنحن لا نضمن فقط مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بل نكون قد أعملنا مبدأ المساواة أمام المحكمة على أتم وجه[2].

حيث جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نص المادة (27) من النظام الأساسي بقولها "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص"[3].

وذات المبدأ تم تأكيده في نص المادة (28) تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين التي أجازت إمكانية اتخاذ جميع إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد القادة والرؤساء العسكريين في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي[4].

---

[1]- **د. عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 237.

[2]– **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 239.

[3]- أنظر المادة (27) فقرة (02) من النظام الأساسي.

[4]- أنظر المادة (28) فقرة (02) من النظام الأساسي.

وعرف هذا المبدأ أول تطبيق له في إطار محاكمات نورمبورغ من خلال النص عليه في المادة السابعة من اللائحة التي أكدت "أن المركز الرسمي للمتهمين باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من مسؤولية أو سببا من أسباب تحقيق العقوبة"[1].

كذلك الأمر بالنسبة إلى محكمة طوكيو، التي عرفت العديد من المحاكمات التي مست المسؤولين السابقين، مثل رئيس الوزراء الياباني "توجو" ووزير الخارجية الياباني السابق "هيروتا"، كما تأكد هذا المبدأ بصدور قرار الجمعية العامة رقم (95-1) المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي صاغتها لجنة القانون الدولي.

كما نصت المادة (04) من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948 على هذا المبدأ، وكذلك الأمر في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 1968/11/26، وأيضا في المادتين (86)،(87) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وجاء أيضا النص على هذا المبدأ في كل من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إضافة إلى تولي هاتين المحكمتين مقاضاة أشخاص كانوا يتمتعون بصفة رسمية في السابق كميلوسفيتش رئيس جمهورية يوغسلافيا الذي تولت مقاضاته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأيضا "جين كامندا" الذي كان يشغل متصب رئيس الوزراء في الحكومة الرواندية السابقة[2].

ولقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية صراحة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الرؤساء، ونزعت عنهم صفة الحصانة في حال ارتكابهم الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية.

وفيما يتعلق بكبار مسؤولي الدولة الفرنسية وبالخصوص كبار قادة الجيش الفرنسي الذين أمروا بارتكاب جرائم الحرب البشعة في حق كل من أسرى جيش جبهة التحرير الوطني، والسكان المدنيين بمنطقة "رقان" مكان إجراء التجربة النووية فإن صفتهم العسكرية كبار للقادة في الجيش الفرنسي لا تمنحهم صفة الحصانة مثلهم مثل من قام بتنفيذ أوامرهم بتعريض الأسرى والمدنين الجزائريين إلى الإشعاع النووي المباشر جراء التجربة مما سبب في تشويه ووفاة أكثر من 42 ألف شخص، وبالتالي وطبقا للنص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات المتابعة والمحاكمة ضد الرؤساء العسكريين لارتكابهم جرائم حرب ضد الأسرى والمدنيين الجزائريين.

وفي هذا الصدد لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية أو الرتبة العسكرية لأفراد الجيش الفرنسي الذين أمروا أو نفّذوا جرائمهم في حق الأسرى والمدنيين.

---

[1] - Eric David, Limmunite des chefs et d'état et de gouvernement étrangers en fonction accuses de violation graves de droite international humanitaire (DIH) analyse, croix rouge, Belgique, p2.

[2] - **خديجة خالدي**، المرجع السابق 241.

2 -مبدأ تسليم المجرمين:

يعد مبدأ تسليم المجرمين من أهم الضمانات السياسية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العدالة، ويراد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم.

ويعرف هذا المبدأ أيضا:"أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها" [1].

ويعرفه البعض أيضا: "أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها" [2].

ومن بين التعريفات أيضا "تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع إلى إجراءات التحقيق والاتهام الجنائي أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه وذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية"[3].

كما عرّفه القانون النموذجي للأمم المتحدة أنه "تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة لتسليم، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة".

إلا أن هذه التعريفات كلها لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين واستردادهم.

ولإعمال مبدأ تسليم المجرمين وجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة بسبب التسليم ومنها ما هو متعلق بالعقوبة المفردة لهذه الجريمة.

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة بسبب التسليم:** وهما شرطان:

الأول: المتمثل في إزدواج التجريم والذي يراد به أن يكون الفعل مجرما ومعاقبا عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

---

[1]- **خديجة خالدي** ، ص 242، 243.

[2]- **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص134.

[3] **د. مصطفى عبد الغفار**، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص 6.

الثاني: وهو استبعاد بعض الجرائم والعقوبات من نطاق التسليم فمن حيث الجرائم، كانت الجرائم السياسية والعسكرية وأحيانا الجرائم المالية محلا لإجماع دولي قانوني يميز رفض تسليم المجرمين بشأنها[1].

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقدرة لهذه الجريمة:**

نظرا لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول، ومن جهة أخرى بين الدول والجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب فقد اهتمت به منذ القدم، وتجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والت من بينها ما أبرم سنة 1280 بين كل من رمسيس الثاني وأمير الحيثيين والتي تعهد بمقتضاه كل منها على تسليم من يفر من المجرمين إلى أي من الدولتين[2].

أيضا تم إبرامه بين "هنري" الثاني ملك إنجلترا و"جيوم" ملك اسكتلندا عام 1947، والتي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم، أو تسليمهم إلى انجلترا لمحاكمتهم، وكذلك ما حدث أثناء هجره مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار مكة، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وقد من قبيلة قريش طالبوا باستردادهم[3].

وكان يعتبر نظام تسليم المجرمين في البداية ذو طابع سياسي صرف إذ اعتبرت الجرائم من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم وذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، وامتناع إيطاليا عن تسليم المسئول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية فرنسا عام 1934 ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية، وتأكد أكثر بعد الحرب العالمية الثانية[4].

كما ورد النص على تسيلم المجرمين في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، مثل معاهدة إبادة الأجناس لعام 1948، في المادة السابعة والتي نصت على: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، كما تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات تلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها، ومعاهدتها النافذة المفعول"[5].

أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، فقد نصت في مادتها الحادية عشر على: "لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين".

---

[1] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق ، ص 244.

[2] – **د. عبد الفتاح محمد سراج**، النظرية العامة لتسليم المجرمين–دراسة تحليلية تأصيلية، د.ط، دون دار نشر، دون سنة، ص 83.

[3] – **خديجة خالدي**، المرجع السابق، ص 245.

[4] – **د. عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 135.

[5] – **د. عبد الله سليمان سليمان**، المرجع السابق، ص 89–90.

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول.

كما تضمنت قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية والتي تطالب بضرورة محاكمة وتسليم المجرمين من بينها القرار 2712(د/25) الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1970، كذلك القرار رقم 2840 (د-26) الصادرة عام 1970، وأيضا القرار 3074 (د-28) الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1973 والذي نصت مادته الخامسة على "يقدم للمحكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص"[1].

كما جاء أيضا ضمن المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف 1949 كما يلي: "على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم"، هذا وقد اقترح مقرر اللجنة الدولية لتحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1987 المبدأ الذي مؤداه" على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وجب محاكمته وتسليمه[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ورد النص على هذا المبدأ (تسليم المجرمين) في المادة (89) منه وبالرغم من أن هذه المادة تتحدث عن تقديم الأشخاص"، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التسليم في معناه القانوني إذ يعد هذا المبدأ أهم المبادئ التي تسهل على المحكمة الاضطلاع بالمهام الموكلة لها وبعد أيضا من أهم المبادئ التي تسمع بمثول مرتكبي الجرائم الدولية أمامها و بالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب [3].

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة أفراد الجيش الفرنسي عن انتهاكات قانون جنيف 1949 سيما الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى و الرابعة لحماية المدنيين قد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 77 الفقرة الثانية منه وقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1] – **د. عبد الله سليمان سليمان**، المرجع السابق، ص 90، 91.

[2] – المرجع نفسه ، ص 90.

[3] – للاستزادة حول مبدأ تسليم المجرمين أنظر:

- Claude Lombois, Preface de Philippe Ralaurie, Droit Pénal international, 2 éditions, Dalloz, Cedex, Paris, 1979, p 539.
- André Huet Renee koering –Jouteur, droit pénal international, Presses universitaire, France, 1993, p 357.

– **لوكال مريم**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 139.

- **العقوبات الأصلية:**

– السجن الذي لا تزيد مدته عن 30 عاما؛

– السجن المؤبد.

وتختار المحكمة بين العقوبتين حسب معيار موضوعي: "هو جسامة الجريمة وآخر هو خطورة المجرم"، فإذا كان المجرم ذو خطورة إجرامية وكانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة، أو إحدى هاتين الحالتين طبقت المحكمة الأشد و العكس صحيح[1].

- **العقوبات التكميلية:**

– الغرامة[2].

– المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية التي ترتبط بأي من الأشياء المصادرة.

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة** ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2] – لمعرفة قواعد فرض و تنفيذ هذه الغرامة ، وكيفية أدائها ، أنظر الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يستخلص مما سبق أن المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة كان لها نصيب وافر من النقاش على الصعيد الدولي، وذلك في سبيل الوصول إلى النص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجريمة الدولية التي تعددت صورها (الدولة أم الفرد).

ويرجع الفضل الكبير للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من نورمبورغ وطوكيو ، وبوغسلافيا وروندا في تأصيل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب بما فيها الأفعال الإجرامية التي مارستها السلطات الإستعمارية الفرنسية اتجاه الأسرى والمدنيين الجزائريين في تجربتها النووية ومحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن الفضائع والجرائم البشعة التي راح ضحيتها أشخاص محميين وفقا لما جاءت به إتفاقيات جنيف الدولية، وكان دور هذه المحاكم بارزا من خلال ما نصت عليه أنظمتها الأساسية من جرائم، إضافة إلى ما أصدروه من أحكام في حق المسؤولين عنها. غير أن هذا الدور ظلت تشوبه النقائص، حيث تعرضت هذه المحاكم إلى الكثير من النقد نظرا لطابعها المؤقت وكان لا بد من التفكير في قضاء دولي جنائي دائم، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لعبت دورا أساسيا في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك بنصها من خلال نظامها الأساسي على إختصاصاتها بالانتهاكات التي تمثل جرائم دولية وإضفاء طابع التجريم عليها، فأسلوب المحكمة الذي يؤكد من خلاله اختصاصاتها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي يعد أسلوبا يوفر آلية للمقاضاة أكثر فاعلية.

فالقانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يحظى بالإحترام دون أن يكون هناك رغبة في ذلك قبل وقوع الحروب عن طريق فرض قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل هذه الإنتهاكات.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها قائمة في هذه الدراسة والتي نتجت عن تعريض الأسرى والمدنيين الجزائريين للتجربة النووية وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه وفقا لنصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي باعتباره يشكل جريمة حرب عاقبت عليها المحاكم المؤقتة سابقا ، كما تم النص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الأسايسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تجد سبيلها في خرق أحكام إتفاقيات جنيف **1949**.

ويمكن القول أن الآليات الدولية ساهمت إلى حد كبير في وضع قواعد دولية من شأنها الحد من هذه الخروقات لهذه الإتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة وتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، وعليه فان أفراد الجيش الفرنسي تقوم مسؤوليتهم الجنائية على هذه التجربة بإعتبارهم مجرمي حرب ، يمكن حسب النظام الأسايسي للمحكمة الجنائية الدوليةإصدار مذكرة إعتقال في حقهم ومثولهم أمام المحكمة.

وجدير بالذكر أنه نتيجة عدم إعتراف بعض الول المارقة بجريمة العدوان وعدم التوصل إلى تعريف جامع لهذه الجريمة فإنه لايمكن القول بأن الدولة الفرنسية إرتكبت كذلك جريمة عدوان في حق الدولة الجزائرية بالرغم من وقوعها فعلا ، وهذا ناتج عن العراقيل التي وضعتها كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في سبيل طمس معالم هذه الجريمة.

تجلى من خلال هذا البحث بما لا يدعوا مجالا للشك، أن مقاتلي جيش جبهة التحرير الوطني و السكان الذين إستخدمتهم السلطات الإستعمارية الفرنسية في تجربتها النووية بصحراء رقان بتاريخ 1960/02/13، يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في قانون جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة(إتفاقيتي حماية الأسرى والمدنيين1949)، على إعتبار أن الكفاح المسلح الذي شنه جيش جبهة التحرير الوطني ضد الجيش الفرنسي يعتبر نزاعا دوليا، و عليه فإن الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى لعام 1949 و الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين من نفس السنة، أعطتا التأصيل القانوني للنظام الحمائي المقرر لهاتين الفئتين.

إذ أقرت الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى في المادة 13 منها المعاملة الإنسانية للأسرى و التي تنطبق بنودها على مقاتلي جيش التحرير الوطني بإعتباهم أسرى حرب وفق القانون الدولي الجنائي. غير أن السلطات الفرنسية لم تأخذ هذه القوانين بعين الإعتبار و راحت تعرضهم للإشعاع النووي، الذي أضر بصحتهم و تسسبب في وفاة عدد كبير منهم، و هو ما يحرمه القانون الدولي الجنائي.

أما عن الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين فقد جاءت هي الأخرى حتى تكفل الحماية الواجبة للمدنيين و على ضوءها فإن السكان الجزاءريين محل التجربة النووية هم من فئة المدنيين الذين تشملهم الحماية المقررة بموجب الإتفاقية، و بهذا تكون السلطات الفرنسية قد خرقت كذلك أحكام هذه الإتفاقية لفئة المدنيين التي تشمل النساء و الأطفال و الشيوخ و أي شخص ليس له أي دور في النزاع المسلح.

و نتيجة لهذه الخروقات ، فإن التكييف القانوني لهذه الأفعال المجرمة دوليا يدخل ضمن جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .

حيث يعتبر إنتهاك أحكام قانون النزاعات المسلحة دون أن تكون هناك ضرورة ملحة لذلك يرتب المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن من خلالها المتابعة الدولية الجنائية في حق الدولة الفرنسية من جهة، و أفراد جيشها من جهة أخرى. فمسؤوليتها الدولية جنائيا تنجم عن خرقها قوانين الحرب و التجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة العسكرية الفرنسية في الجزائر، و إستخدامها للأسرى و المدنيين في هذا التجربة يرتب المسؤولية.

إذ نصت المادة 12 من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأسرى لعام 1949 على أنه:" **يعتبر الأسرى تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم**"، والدولة الآسرة تعد مسؤولة عن كيفية معاملتهم، و نتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المقتلون الجزائريون الأسرى من خلال تنفيذ التجارب عليهم ، فإن هذا الفعل يعد مخالفا لإتفاقيات جنيف 1949، و بالتالي يعد سببا كافيا لقيام المسؤولية الدوليةالجنائية للدولة الفرنسية عن هذه الخروقات و نفس الشيء بالنسبة للمدنيين الذين أستخدموا في التجربة.

فالمادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة عددت المخالفات الخطيرة التي تمكن الطرف المعني و المتضرر أن يدعي بخرقها و بهذا يكون الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية الدولة الفرنسية هو مخالفة أحكام إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، أما المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي فهي قائمة بمجرد

خرق أحكام هذه الإتفاقية.

إذ لم تقم الدولة الفرنسية بفرض العقوبات اللازمة على الأفراد الذين عرضوا الأسرى الجزائريين للتجربة، كما نصت عليه المادة 129 من إتفاقية جنيف لحماية الأسرى، كما أنها لم تكلف نفسها عناء البحث عن الأشخاص المقترفين للمخالفات الخطيرة أو الذين أمروا حسب نص المادة المذكورة بتنفيذ التجارب ومحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم فالأفعال التي تؤدي إلى قيام مسؤولية الجيش الفرنسي من الأفراد الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب المخالفات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 130 من نفس الإتفاقية هي: **القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة و الأعمال التي تسبب عمدا ألاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة** ، كل هذه المخالفات الخطيرة تتحقق في التجربة التي أقدمت عليها السلطات االاستعمارية.

أما المسؤولية الدولية الجنائية لمقترفي جريمة الحرب ضد المدنيين من أفراد الجيش الفرنسي فقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين بالمسؤولية الشخصية لمقترفي هذه المخالفات الخطيرة أو الذين أمروا بها فالمادة 148 من الإتفاقية عددت المخالفات الخطيرة التي تشمل **أعمال القتل العمد، التعذيب، المعاملة البعيدة عن الإنسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة الأعمال التي تسبب آلاما شديدة و إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،** و هذه المخالفات الخطيرة تعرض لها السكان بعد أن قامت السلطات الفرنسية بتفجير القنبلة النووية و تأثيرات الإشعاعات النووية عليهم وعليه فإن الأفراد الذين أمروا أو نفذوا هذه المخالفات الخطيرة تقوم مسؤوليتهم الدولية الجنائية في هذا الشأن.

و في نفس السياق جاء نظام روما الأساسي ليضع آلية دولية تسهر على متابعة و محاكمة الأشخاص المتهمون بإرتكابهم جرائم دولية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين وعليه فان جرائم الحرب التي إرتكبها أفراد الجيش الفرنسي ضد الأسرى و المدنيين الجزائريين، تدخل ضمن إختصاص المحكمةالجنائية الدولية،ومن الممكن متابعة هؤلاء المجرمين بصفتهم مجرمي حرب.

و لعل من أهم ما يميز هذا البحث، هو محاولة الكشف عن أسس قانونية لتقرير المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية نتيجة خرقها لإتفاقيتي جنيف 1949 المتعلقتين بحماية الأسرى و المدنيين، من خلال تعريضهم للتجربة النووية ،وقيام المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال تعريض الأسرى و المدنيين لها و كذلك الأفراد الذين أمروا بإخضاعهم إليها و يعتبر تقرير مسؤولية الدولة الفرنسية على هذا المنوال تكييف قانوني نظري للوقائع التي تشكل عناصر التجربة.

و في هذا السياق شكلت كل من الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية فوج عمل مشترك الذي نصب قبل ثلاث سنوات(**سنة ألفين وثمانية**) و كانت مهمته تحديد درجة الخطر في المناطق المتضررة من التفجيرات النووية و تطهيرها من عناصر الإشعاع التي لاتزال حية، و قد أعلنت لجنة تعويض ضحايا

التفجيرات النووية الفرنسية أنها درست أربعة عشر ملفا لطلب التعويضات منها ثلاثة عشر ملف رفضت وقبلت طلبا واحدا فقط و الملاحظ أن الملفات التي فصلت فيها اللجنة حتى الآن تخص فقط فرنسيين عسكريين و مدنيين اشتغلوا سابقا في مناطق التفجيرات.

فالأرقام التي قدمتها الدولة الفرنسية لا تعكس حقيقة ملف ضحايا التفجيرات النووية هذا إذا عرفنا أن عدد الضحايا الجزائريين المفترضين يقدر بـــعشرات الآلاف و ضمن الحصيلة الأولى المعلن عنها مؤخرا من لجنة التعويضات لا يوجد بين الملفات التي جرى الفصل فيها أي ملف من ملفات الجزائريين ضحايا التجارب النووية في "**رقان**".

و يأتي كشف لجنة التعويضات عن أولى نتائج أعمالها بعد أسابيع قليلة من إعلان الدولة الفرنسية أنها إستقبلت حتى الآن سبع و أربعين ملف من جزائريين ضحايا التفجيرات، غير أن تقديرات الخبراء المستقلين تتحدث عن نحو أربعين ألف جزائري يفترض أن يشملهم ضرر العناصر الإشعاعية المتسربة من تلك التفجيرات و تبين أن قانون تعويض ضحايا التفجرات النووية الذي وضعته الدولة الفرنسية يتكون من سقف مالي إجمالي لايزيد عن عشر ملايين أورو لكل الضحايا مجتمعين و هو مايؤكد أن الدولة الفرنسية تسعى للهروب إلى الأمام و التنصل من مسؤولياتها التاريخية.

فالقانون عندما صدر أول مرة في جانفي 2010 حمل نصه الأصلي بذور فشله منذ البداية نتيجة الصعوبات والشروط التعجيزية التي وضعتها الدولة الفرنسية لقبول طلبات التعويض و صرفها منها إعداد قائمة محصورة لمناطق جغرافية معينة و إغلاق الكثير من المناطق التي تؤكد الدراسات أن العناصر الإشعاعية تسربت و إمتدت إليها، بالاضافة إلى إلزام صاحب ملف الطلب أن يقدم دليلا على أنه كان يقيم أو يعمل في تلك المناطق خلال فترة التفجرات، كما حدد القانون قائمة بأمراض سرطانية معينة يجب أن يكون صاحب الطلب مصابا بها.

و هذا مؤشر قوي على أن الغالبية الحاكمة اليوم في الدولة الفرنسية ترغب في غلق ملفات الماضي و حجب حقائقها خاصة و أنه في عام 2007 صدر قانون يقيد بشكل كبير الوصول إلى الأرشيف العسكري و بالأخص أرشيفات التجارب النووية العسكرية منها و الإدارية و الصحية.

تجدر الاشارة إلى أن الثورة الجزائرية سجلت موقفها إزاء التجارب النووية الفرنسية فقد جاء في جريدة المجاهد ليوم 22 فيفري 1960 تصريح للسيد "أمحمد يزيد" وزير الاخبار في الحكومة الجزائرية المؤقتة قد ندد فيه بتفجير القنابل الذرية في "**رقان**" بالقول:" **إن جريمة فرنسا تحمل طابع المكر الإستعماري المستهتر بجميع القيم، إننا مع جميع شعوب الأرض نشهر بفعلة الحكومة الفرنسية التي تعرض الشعوب الإفريقية إلى أخطار التجارب النووية، ... إن انفجار القنبلة الذرية برقان يترع عن فرنسا كل ما يحتمل أن يبقى لها من سمعة في العالم**".

و من خلال هذه الدراسة القانونية يمكن القول أن موضوع التجارب النووية الفرنسية في الجزائر له أهمية بالغة نتيجة تأثيرات هذه التجربة الخطيرة على الإنسان و البيئة معا، بالإضافة إلى الإنتهاكات التي يتعرض لها كل من الأسرى و المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة بما فيهم الجزائريين و نتيجة لذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

1. بالرغم من أن إتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب كفلت الحماية الواجبة لهذه الفئة و قيدت أطراف النزاع بضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، إلا أنه مازالت هناك خروقات جسيمة تتعرض لها هذه الفئة ومثال على ذلك ما يحدث لأسرى فلسطين، لبنان و ماحدث لأسرى العراق أثناء العدوان الأمريكي.
2. أن الأسير عند وقوعه في الأسر يتعرض إلى سوء المعاملة و أحيانا إلى القتل من طرف أفراد القوات الذين وقع في قبضتهم و هذا عكس ما جاءت به الإتفاقية الثالثة التي أكدت أن الأسير يجب أن يكون تحت سلطة الدولة الآسرة لا أفراد قواتها المسلحة.
3. أن مراكز الأسر تكون عادة تفتقر إلى ظروف الأسر الإنسانية المنصوص عليها في موجب الإتفاقية مما يعرض صحة الأسرى و حياتهم للخطر، إضافة إلى ذلك حرمان المنظمات الإنسانية أو منظمات الإغاثة الدولية من دخولها.
4. عدم إلتزام السلطات الفرنسية بأحكام هذه الإتفاقية حول حماية الأسرى و إقدامها على تعريض صحة و حياة الأسرى الجزائريين إلى الإشعاع النووي الناتج عن التجربة، و تعمدها إخفاء المعلومات الكاملة حول عدد الأسرى محل التجربة المتوفين منهم و أماكن دفنهم و التقارير الصحية بعد تعريضهم إلى الإشعاع النووي و هذه الأفعال تشكل جريمة حرب.
5. وجود العديد من العوامل التي تجعل من التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أمر جد صعب و من بين هذه العوامل عدم وجود مفهوم محدد و دقيق لكل من المقاتلين و المدنيين في قانون النزاعات المسلحة.
6. بالرغم من وجود كم هائل من القواعد الدولية الخاصة بحماية فئة المدنيين إلا أن هذه الأخيرة تتعرض باستمرار إلى الخرق، وإلى جرائم ترتكب في حقها وهذا ما قامت به السلطات الفرنسية من خلال تعريض المدنيين الجزائريين للإشعاع النووي،كذلك ما يحدث للمدنيين حاليا في أفغانستان، فلسطين، لبنان و ليبيا التي تعرض فيها المدنيون إلى أبشع الجرائم باسم الحماية الدولية.
7. إقتصرت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على مجموعة من الأفعال و أغفلت أخرى رغم ما تشكله من خطورة كبيرة، كما أنها لم تذكر بعض

الفئات مثل الأطفال و النساء الذين يستوجب حمايتهم، و خلوها من الضمانات التي تكفل تطبيقها، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول تدارك النقص الذي شاب إتفاقيات جنيف من خلال تفعيل حماية المدنيين والأعيان المدنية وبالرغم من هذه الخطوة الكبيرة إلا أن هذا البروتوكول يفتقر إلى ضمانات دولية تكفل تطبيقه.

8. مساهمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (نورنبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية و القضاء الدولي الجنائي للحد من الإنتهاكات الخطيرة التي تمس بالأسرى و المدنيين وتأثيرها في حماية هاتين الفئتين، غير أن طابعها المؤقت قلل من فعاليتها، وهذا ما أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتفعيل أحكام القانون الدولي الجنائي بالرغم من عدم المصادقة على نظامها الأساسي من طرف بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكة وإسرائيل.

9. أن النزاعات المسلحة لا تكف عن تهديد سلامة و أمن البشرية عبر العالم و هذا ما تفسره الخروقات المتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي و عدم إلتزام بعض الدول كذلك بالتصديق و الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف 1949 تهربا من المسؤولية الدولية الجنائية.

وبعد عرضنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث نورد بعض التوصيات التي نجدها هامة و أساسية لحماية أسرى الحرب و المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما يلي:

1. تفعيل أحكام إتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى من أجل ضمان المعاملة الإنسانية اللازمة عند الأسر.

2. إلزام الدول المتحاربة بضرورة أن يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة الآسرة و ليس تحت سلطة الوحدات العسكرية.

3. تزويد مراكز الأسرى بمختلف الضروريات و المرافق التي تضمن للأسير العيش في ظروف إنسانية مع فتح المجال للمنظمات الإنسانية و منظمات الإغاثة الدولية من أجل زيارة الأسرى.

4. تفعيل جهود المجتمع الدولي للحد من إستعمال الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو إستخدامها في مجال التجارب العلمية بإستخدام الأسرى و المدنيين لقياس مدى تأثير الإشعاع النووي عليهم، بما في ذلك إستعمال المنشآت النووية لأغراض توليد الطاقة لما له من مخاطر على صحة البشر و مثال على ذلك تأثير إشعاع محطة (**فوكوشيما**) بعد تعرض اليابان للزلزال على حياة السكان والبيئة و إستبدالها بالطاقات المتجددة (**الطاقة الشمسية**).

5. وضع مفهوم قانوني و واقعي لكل من المقاتلين و غير المقاتلين و إتخاذ كافة السبل التي من شأنها

توضيح هذا المفهوم.

6. التفكير بصورة أكثر جدية في مراعاة الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون الدولي الجنائي من أجل حماية الأفراد الذين ليس لهم دور عسكري في العمليات الحربية.

7. وضع قواعد قانونية خاصة بالأطفال و النساء نظرا لتأثرهم الكبير بالنزاعات المسلحة.

8. تفعيل دور القضاء الدولي الجنائي و تخليصه من هيمنة الدول الكبرى من أجل تقرير المسؤولية الدولية الجنائية و متابعة كل من أرتكب جريمة دولية دون تمييز و دون سياسة الكيل بمكيالين.

9. البحث عن وسائل أكثر فعالية من أجل حث الدول على المصادقة على إتفاقيات جنيف 1949 من أجل سد الثغرة في مجال تطبيق قواعد الحماية الجنائية.

10. على الدولة الجزائرية بذل مجهودات أكبر على الصعيد الدولي من أجل حمل فرنسا على الإعتراف بجرائمها في حق الشعب الجزائري و ممارسة الضغوطات الدولية المتاحة في سبيل إفراجها عن أرشيف الثورة التحريرية، إضافة إلى دفع الدولة الفرنسية كافة التعويضات اللازمة للأسرى والمدنيين الجزائريين الذين تعرضوا للتجربة أو ذوي حقوقهم مع تفيعل قانون تجريم الإستعمار في الجزائر.

أولا: المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى، 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، 1949.
- اتفاقية لاهاي، 1907 .
- الاتفاقية الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

2/ البروتوكولات و الاعلانات الدولية

- البروتوكول الإضافي الأول، 1977.
- البروتوكول الاضافي الثاني، 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان

ثانيا: المراجع

1/ المؤلفات الخاصة:

1- د. أبو الخير أحمد عطية،**حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلح**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.

2- د.أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، د .ط، دار هومة، الجزائر 2009.

3- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد،**الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، د.ط، دون دار نشر دون سنة، 2000.

4- الطاهر مختار علي سعد ، **القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)**،الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

5-أيمن راشد، **القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان الطريق من نورمبورغ إلى روما**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2008.

6- د . حسام علي عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

7- حيدر عبد الرزاق ، إشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الرباعين، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8- خالد طعمة ضرك الشمري ، **القانون الجنائي الدولي** ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر، الكويت ، 2005.

9- د. سامح جابر البلتجي، **حماية المدنيين في زمن التراعات المسلحة**،د .ط ،دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2005

10- د . ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، د. ط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

11- د.عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

12- د. عادل عبد الله المسدي ، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13- د. عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**،د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

14- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

15- أ.د. عبد الواحد الفلو، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

16- د. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**،د. ط، د.م.ج، الجزائر 2005.

17- د.عبد الرحمن ابو النصر،**اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 و تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة** ،الطبعة الأولى، 2000.

18- د. عبد الله سليمان سليمان ،**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،د. ط، د.م.ج ،الجزائر 1992.

19- د.عبد الله عبو سلطان،**دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن،2008.

20- د. عصام عبد الفتاح مطر ، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية**،د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة،الإسكندرية ، 2008.

21- د.علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية الحاكم الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.

22- د.علي يوسف الشكري ، **القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير**،الطبعة الأولى،أبتراك للطباعة والنشر و التوزيع،مصر ، 2005.

23- د.فتوح عبد الله الشاذلي،**القانون الدولي الجنائي الكتاب الأولويات**،القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط،دون دار النشر،2002.

24- ليندة معمر يشوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان، 2008.

25- د .محمد حمد العسيلي،**المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،د.ط، منشأة المعارف 2005.

26- أ.د.محمد شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية**،د.ط، مطابع روز اليوسف الجديدة طبعة 2002،.

27- د.محمد عبد المنعم عبد الخالق،**الجرائم الدولية دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**،الطبعة الأولى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ، 1989.

26- د.محمد عبد المنعم عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي**،د.ط،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة الإسكندرية،2008.

28- د.محمد عبد المنعم عبد الغني،**القانون الدولي الجنائي**،دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،د.ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2008.

29- د.محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**،الطبعة الثالثة،مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

30- د.منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، **النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص**،دراسة تحليلية،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة، الإسكندرية،2006.

31- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية**،د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.

32- د.نايف حامد العليمات،**جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**،د.ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2007.

33- نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**،د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

34- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما**،الجزء الأول، د. ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

2/ المؤلفات العامة

1- د.أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي**،دراسة فقهية مقارنة الطبعة الرابعة،دار الشروق، القاهرة،1988.

2- د.احمد علام ، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**،د. ط،دار النهضة العربية القاهرة ، 1999.

3- أحمد عبد العليم، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)**،د.ط،دون دار نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004.

4- أ.د.أحمد محمد رفعت، **الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي**، د. ط،دار النهضة العربية، 1999.

5- د.إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الدولية للقانون الدولي الانساني – القانون الدولي الانساني**، دليل التطبيق على الصعيد الدولي- الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي القاهرة، مصر،2003.

6 - زياد عبد اللطيف وسعيد القريشي، **الاحتلال في القانون الدولي**،الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، د.ط،دار النهضة العربية القاهرة،2007

7- ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى ، دار المستقبل، القاهرة، ، 2000.

8- د .سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9- د.سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، د. ط،منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة.

10- أ.د صلاح الدين عامر ، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ،القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الثالثة إعداد نخبة من المختصين،تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006

11- عبد الحسن شعبان ، **شهادة حية عن التعذيب في سجن أبو غريب مع الحاج عيس القصي**،المستقبل العربي،دون عدد ، مركز دراسات الوحدة العربية،دون سنة، لبنان.

12- د. عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية تأصيلية،د.ط،دون دار نشر دون سنة.

13- د.عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم العام،الجزء الأول،الجريمة،د .ط د.م.ج الجزائر ، 2002.

14- عصام نعمة اسماعيل ، **الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي** ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ،جامعة بيروت العربية.

15- د. عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر**،د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2007.

16- د. عمر سعد الله ، **تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1997.

17-د. عمر سعد الله ، **القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء** ، الطبعة الأولى،دار مجدلاوي الأردن ، 2002.

18- د.عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، 2002.

19- د.قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية**،د.ط دار هومة،2002.

20- د. محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام** ،الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة مصر 1971.

21- د. محمد عزيز شكري،**مقالة تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، دراسات في القانون الانساني، الطبعة الأولى، 2000 ، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر.

22- د- محمد فهد الشلالدة: **القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشأة العارف، الإسكندرية، 2005.

23- أ . د. مصطفى أحمد فؤاد ومن معه، **القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"**، الطبعة الأولى الجزء الثاني منشودات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2005.

24- د.محمد مصطفى يونس،**حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية سلسلة نحو ثقافة إنسانية** ، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل ، الهلال الأحمر القطري الطبعة الأولى، دون سنة.

25- د.محمد مصطفى يونس،**ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

26- د. منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة**، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.

27- د.منتصر سعيد حمودة ، **الإرهاب الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2006.

28- د.وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الانساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، دون سنة

29- د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الاسلامي** (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 1998

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- بربارة بختي ، "**سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**"،رسالة ماجيستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006.

2- حوبقعبد القادر، "**الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق التراع المسلح** "،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق،جامعة باتنة،2008.

3- د. رقية عواشرية ، "**حماية المدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية** " رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ملية الحقوق ،2001.

4- د. عبد العزيز العشاوي، "**جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967**"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995.

5- علي سعيد محمد الشمراني، "**سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة** " بحث قدم للحصو ل على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلم الأمنية ،1427، 1428هـ

6- لوكال مريم، " **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية** "، مذكرة ماجستير، الجزائر السنة الجامعية، 2008، 2009.

7 -موسى سامر، "**حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة** "، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2005،2004.

8 -نبيلة أحمد بومعزة ، "**الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة** "، رسالة ماجيستير القطب الجامعي تبسة كلية الحقوق، 2010،2009

9 -د. هاني عادل أحمد عواد ، "**المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**" ، مجزرة مخيم جنين ، مذكرة ماجيستير ، نابلس ، فلسطين ، 2007.

رابعا: المقالات.

1 – التيجاني زليخة"**المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 40 ، الجزائر، 2008.

2 – "**النساء و الحرب**"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، 2002

د. بارش سليمان، "**محاضرات في القانون الدولي الإنساني**"، لطلبة مدرسة دكتوراة جامعة أم البواقي: 2008 ، 2009.

د. بن عامر التونسي، "**العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن**"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة،م ق ع، 2006.

د. بن عامر التونسي، "**تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد (04)، الجزائر، 2008.

3 -توم هادن وكولين هارش " **قانون الأزمة والنزاع الداخليين** " المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات إعداد عام 1999 تحت عنوان " حوارات إنسانية في القانون والسياسات و العمل الإنساني جنيف، 1999

4 -د.خلفان كريم،" **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي**" المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، الجزائر، 2008.

5 -دينس بلاتيتز، "**حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني**"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1984.

6 -د.رقية عواشرية ، "**القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل**" ، مجلة الملتقى الدولي الأول ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و اثره على حركة التشريع ، العدد 01 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، بسكرة ، الجزائر،2004.

7 -د.رقية عواشرية ، "**نحو محكمة جنائية دولية ، مجلة الدراسات القانونية**" ، العدد الخامس ، 2002.

8 -رقية عواشرية،" **نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة**" دراسات قانونية، العدد (03).

9 -ستيفان جانبه و جويل مارميه، "**مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة**"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد (59)، 1998

10 -صدارة محمد، "**الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، الجزائر، 2008.

11 -د. عبد المجيد زعلاني،"**نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء39 – رقم 02 الجزائر، 2003.

12 -محمد الصالح روان، "**مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية**"، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد (01)، بسكرة، الجزائر، 2004.

13 -د.محمد فهاد الشلالدة، "**دور هيئة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة**"، مجلة الآفاق، جامعة الاقصى، غزة، 2002

14 -د. مصطفى عبد الغفار، "**تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة**"، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.

15 -نمر شعبان الصفدي، "**حوار مع أسيرات في سجن عسقلان**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 54، ربيع، 2003، القدس

16 -ياسمين نقفين، "**مركز أسير الحرب موضوع جدال**" المحلية الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد 2002.

17 -أ.د يوسف سباط ، "**دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني**" مجلس الأمن والقانون السنة 13 العدد الأول يناير، 2005

خامسا: المراجع الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

1- André Huet Reneekoering –Jouteur, droit pénal international, Presses universitaire, France, 1993, p357 et suite.

2- Claude Lombois, Preface de Philippe Ralaurie, Droit Pénal international, 2 éditions, Dalloz, Cedex, Paris, 1979, p539 et suite.

3- Eric David, Limmunite des chefs et d'état et de gouvernement étrangers en fonction accuses de violation graves de droite international humanitaire (DIH) analyse, croix rouge, Belgique, p2

4- Mirisnanoff –chikine (j) << la restauration du statut juridique de la population civil en période de conflits armé>> ,R.C.D.I.D tome 78.

5- MuotyMubiala : le tribunal international pour le Rawanda vraie ou fause copie de tribunal penal international pour 1'ex Yougslavie .R.G.D.L. P 1995/4.

2- المراجع باللغة الانجليزية

1- AskinKellyd ; « Sexual violanc in decisions and Indectements of the vogos law and rwandan tribunals : curent status », A-J-I-L, vol.93- N° 01 , Jan1999.

2- Cowles, Willard ; « Trails of war criminals (non numberg) » A.J.I.L. vol42, N02, April,1948.

3- international.law assaciation ,report34 conference 1926

4- .Meron , Theodore ; War Crimes i Yogoslavia and the development of international law, « A.J.I.L. Vol .88 N°.1 , Jan1994.

5- Montesquieu , le hresparsanes, XCUI.styut of cit.
6- Murphy, Sean D ; « progress and jursprudence of the international criminal tribunal for the former vogoslarira » A.J.I.L , Vol.93 , N°.I, Jan1999
7- .oppenhion , international law vol .11.1957.
8- schabas , William A:.;"An introduction to the international criminal court " , Cambridge university press , first published, 2001.
9- U.N « the united nation and the situation in Rawanda » OP. Cit.
10- U.N Doc . S/RES/808- (1993)
11- Warbrik, Colin ; « Curret Developments- Public international law, (international criminal law) », I.C.L.O, Vol 44 , Part2, April1995.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- "**القانون الدولي الانساني و الانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة**"، مجلة حريات و حقوق، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب على الموقع: www.amanjordan.org/aman

2- "**النساء والحرب**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/web/ara

3- http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html

4- www.ictr.org/default.htm

5- http://www.un.org/law/icc/index.html

6- http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html

7- **ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، عانينا بسبب فضاعتها و التعويض لا يكفينا** ، مقال نشر على جريدة الشرق الأوسط العدد 11139 ، 2009/05/28 على الموقع :

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4§article=521014§issueno=11139

8- أ.د كاظم العبودي ، **تفجيرات رقان شاهد عيان** ، مقال نشر بتاريخ 2009/03/08 على الموقع :
http:// libya-2.blogspot.com/2009/03/blog-post-3765.html
9- فيصل الصابر،**التجارب النووية الفرنسية في رقان**،جريدة الشروق اليومي،مقال نشر بتاريخ 2007/12/19.
على الموقع: http:// libya-2.blogspot.com/2009/03/blog-post-3765.htm

سابعا: القرارات

1- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بتاريخ: 1960/12/14.
2- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3318، (د29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
3- قرار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي رقم 14. 15 المادة (04) منه.

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	2؛ 3؛ 4؛5
الفصل الأول: الحماية الدولية الجنائية للأسرى والمدنيين في التجربة النووية.....	07
المبحث الأول: ماهية أسرى الحرب.....	10
المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب.....	10
الفرع الأول: المقصود بأسرى الحرب.	11
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب.....	18
الفرع الثالث:كيفية معاملة أسرى الحرب عند الأسر.....	23
المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر للأسرى.....	25
الفرع الأول: حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.....	25
الفرع الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.....	26
المطلب الثالث : النظام الحمائي الخاص بالاسرى الجزائريين.....	31
الفرع الأول: الأسرى الجزائريين حسب الاتفاقية.....	32
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الأسرى الجزائريين.....	32
المبحث الثاني: ماهية المدنيين.....	34
المطلب الأول: مفهوم المدنيين.....	34
الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.....	34
الفرع الثاني: غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.....	41
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمدنيين.....	45
الفرع الرابع: التعريف القانوني للمدنيين.....	48
الفرع الخامس: كيفية معاملة المدنيين.....	52
المطلب الثاني: النظام الحمائي المقرر للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي.	53
الفرع الأول: مفهوم الاحتلال الحربي.....	53
لفرع الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.....	56
الفرع الثالث: النظام الحمائي المقرر للمدنيين الجزائريين.....	83
المطلب الثالث: المركز القانوني للمدنيين الجزائريين.....	85
الفرع الأول: المدنيين الجزائريين حسب اتفاقية جنيف الرابعة.....	85
فرع الثاني: كيفية انطباق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الجزائريين تحت الاحتلال الفرنسي.....	86

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية وآلية العقاب على التجربة النووية..... 88
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية..... 89
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية..... 89
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية..... 89
الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الدولية الجنائية..... 91
المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية..... 97
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية..... 98
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد العالمية الثانية..... 103
المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية..... 117
الفرع الأول: المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن خرق اتفاقيتي جنيف للأسرى والمدنيين..... 117
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية عن تعريض الأسرى والمدنيين للتجربة النووية..... 120
المبحث الثاني: آلية وضمانات المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيًش الفرنسي..... 137
المطلب الأول: آلية المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي..... 137
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية..... 138
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... 144
الفرع الثالث: موقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 149
المطلب الثاني: شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق ممارسته..... 155
الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 155
الفرع الثاني: الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية..... 158
الفرع الثالث: طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها..... 174
المطلب الثالث: الضمانات القانونية والسياسية لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي..... 178
الفرع الأول: الضمانات القانونية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي..... 178
الفرع الثاني: الضمانات السياسية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي..... 183
الخاتمة..... 191
قائمة المصادر والمراجع..... 198
الفهرس..... 210